

النسخ في الشريعة الإسلامية
كما أفهمه

النسخ والمنسوخ بين الإثبات.. ولفظي

- لا منسوخ في القرآن
- ولا نسخ في السنة المنزلة
- أبداع تشريع فيما قيل انه منسوخ

عبد المنعم محمد الجبري

مكتبة وهبة
14 شارع الجمهورية - مايندين
تلخون ٩٣٧٤٧٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« الر ، كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير »

(صدق الله العظيم)

الطبعة الثانية

مزيدة بما جد من حجج المعارضين
بعد الطبعة الاولى

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

جميع الحقوق محفوظة

دار النوفيل النوفيلية
للطباعة والجمع الآلى
أرزهره ٢٠٢٠ هـ / عمان الموصلى بجزيرة عمان الرضاء

إهداء

ليس أجدر باهداء اجرا بحث يفرد بالتأليف لأول مرة من والدى
الذى خطط لى حياتى الثقافية بينما كان اميا . . تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جناته .

ولا أولى به من أمى التى ضحت بكل شىء كيما أشب رجلا « عالما »
تقيا ، رحمهما الله ، فاليهما أهدى كتابى هذا تقديرا لفضلهما ، ولعل
الله أن يمنحنى من صفاء ايمانهما ما يضىء لى طريقى الى الله .

وأقدمه الى حراس كتاب الله . وعشاق الحقيقة والبحث الحرفى
كل مكان . . وبين كل جيل .

عبد المتعال الجبرى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

نحمد الله ونصلي ونسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه والسالكين طريقهم الى يوم الدين .

وبعد . . . فعندما ظهر هذا الكتاب عام (١٣٨٠هـ - ١٩٦١م) أثار جدلا كبيرا حول نظريتنا التي تقرر أنه لا منسوخ في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة التي نزل بها الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن في الآيات التي يدعى نسخها تشريعات هامة يجب الأخذ بها . وقد أخذت بعض الدول ببعض التشريعات التي رأينا وجوب العمل بها في الآيات المنسوخة كآية النساء : « وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » (١) وكالوصية الواجبة ، وطار بالطائرات كتابنا في بلاد المغرب والجزائر الى فرنسا يحمل لأبنائنا قولنا بتحريم زواج الكتابيات ، وبخاصة الأجنبيات وما في استحلال هذا من أضرار على البلاد والدين .

كما أن الكتاب لقي رضا الكثيرين ممن يروجون لفكرته وياخذون بها سواء على المستوى الجامعي والتخصصي ، أو على المستوى الاسلامي العام ، كما لقي آخرين يعارضون الفكرة في رسائلهم على المستويين أيضا (٢) .

وفي هذه الطبعة آثرت زيادة البيان ، ومناقشة الشبهات المطروحة غافرا الاسفاف الذي لقيته من الخصوم في نقدهم ، فقد شرفت بلقائهم وتحولت الخصومة الى صداقة وحب أرجو أن يكون لله وفي سبيله ، غير اني في هذه المقدمة أحب أن أعرض لبعض اعتراضات الجامعيين الذين لهم على أبنائنا في مدرجات الجامعة تأثير لا شك جلل . فماذا قالوا ؟

(١) النساء : ٨ .

(٢) ومن الصحف التي تناولت الكتاب بالتعليق : « الأهرام » في الملحق الأسبوعي ١٩٦١/٣/٣ ، ١٩٦١/٣/١٠ ، و « المساء » في ١٩٦١/٤/٣ ، و « مجلة الأزهر » في عدد ثوال ١٣٨٠هـ ، و « الأخبار » في ١٩٦١/٤/٧ .

● حول عنوان الكتاب :

« النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه »

أريد بالعنوان بيان موضوع النسخ فى الشريعة الاسلامية .. على ما ذكره السابقون ، ثم حسبما أرى فى دعواهم غير ملتزم بأقوالهم وان كنت ملتزما بالأصول التى دونوها ، أصول الفقه والتفسير ، ذلك لأنهم لا يقولون فى النسخ قولاً استندوا فيه الى أى نص فيه تنصيص على بطلان العمل بحكم شرعى سبق نزول أمر الهى بأن يعمل به على هيئة أخرى هى التى تسمى منسوخة .

فاعترض علينا « بأن النسخ بتوقيف من الشارع » ، وأنا لم أقبل بنسخ لنص شرعى ووحى سماوى بناء على فهم شخصى حتى يعترض على بمثل هذا القول .. ولم يرد نص من الشارع يقول : أنزلت حكماً بكذا ثم نسخته بكذا . ولو أن الشارع أوقفنا على هذا لما كانت شبهات ، ولما وقع الخلاف الضخم بين المفسرين والمحدثين والفقهاء فى الآيات التى قيل عنها انها ناسخة أو منسوخة . فما من آية من الآيات المنسوخة الا وهناك قول معارض لدعوى النسخ فيها ، ولو أوقفنا الشارع على النسخ لما وسع العلماء المختلفين الا الوقوف عند النص الذى يقرر النسخ ، فقول من يقول ان « النسخ لا يكون الا بتوقيف من الشارع » حجة لى عليه وعلى أمثاله ، بمعنى انه ما دام النسخ توقيفياً ، وما دام ليس هنالك نص صريح على وقوع النسخ ، فأننا يجب أن نفهم أن دعوى النسخ لا أصل لها من الشرع .. وأنها يجب أن تخضع للتفهم والبحث . فالقائلون بأن النسخ هو ادراك الاستنباط العقلى اعتدوا على الشارع فقالوا بالنسخ لاياته ، وهذا من الأمور التى لا مجال فيها للعقل ، وهم يزيدون فى مسائل الشرع مسألة ليست منه . بينما أنا أقف عند النصوص أعملها ولا أهدمها . ولا أتبع كل ناعق ، لأنه كما قال ابن الحصار : انما يرجع فى النسخ الى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى يقول : آية كذا نسخت كذا ، ولا يعتمد فى النسخ قول عوام المفسرين ، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بيينة (٣) .

(٣) الاتقان ٢/٢٤ ، ط . بيروت .

● تبعية الأصفهاني :

ثم قيل عن الأصفهاني : « انه يقول بنسخ الأحكام في السنة المطهرة ولم يخالف جمهور المسلمين ، ويكفي ذلك في الرد على الجبري » .

وأحب أن أقول : ان قول الأصفهاني رحمه الله - ليس من مصادر الشريعة الاسلامية باتفاق جميع المذاهب ، حتى يكون قوله دليلا كافيا ، وانما الرد الكافي هو الدليل المقنع ذو الحجة الباهرة على نقض ونقيض ما قلته من بيان وبرهان في الكتاب . . هذا مع العلم بأن من العلماء من نقلوا عنه أنه ينكر وقوع النسخ في شريعة واحدة ، كما أن منهم من قال انما ينكر النسخ في القرآن فقط كما نقله الشيخ عن مناهل العرفان .

● النسخ والاجتهاد :

ثم قيل : « واذا كان النسخ ليس للاجتهاد ، ولا يثبت الا بدليل من قبل الشارع فلا تسمع دعوى أي ناعق » .

ونجيب بأنني لم أجتهد في اثبات النسخ : لا بدليل من قبل الشارع . ولا من قبل العقل ، لأنني لم أجد دليلا على اثبات النسخ لا من قبل الشارع ولا من قبل العقل . . اذ ليس هنالك دليل على وجود النسخ بيقين .

● دعوى ترداد قول المستشرقين :

ثم قال الناقد : « ويأتي بشبه قد سبقه اليها المستشرقون وغيرهم ممن يكيدون للاسلام من يهود ونصارى وحاقدين على الاسلام » .
ويغفر الله له ما قاله بعد هذا من اتهام .

وأقول لفضيلته : أنا أقول عن كتاب الله « كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير » (٤) . بينما المستشرقون لم يقولوا كما أقول ، بل قالوا ما ردهه ويؤكدده السيد الناقد ، فقال جولدزيهر - على سبيل المثال :

« ان النسخ موجود في القرآن ، وهو من عمل محمد (ﷺ) فأينا هو الذي يردد كلام المستشرقين من اليهود والنصارى . لقد قال جولدزيهر ما قاله الشيخ «النسخ موجود في القرآن» ثم زاد على الشيخ هذه

(٤) هود : ١ .

العبارة : « وهو من عمل محمد » . . فأينا الذى فتح على الاسلام باب الشبهات والتشكيك فى أن القرآن كله من عند الله ؟ !

لقد جاء فى مقدمة كتاب « اظهر الحق » التى وضعها الدكتور عمر الدسوقي (صفحة ز) ما نصه : « ولم يجد المبشرون الانجليز بدا من التهجم على ذلك الدين الذى يقف عقبة كأداء فى سبيل اتمام غزوهم الثقافى والعقائدى ، وتطاولوا عليه زورا وبهتانا ، خداعا للعامه ، وتمويهها عليهم بأن فى الاسلام ضعفا ، وأنه لا يثبت أمام ديانتهم . . ومن أهم المسائل التى خاضوا فيها ، وتهجموا بها على الاسلام قولهم : بأن بعض آيات القرآن منسوخة . وأن النسخ دليل على أن القرآن ليس من عند الله . لأن أحكامه بهذا قابلة للتبديل والتعديل » .

وقد تابع القاديانيون المارقون عن الاسلام من أبواق الانجليز أولئك المستشرقين فى دعاوى النسخ ، وأسرفوا فى القول بجواز نسخ الأحكام وتطوير الاسلام على طول الأيام (٥) .

وهكذا حملت حكومة الصومال ورئيسها زياد بن برى - ابان مسيرته فى الفلك الشيوعى لواء تجريح النظام الاسلامى وأعدم عشرات من علماء الاسلام الداعين اليه . وكان مما استند اليه فى هجومه على الاسلام دعوى النسخ والمنسوخ فى القرآن وقال ان نصف القرآن قد نسخ أو به تناقض (٦) ولا يبعد أن يكون اليهود هم الذين دسوا فكرة النسخ - بغية الطعن فى الاسلام بعد أن تصبح قاعدة مستقرة (٧) ، كما دسوا على السنة أحاديث بادر علماء السنة فأماطوا اللثام عن فتنتهم فيها .

● النص على حكم مؤبد أو لأجل :

ذكرت قول الفنارى : الحكم الشرعى اما مغيا لغاية ، أى له أجل وغاية ثم يتبدل ، واما أن يكون مؤبدا ، فاذا كان الله قد أنزل النص وجعل له غاية ، فالحكم الذى ينزل بعد بلوغ الغاية لا يسمى نسخا ، واذا كان الله أنزل النص مؤبدا فلا نسخ لأربعة أوجه منها :

-
- (٥) الغزو الفكرى والتيارات المعادية للاسلام ، لعبد الستار فتح الله سعيد ص ٩٨ ، ٩٩ .
(٦) مجلة الأزهر - ربيع الأول ١٣٩٥ هـ .
(٧) لا نسخ فى القرآن ، للدكتور أحمد حجازى السقا ، ص ٣ - ١٧

١ - أنه يؤدي الى التناقض بين الأحكام والنصوص .

فجاء شيخ ليقول : ولورد على هذا التمويه نقول : لقد قدمنا أن النسخ بالنسبة لله تعالى مغيا معلوما اذ هو العليم الخبير . . أما بالنسبة للبشر فهو تبديل ورفع . . لأن الحكم الأول اذا كان مطلقا فى علمنا وظاهر الثبوت ، فاذا جاء الناسخ رفع الحكم الذى كان ظاهره الثبوت عندنا .

ونلاحظ على عبارة الشيخ أمورا :

أولها : خطأ العبارة « أن النسخ بالنسبة لله تعالى مغيا معلوما » لأن الغاية المعلومة للحكم دليل على تخصيص الحكم الشرعى بظروف مؤقتة حين تتغير بتغير الحكم - كما فى عبارتنا - وليس هذا من النسخ ، هذا من حيث موضوع ما تكون له غاية ، الا اذا كان يريد جزئية من الموضوع نادرة ، وهى نسخ الناسخ ، فقد زعموا أن الآية قد تنزل ثم ينزل ناسخ لها ، ثم ينزل ناسخ للناسخ . . ولا أظن الشيخ يقصد هذا ولا عبارته تحتل ذلك .

أما من حيث قواعد النحو فان خبر « ان » مرفوع ، فالواجب أن يقول : « مغيا معلوم » .

ثانيها : نحن لم ننكر أن تكون لبعض الأحكام غاية زمنية أو اجتماعية ، ولكن هذه الغاية تكون بنص ، أما أن تكون النصوص مطلقة من كل قيد زمنى أو اجتماعى ، ثم نقول على الله بغير علم « ان ما أنزله كان مقصودا تاقيته » بدون أن ينزل بيان بهذا التاقيت ، فهذا ما لا يرضاه الله ولا رسوله ، ولا يقبله انسان يحترم كلمة نفسه ، ففى هذه الدعوى اتهام للقائل بقصور العبارة جهلا أو نسيانا ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فانه سبحانه واهب البيان « وما كان ربك نسيا » (٨) .

والعجب أن يقول الشيخ : « ان الحكم اذا كان مطلقا عن التاقيت والتأبيد لا يمتنع نسخه ، وبهذا يكون الاطلاق موجبا للنسخ ولا يمتنع . وعليه جاء كلام العلماء فى الأصول » .

فقوله : « وبهذا يكون الاطلاق موجبا للنسخ » . . لا أستطيع تصوره

(٨) مريم : ٦٤ .

فمثلا قوله تعالى : « قل هو الله أحد » (٩) عبارة فيها اطلاق .. فهل هذا الاطلاق موجب لنسخها والعياذ بالله ، وقوله : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » (١٠) فيه اطلاق ، فهل يوجب هذا نسخ فرضية الصلاة والزكاة ؟ وهل هذا ما جاء به كلام العلماء فى الأصول ؟

لعل الشيخ أراد أن يقول شيئا آخر لم يسعفه به البيان ، أو جاء الخطأ بسبق قلم .. أو أنه حذف بعض العبارة وكان يريد أن يقول : يكون الاطلاق موجبا للنسخ عند وجود نص آخر بحكم يناقضه .

● مراجعة للنفس :

بالرغم من المزايا التشريعية ، وسيادة النظرية التى أثرتها على أفق الفكر الاسلامى فقد آثرت أن أبقي طويلا مستمعا لما يطرحه الخصوم أو السائلون من شبهات .. دون اعادة طبع الكتاب حتى أستيقن صحة ما طرحته من آراء ، فلم أزد مع الزمن الا يقينا بما قلته .

وخشى آخرون أن يكون عملى هذا مثيرا لخلاف قديم على « الدعوة الاسلامية » بشمولها وعمقها .. وكان هذا الخوف على « وحدة التجمع » سجنا آخر للكتاب بعد السجن الحربى وملحقاته من السجن منع ظهور الطبعة الثانية .. والآن أرى أن الدعوة بلغت الاستقرار الذى لا يخاف معه من عرض رأى فى مسألة فرعية ليست من مسائل العقيدة التى يكون بها الاسلام أو الكفر . وانما هو فهم شخصى فهمته . فان يكن صوابا فمن الله وان يكن غير ذلك فهو اجتهاد حسبى أننى أخلصت لله فيه الخيبة ، وابتغيت به وجهه وصالح المسلمين .. لا رياء ولا سمعة ، فليس لمن شرفه الله بالجنديّة فى دعوة الاسلام تحت راية رسول الله ﷺ حاجة الى رياء أو سمعة .. أسأله سبحانه اخلاص القول والعمل .. وحسن القبول .

عبد المتعال الجبرى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الاولى

ان خير ما يجب أن نهتم به كتاب الله تعالى . وقد عنى بدرسه طلاب الحكمة والهدى فى كل زمان ومكان . وأذكر أننى تناولت مع أحد أصدقائى الصحفيين موضوع تفاسير القرآن التى بين أيدينا فوجدناها لا تتجاوز فى مصر أصابع اليدين مرتين ، بينما تنوعت هذه التفاسير فى الغرب ، وربطت بالبحوث العلمية المختلفة . فجاوزت المائة وبضعة عشر كتابا . وكان هذا الحديث نحو عام ١٩٤٣م . ومرت السنون وجمعتنى الجامعة ببعض الشباب المتوثب للبحث العلمى الحر . . والتقىنا على حلم جميل لو تحقق .

راينا ان نقدم حول القرآن بحوثا جديدة ، وحول التاريخ العربى والاسلامى والنظم الاجتماعية والتشريعية ما يكشف عن جمال الاسلام من الناحية العلمية بموازين العلم . . وتقدمت الى كلية دار العلوم فى اول رجب ١٣٦٨ هـ (الموافق آخر مارس عام ١٩٤٩) بدراسة علمية فى موضوع الناسخ والمنسوخ ، انتهيت فيها الى أنه « لا تناسخ بين أى القرآن » وأعجب بالبحث المرحوم الأستاذ على حسب الله أستاذ الشريعة الاسلامية فى الكلية وعميدها فيما بعد . وفى دراستنا بقسم الماجستير عرض سيادته لموضوع الناسخ والمنسوخ وقال : ان من زملائكم من تقدم لى يبحث أثبت فيه أنه لا منسوخ فى القرآن . . وبهذا غدا هذا البحث حقيقة علمية تقرر لأول مرة فى مدرجات جامعة القاهرة دون استنكار وتقزز .

واليوم أحب أن تخرج هذه النظرية من القمطر الى الراى العام ليقول الأزهر وجامعة الزيتونة والجامعات السورية ورجال الحقوق وسائر المعاهد الاسلامية فى العالم الاسلامى ما يؤيدنى أو يكشف لى عن طريق الصواب .

وأحب أن أقول : ان لكل باحث الحق فى أن يكتب ما يشاء عن القرآن العظيم مما فهمه واقتنع به - بعد البحث والتمحيص - ما دام غير معارض فى فهمه نصا قرانيا أو حديثا نبويا قطعى الدلالة ، ولا خارجا عن الأصول العامة للفقهاء والدين ، وخير ما يفسر به كتاب الله هو الكتاب نفسه ، والقطعى من السنة المحمدية ، وسنعرض فى كتابنا هذا الى بيان بعض القائلين بوجود الناسخ والمنسوخ ممن ألفوا فيه ، ونقول « بعض القائلين » لأن الذين أفردوا الناسخ والمنسوخ بالتصنيف خلائق لا يحصون كما قال الامام السيوطى . . ثم نتناول بيان الناسخ والمنسوخ وأقسامهما عند القائلين بذلك ، وهذا بعد أن نعرض لبيان تفسير آية النسخ التى فى سورة البقرة ، ونكشف عن أنها ليست دليلا على وجود الناسخ والمنسوخ فى القرآن .

وسوف نعرض الى بيان منشا القول بالنسخ ، ثم نتطرق الى ذكر ما زعمه القدماء ناسخا للقرآن ، ونثنى بعد هذا الى ذكر أدلة مثبتة وجود التناسخ بين آى القرآن النقلية والوقوعية فننجزها .

كما نعقد بابا نستعرض فيه الآيات التى زعموها منسوخة ، ونبين كيف أنها متوافقة وغيرها مما زعموه ناسخا لها . . وبعد أن نكشف النقاب عن أن آيات القرآن كلها محكمة ، نعرض الى بيان بطلان القول بأن القرآن منسوخ بغيره من أصول أدلة الأحكام الشرعية الأخرى : السنة والقياس والاجماع .

وفى نهاية العرض نوضح حكم الشرع الذى أصدره العلماء فيمن يقول بأنه ليس فى القرآن ناسخ ولا منسوخ . والله ولى التوفيق . .

عبد المتعال الجبرى



تعريف بالناسخ والمنسوخ

- النسخ عند الأصوليين .
- ما الذى يقع عليه النسخ ؟
- بم يعرف النسخ ؟
- الفرق بين الأصفهاني والقائلين
بالنسخ .
- الازالة التامة لحكم شرعى مستحيلة
- الفرق بين النسخ وبين التخصيص
والاستثناء .

النسخ عند الأصوليين

● مثال توضيحي :

يقال : كان يحرم على الصائم أن يباشر زوجته بالليل إذا نام الى أن تغرب شمس يوم صيامه ، فيجوز للمرء أن يباشر زوجته بعد الغروب وقبل أن ينام ، ولكنه إذا نام حرمت عليه المباشرة ، ثم رحم الله المسلمين فنسخ تحريم المباشرة في رمضان ليلا ما دام الفجر لم يؤذن ، ونزل قوله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم » (١) .

فتحريم المباشرة ليلا على الصائم حكم شرعى « منسوخ » ، وإباحة المباشرة هو الحكم « الناسخ » .

ومثل هذا قوله تعالى : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » (٢) قالوا منسوخة والناسخ آية الزكاة .

● تعريف النسخ لغة :

يطلق لفظ النسخ على النقل ، كما يطلق على الازالة .
تقول : نسخت المحاضرة أى نقلتها ، ونسخت الرياح التراب اذا أزالته .
والفرق بين الأمرين أن النقل هو اعدام صفة « الوجود » للشئ من مكانه مع وجود صفة « الوجود » للشئ فى مكان آخر ، فهو اعدام للصفة لا للموصوف . . واعدام فى حال معينة .
أما الازالة. فهى مطلق الاعدام . فهى أعم من النقل .
ولهذا قال بعض العلماء : ان النسخ هو الازالة حقيقة ، واستعمل لمجرد النقل مجازا (٣) .

وعكس آخرون القول لكثرة استعمال لفظ النسخ فى النقل ، ولهذا قالوا : ان النسخ يجب أن يكون حقيقة فى النقل دون الازالة .

(١) البقرة : ١٨٧ .
(٢) البقرة : ٢١٩ .
(٣) المحصول للرازى ص ٤١٩ - ٤٢٣ ، ج ١ ق ٣ .

وحجج الفريقين لا سند لها، فكثرة الاستعمال، أو التعميم ليسا بحجة، فكثيرا ما تكون الكلمة أصلا فى الشيء ثم تنقل منه الى غيره ، وتشتهر فى المعنى الجديد أكثر من الاشتهار بالمعنى الأصلى ، بل أن الأصل قد ينسى .

وهذا النقل كما يكون من العام الى الخاص يكون من الخاص الى العام ، ولهذا قال البعض : ان لفظ النسخ من المشترك اللفظى الذى يدل على المعنيين معا .

ولكن يبقى سؤال للقائلين بالاشتراك اللفظى : هل وضع اللفظ للأمرين معا ؟ أم كان أحدهما أصلا ثم جهل ؟ أم كان الوضع للأمرين فى مكانين أو زمنين مختلفين ، ثم جمع المعنيان معا للفظ ، وأصبحت دلالته الخاصة بأحدهما يتوصل اليها بالقرائن ؟

ومهما يكن فان النسخ يستعمل للنقل كما يستعمل للازالة فى الاطلاق اللغوى .

● النسخ فى اصطلاح الأصوليين :

قال صاحب الفصول البديعة فى أصول الشريعة : « النسخ هو رفع الحكم الشرعى بخطاب ، أو هو بيان انتهاء أمده » .

وقال ابن كثير : « النسخ هو رفع الحكم بدليل شرعى متأخر » (٤) .
وقال الليث : « النسخ أن تزيل أمرا كان من قبل معمولا به ثم تنسخه بحادث غيره » .

وقال الفراء : « النسخ أن يعمل بالآية ثم تنزل آية أخرى فيعمل بها وتترك الأولى » (٥) .

وقال ابن الحاجب : « النسخ هو رفع الحكم الشرعى بطريق شرعى متأخر » (٦) .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ١ ، ص ١٤٩ — وهو ما رجحه بعض المعاصرين من القائلين بالنسخ .
(٥) اللسان لابن منظور (نسخ) .
(٦) مختصر ابن الحاجب ١٨٥/٢ .

وقال الفنارى (٧) : « النسخ هو أن يدل على خلاف حكم شرعى دليل شرعى متراخ . والحكم الأول مقيد بالغاية - حتى فى الشرائع المتقدمة - الى ظهور خاتم الأنبياء . وقال الغزالى مثل ذلك (٨) ، وكذلك الباقلانى .

وقال أبو اسحاق الاسفرايينى : النسخ هو بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه (٩) .

وقيد الحكم بأنه « شرعى » يفيد أن البراءة الأصلية ، أو ما كان عليه الأمر قبل نزول النص الشرعى لا يسمى منسوخا ، كصوم رمضان ، فإنه حكم شرعى يبين انتهاء البراءة الأصلية المقتضية لترك الصوم . واختار لفظ « بطريق شرعى » دون « حكم شرعى » ليعم نوعى النسخ ، وهما النسخ للحكم ببطلان عنه ، والنسخ للحكم بلا بدل . اذ لو قال : « بحكم شرعى » لاقتصر التعريف على النسخ ببطلان ، مع أن النسخ - عند القائلين به - يأتى ببطلان أو بدون بدل .

والطريق الشرعى : يشمل القرآن والسنة قولاً أو فعلاً أو تقريراً . والمراد بانتهاء الحكم الشرعى انتهاء تعلق الحكم به ، سواء دخل وقت العمل به أم لم يدخل أو لم يمكن العمل به لنسخه قبل التمكن من العمل به . فقد اختلف فى نسخ الحكم قبل التمكن من فعله . فمنعه المعتزلة وأجازته جمهور الأشاعرة ، ولهذا قال ابن حجر فى شرح النخبة : النسخ رفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متأخر (١٠) ، وكذا قال ابن حزم (١١) وقد اعترض على هذا التعريف عدة اعتراضات ولكنه رضى عنه البيضاوى ، واختاره عن غيره ، ودفع عنه هذه الاعتراضات (١٢) وممن اعترضوا على أنه رفع : الفخر الرازى وقد ذكر لهذا كثيراً من الحجج والأسباب وكذا امام الحرمين (١٣) .

(٧) محمد بن حمزة الفنارى المتوفى فى أوائل عام ٨٣٤ هـ فى كتابه

فصول البدايع فى أصول الشرائع .

(٨) المستصفى ، ص ٦٩ .

(٩) المحصول ج ١ ق ٣ ، ص ٤٣١ ، ج ٢ ص ١٣١ .

(١٠) قواعد التحديث للقياسى ص ٣١٦ ، ط ثانية سنة ١٩٦١ .

(١١) الاحكام فى أصول الاحكام ٥٩/١ .

(١٢) محمد أبو النور زهير : أصول الفقه ، ٤١/٣ - ٤٥ و ٢٠٣ - ٢٠٥ .

(١٣) المحصول ج ١ ق ٣ ، ص ٤٣٢ - ٢٢٧ . وقد ذكر الرازى

حججهم فى المحصول ج ١ ق ٣ ، ص ٤٣٩ ثم نقض هذه الحجج .

● ما الذى يقع عليه النسخ ؟

الذى يقع عليه النسخ هو تعلق الحكم التكليفي ، واطلاق النسخ على تعلق الحكم بأمور التكليف شيء حادث بالنسبة لنا ، ولكن تعلق الحكم بأمور التكليف من الامور القديمة بالنسبة الى علم الله تعالى ، فقد شاء أن يكون الحكم بصفة معينة فى وقت معين ، ثم يتغير الحكم فى الوقت الذى يليه . . . وعلى هذا فالنسخ تغيير طارئ على الأفعال بالنسبة للبشر ، أما الله فعلمه القديم ثابت فيه أن الفعل يكون حكمه كذا فى وقت كذا ثم يكون الحكم فيه كذا بعد ذلك .

وهذا هو ما يجعلنا نحن والقائلين بالنسخ معلى على مآدبة الاسلام ، ولو أنهم قالوا : ان النسخ تغيير أحكام ناشئ عن تغير فى علم الله لكفروا . . .



● بم يعرف النسخ ؟

قالوا يعرف النسخ بأمور :

١ - ما ورد فى النص :

ما ورد فى النص ذاته وهو أصرحها : مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر بالآخرة » .

وليس فى القرآن من هذا القبيل شيء ، كما أن هذا ليس من باب النسخ كما وضحناه فى دراستنا عن « النسخ فى السنة » ، وأبسط رد لدعوى النسخ أن النهى من النبى عن الزيارة كان على غير أساس التحريم ، ونهيا لأسباب كانت فى فجر الاسلام وزالت ، وهى التكاثر ، كما جاء فى سورة التكاثر : « ألهاكم التكاثر . حتى زرتم المقابر » (١٤) . وقد كان هذا عن اجتهاد شخصى من النبى صلى الله عليه وسلم ، لم ينزل عليه به وحى ، فهو نهى فى موقف خاص لأفراد مخصوصين فى حال رآها النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم رأى بعدها حالا أخرى هى أولى بالاعتبار ، وهى الاعتبار بالموتى وذكر الآخرة ، فقال ما قاله .

وليس هنالك فى النص ما يؤكد لنا أن الله أوحى بالنهى عن زيارة القبور ثم أنزل عليه وحيا آخر بما ينقض الحكم السابق .

(١٤) التكاثر : ١ ، ٢ .

ومن هذا القبيل قولهم : ان الآية « الآن خفف الله عنكم » (١٥) نزلت ناسخة للآية التي قبلها ، وسيأتي ذكرها مع بيان بطلان الدعوى ان شاء الله .

٢ - قول الصحابي :

كما يعرف النسخ بقول الصحابي الجازم ان الأمر الأخير من أحوال النبي هو كذا ، كقول جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » . أخرجه أصحاب السنن .

وهذا الأمر موضع نقاش بين الفقهاء ، ولم يأخذ جمهور الفقهاء بهذا الحديث ، فلم يقل بالوضوء مما مست النار الا القلة .

٣ - اجماع الصحابة :

كما يعرف النسخ باجماع الصحابة . وقد مثلوا لهذا باجماعهم على أن وجوب صوم رمضان ناسخ وجوب صوم عاشوراء . وقد أنكر ابن حزم هذا قائلاً : بل اجماع الأمة كافة اجماعاً متيقناً (١٦) . واجماع الصحابة ليس هو الاجماع الذي يكون من مصادر الأدلة .

وأضيف الى هذا أن اجماع الصحابة على أن أمراً ألغى أمراً آخر ، لا يصلح الاستدلال به على أن الأمر السابق كان بناء على نص تشريعي ، وليس بناء على اجتهاد ، أو متابعة لمألوف العرب وما يسمى بالبراءة الأصلية .

٤ - معرفة تاريخ النزول :

ومن أسباب معرفة النسخ معرفة تاريخ النزول ، وأن المنسوخ نزل قبلاً ، وليس من هذا القبيل ما يرويه الصحابي المتأخر في اسلامه معارضا فيه قول صحابي متقدم عنه في الاسلام ، لاحتمال أن يكون المتأخر سمعه من صحابي آخر أقدم اسلاماً من ذلك الصحابي المتقدم عليه في الاسلام . أو على الأقل مثله في اعتناق الاسلام ، فأرسله . أي قال الحديث دون أن يسنده الى الصحابي الأقدم اسلاماً .

لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ ، فيتجه أن يكون

ناسخا ، بشرط أن يكون ممن لم يتحملوا (١٧) عن النبي ﷺ شيئا قبل
اسلامهم ، والا فان ما يرويه الصحابي يصبح فى موضع الشك . اهو من
المروى مؤخرا عن الرسول أم مما كان قديما ، وسمعه الصحابي أيام كفره
أو طفولته (١٨) .

٥ - نص الصحابي :

قالوا : ومن أسباب معرفة الناسخ والمنسوخ نص الصحابي على تاريخ
كل من النصين .

أقول : ولكن نص الصحابي على التاريخ نادر الوقوع ، وهذا النادر
لا يثبت بطريق متواتر ولا مشهور .

وسياتى ما يكشف عن أن ما سموه ناسخا لتأخر نزوله ، ومنسوخا
لتقدمه ، لم يكن من باب النسخ ، وذلك لاختلاف موضوع النصين ، أو
اختلاف القيود ، أو أن أحد النصين للتخصيص ، أو غير ذلك . . وذلك مما
لا يجعل الأمر من قبيل الناسخ والمنسوخ ، وانما يجعله من باب دقة الأحكام
والتنزيل ، لتوافق التغيرات الدقيقة التى تميز بين ما قيل عنه انه ناسخ
وما قيل عنه منسوخ .

واذا بطل وجود علامة تميز الناسخ والمنسوخ ، وأن ما قيل من هذه
العلامات لا واقع له ، كان ما ادعوه ناسخا ومنسوخا من باب الترجيح لأحد
المتساويين من النصوص بلا مرجح . وانما مجرد غلبة الظن والحدس
والاجتهاد . وأن الظن لا يغنى من الحق شيئا .



● الفرق بين الأصفهاني والقائلين بالنسخ :

حاول الفنارى تبرئة الأصفهاني من تهمة انكار وجود النسخ فى
الشريعة الاسلامية فقال : « يرى أبو مسلم أن كل ما يسمى نسخا انما هو
تخصيص لعموم الحكم ، أو بيان لتوقيته ، وبهذا يعلم أن ليس النزاع
فى اطلاق لفظ النسخ ، وكيف يتصور من المسلم ذلك ، وقد ورد فى القرآن ؟
بل النزاع فى ورود نص على خلاف حكم سابق غير مؤقت » (١٩) .

(١٧) التحمل : يعنى اهلية السماع عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم .

(١٨) قواعد التحديث : ص ٣١٦ .

(١٩) فصول البدائع ١/ ١٣٢ .

وقال أبو جعفر النحاس (المتوفى ٣٣٨ هـ) : وأكثر ما يكون
النسخ فى كتاب الله تعالى مشتق من « نسخت الكتاب » اذا أنظمته ، أى
نقلته من نسخته ، وعلى هذا « الناسخ والمنسوخ » ، ولكنه قال بعد ذلك :
والجمهور على أن فى القرآن « ناسخا ومنسوخا » بمعنى الازالة
والبطلان (٢٠) .

فالفرق أن التخصيص لعموم الحكم ، أو بيان التوقيت هو قول
الأصفهانى فى تفسير قضية النسخ فى القرآن كله ، أما الجمهور فيرون ما
يروونه فى شطر الآيات التى قيل فيها ناسخ ومنسوخ .

والفرق أيضا أنه يتفق مع الجمهور فى ورود لفظ النسخ فى القرآن ،
ويختلف معهم فى أنه يحمل اللفظ الوارد فى القرآن على نسخ الشرائع
والديانات القديمة كلا أو بعضا ، وليس على نسخ حكم نزل به الوحي
بإثبات حكم غيره فى شريعة الاسلام ، ولا نسخ حكم نزل به الوحي بدون
نزول حكم آخر .

والذى أراه أنه ليس هنالك نص على حكم شرعى فى القرآن أو فى
سنة نزل بها الوحي يقينا ، ويكون النص الوارد نصا قطعى الدلالة والثبوت ،
ثم يوجد نص آخر فى نفس الحكم يكون نصا فى ابطال العمل بالنص
السابق . والحكم الشرعى عند الفنارى : اما مغيا أى مشروعا الى غاية
وأمد علمه عند الله : فلا رفع بعد غاية ، واما أن يكون الحكم مؤبدا
فلا نسخ ، وذلك لأربعة أوجه :

١ - التناقض بين الأحكام ، لأنه اذا يوجد النص الأمر الموجب يوجد
النص الناهى ، فيضطرب أمر العباد .

٢ - النسخ ، النص على حكم بصيغة التأييد يؤدي الى أنه لا يمكن
التعبير عن التأييد ، لأنه حينئذ يمكن أن يقال عن الحكم انه يجوز أن يكون
مؤقتا ونسخ وما جاز على حكم يجوز على الآخر وبهذا تتعطل نصوص
الشرع عن وظيفتها .

٣ - كما يؤدي هذا الى نفي الوثوق بأى نص على حكم جاء بصيغة
التأييد ، واذا لم يوثق بأن الحكم غير قابل للنسخ وقع الشك فى وجوب
العمل به ، فلم يعمل به ، وهذا يؤدي الى تعطيل الشريعة .

(٢٠) الناسخ والمنسوخ فى القرآن ص ٧ .

٤ - بل ان القول عن الحكم الذى بصيغة المؤبد يجوز حمله على التآقيت بلا قرينة ، ولكن بالنسخ له ، يؤدى الى القول بجوار نسخ الشريعة كلها ، لان ما جاز على جزء يجوز على باقى الاجزاء (٢١) .
وهذه الأمور كلها باطلة .
ولم يوجد مثال للتأبيد والتآقيت فى نصوص الأحكام الشرعية (٢٢) ،
ومن ثم أمكننا القول بأنه لا يوجد فى النصوص الشرعية القرآنية أحكام منقوضة ولا مؤقتة .

● الازالة التامة لحكم شرعى مستحيلة :

قال ابن القيم : ان الله لم يخلق شيئا ولم يأمر بشيء ثم أبطله وأعدمه بالكلية ، بل لا بد أن يثبت به وجه ما ، لأنه انما خلقه لحكمة له فى خلقه ، وكذلك أمره به وشرعه اياه هو لما فيه من المصلحة .

ومعلوم أن تلك المصلحة والحكمة تقتضى ابقاءه ، فاذا عارض تلك المصلحة والحكمة مصلحة أخرى أعظم منها ، كان ما اشتملت عليه أولى بالخلق والأمر ، ويبقى فى الأولى ما شاء من الوجه الذى يتضمن المصلحة ، ويكون هذا من باب تراحم المصالح ، والقاعدة فيها شرعا وخلقيا - تحصيلها واجتماعها بحسب الامكان ، فان تعذر قدمت المصلحة العظمى وان فاتت الصغرى .

واذا تأملت الشريعة والخلق رأيت ذلك ظاهرا ، وقل من تفتن لذلك . فتأمل الأحكام المنسوخة حكما حكما كيف تجد المنسوخ لم يبطل بالكلية ، بل له بقاء بوجه . واليك الأمثلة الآتية : عدة المتوفى عنها ، ونسخ الصلوات الخمسين بخمس ، والصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ ، والوصية للوالدين ، وهبس الزانية ، والتخيير فى الصوم بين الصوم والكفارة . . وغير ذلك .

● نسخ القبلة :

ومن ذلك نسخ القبلة وبقاء بيت المقدس معظما محترما تشد اليه الرحال ، ويقصد بالسفر اليه ، وحط الأوزار عنده ، واستقباله مع غيره

(٢١) فصول البدايع ١/١٣٢ .

(٢٢) فصول البدايع ٢/١٣٣ - ١٣٤ .

من الجهات فى السفر ، فلم يبطل تعظيمه واحترامه بالكلية ، وان بطل خصوص استقباله بالصلوات ، فالقصد اليه ليصلى فيه باق ، وهو نوع من تعظيمه وتشريفه بالصلاة فيه ، والتوجه اليه قصدا لفضيلته .

وشرعه : له نسبة من التوجه اليه بالاستقبال بالصلوات ، فقدم البيت الحرام عليه فى الاستقبال ، لأن مصلحته أعظم وأكمل ، وبقي قصده وشد الرحال اليه ، والصلاة فيه ، منشأ للمصلحة ، فتمت للأمة المحمدية المصلحتان المتعلقتان بهذين البيتين ، وهذا نهاية ما يكون من اللطف وتحصيل المصالح وتكميلها لهم .

وابن القيم يقر بنسخ القبلة الاولى نسخا جزئيا بمعنى أن قصد التوجه لبيت المقدس قائم ولكن قصد جهته فى أثناء الصلاة هو المنسوخ ، وقد نسخ للمصلحة العظمى التى فى استقبال الكعبة ، وان فاتت المصلحة الصغرى بسبب ذلك (٢٣) .

ويعترض على ابن القيم فى تعليقه هنا بأننا لا نسلم بالفرق فى درجة المصلحة بل ان الله يجعل الجهات كلها عند التوجه اليه سواء « ولله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثم وجه الله » (٢٤) .

« سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ،

قل لله المشرق والمغرب » (٢٥) .

وما دام المشرق والمغرب وجهة الكعبة ووجهة بيت المقدس لله ، فان تشريع الاتجاه الى جهة ثم نقضها يكون عملا عابثا لا يليق بذات الله ، ولهذا قلنا ان الله لم ينزل على رسوله تشريعا باستقبال المسجد الاقصى من قبل ثم نسخه على ما سنبيته عند ذكر الآية .

وقد قال الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله : لقد سمي علماء الظاهر نسخا ذلك التحول من الاتجاه الى بيت المقدس ، وجهة جديدة ، هى الاتجاه الى الكعبة ، وما هو بنسخ ، الا فى الصورة والرسم . أما فى جوهره فهو التدرج والترقى فى توحيد كلمة الأديان .

أرأيت الولد البار حين يسير قاصدا الى بيت أبيه ، فاذا مر فى طريقه على بيت اخوته فانه يأبى الا أن يعرج عليهم ليقوم بينهم فترة ما ،

(٢٣) مفتاح دار السعادة ٣٤/٢ وما بعدها ، مطبعة السعادة بالقاهرة .

(٢٥) البقرة : ١٤٢ .

(٢٤) البقرة : ١١٥ .

تطبيبا لخاطرهم ، ثم يكون مستقره فى البيت المشترك الذى يحمل
الأسرة كلها . فذلك مثل التطور الذى حدث فى تشريع القبلة .

فبيت المقدس هو بيت الاخوة ، يعنى من الانبياء ، والكعبة هى بيت
رأس الأسرة ، وهى منزل الجد الأعلى ، يعنى ابراهيم عليه السلام .

وإذا كان من مفاخر الاسلام أنه جمع بين القبلتين ، فإنه لم يكن همه
ذات القبلة فى الأولى ولا فى الثانية ، وإنما كان همه أول الأمر وآخره
هو الانضمام والالتئام بين أسرة المؤمنين ، وفى وحدة القصد ، والتوجه
الى المعبود الأعلى تحت لواء النبيين والمرسلين . « ان هذه أمتكم أمة
واحدة وأنا ربكم فاعبدون » (٢٦) « قل لله المشرق والمغرب ، يهدى
من يشاء الى صراط مستقيم » (٢٧) .

وأنا لا أسلم بما قاله المرحوم الدكتور دراز من وجود نسخ فى
الصورة والرسم ، وان كان فى جوهره من باب التدرج والترقى فى توحيد
كلمة الأديان . لأن النسخ يقتضى وجود نص موثوق به يدل صراحة على
نزول الوحي على النبي ﷺ بتشريع استقبال النبي لبيت المقدس .
وسياتى عند ذكر نسخ الآية فى موطنها من سورة البقرة مزيد بيان .

كما سياتى الجواب عما ذكره ابن القيم فى باب النسخ ، كل آية فى
موطنها من سورتها ان شاء الله .

(٢٦) الانبياء : ٩٢ .

(٢٧) نظرات فى الاسلام ، ص ٣١ ط أولى — والآية من سورة

البقرة : ١٤٢ .

الفرق بين النسخ وبين التخصيص والاستثناء

● الفرق بين النسخ والتخصيص :

يشارك النسخ « المزعوم » والتخصيص في أن كلا منهما فيه قصر للحكم على بعض مشتملاته ، غير أن التخصيص قصر للحكم على بعض الأفراد ، والنسخ قصر له على بعض الأزمان .

وبناء على القول بالنسخ ذكر الأصوليون فروقا كثيرة أهمها :

- ١ - التخصيص لا يرد على الأمر بتكليف شرعى واحد ، مثل تصدق على زيد ، بخلاف النسخ فإنه يجوز وروده عليه ، لأن النسخ هو ازالة حكم المنسوخ كله ، سواء ببديل من أحكام الشرع ، أو بغير بدل .
- ٢ - يجوز أن يكون التخصيص بالفعل أو بالعرف ، ولكن النسخ لا يكون الا بالنص الماثور من الوحي .
- ٣ - التخصيص لا يخرج النص العام عن كونه حجة في الباقي بعد التخصيص ، بينما النسخ يجعل المنسوخ غير صالح للاحتجاج به .
- ٤ - المنسوخ كان مرادا للشارع بخلاف النص العام « المخصص » .
- ٥ - التخصيص يكون بنص مقارن للنص العام ، كما يكون بنص متراخ ، بينما النسخ لا يكون الا بنص متراخ (١) .
- ٦ - التخصيص لا يجوز ايراده على العام بحيث لا يبقى تحت اللفظ العام شيء من أفراداه ، بينما النسخ يجوز فيه ذلك . فى رأى بعض الأصوليين شيأتى بيانه (٢) .
- ٧ - والتخصيص ازالة الحكم فى عمومه بغير حرف متوسط ، ويكون متصلا بالمخصص أو منفصلا ، أما النسخ فيكون متصلا دائما ، والاستثناء لا يكون الا متصلا بالأول .

(١) المحصول ، ج ١ ، ق ٣ ، ص ١٠-١٢ ،
(٢) أصول الفقه لزهر ٣/٤٧ وأصول الفقه الاسلامى لزكى الدين
شعبان ص ١٠٧ .

٨ - النسخ لا يكون فى الأخبار ، بخلاف التخصيص والاستثناء .

● اضطراب ابن حزم الظاهرى :

وقال ابن حزم : النسخ رفع حكم قد كان حقا ، وأما التخصيص فهو أن يخص شخص أو أشخاص من سائر النوع ، كما خص عليه الصلاة والسلام بفرض التهجد وإباحة تسع نسوة ، وكما خص بنو هاشم وبنو المطلب بتحريم الصدقة ، وخص أبو بردة بأن تجزئ عنه الجذعة فى الأضحية .
وأما الاستثناء فهو ما جاء بلفظ عام ثم استثنى منه بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ العام ، كقوله تعالى : « الا على أزواجهم » (٣) ، وما أشبه ذلك . الا أن التخصيص اذا حقق فيه النظر فهو استثناء صحيح .

● بين النسخ والاستثناء :

والفرق بين النسخ والاستثناء : هو أن الجملة التى استثنى منها بعضها . لم يرد قط سبحانه وتعالى منها الزامنا اياها بعمومها ولا أراد الا ما بقى منها بعد الاستثناء . وأما النسخ فالذى نهينا عنه اليوم قد كان مرادا منا بالأمس ، بخلاف الاستثناء . وبالله التوفيق .

ثم قال : « فان قال قائل ان النسخ نوع من أنواع الاستثناء ، لأنه استثناء زمان ، وتخصيصه بالعمل دون سائر الأزمان لم نأب عليه ذلك ، ويكون حينئذ صواب القول أن كل نسخ استثناء ، وليس كل استثناء نسخا » ؟
فهذا قول صحيح (٤) .

فابن حزم بهذا يقرر أن النسخ نوع من الاستثناء ، ولا يمكن أن يقال عن الاستثناء انه نسخ أى ابطال تشريع سابق جرى عليه المسلمون بأمر من ربهم .

● البيان والنسخ :

قال أبو محمد ابن حزم : « قد قال بعض من تقدم : أن النسخ هو تأخير البيان نفسه » .

(٣) المؤمنون : ٦ .

(٤) الاحكام فى اصول الأحكام ٦٦/٤ - ٦٧ .

وهذا ينطبق على ما قاله القائلون بالنسخ ، لأن تأخير البيان ينقسم الى قسمين :

أحدهما : جملة غير مفهومة المراد بذاتها مثل قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » (٥) ، فإذا جاء وقت تكليف ذلك بين لنا الحكم المراد منا فى ذلك اللفظ المجمل بلفظ مؤخر مفسر .

القسم الثانى : عمل مأمور به فى وقت ما ، وقد سبق فى علم الله عز وجل أنه سيحيلنا عنه الى غيره فى وقت آخر ، فإذا جاء ذلك الوقت بين لنا سبحانه ما كان مستورا عنا من النقل عن ذلك العمل الى غيره . وبالجملة فان اسم البيان يعم جميع أحكام الشريعة كلها ، لأنها اعلام من الله تعالى لنا ، وبيان للمراد منا (٦) .

* * *

● تعقيب ابن حزم :

وعقب ابن حزم على هذا قائلا :

« ومنطوق هذا الكلام يفيدنا أنه لا نسخ بمعنى ابطال حكم شرعى بحكم شرعى آخر (٧) .

لأن التفسير للمجمل الذى هو القسم الأول توكيد للحكم وليس ابطالا .
فالتفسير ايضاح وتوكيد .

ولأن العمل المأمور به فى وقت ، لا يمكن أن نسميه منسوخا بكشف ما كان مستورا عنا من النقل عنه الى غيره ، وذلك لأن المنقول اليه اذا كان بسبب توقيت عمل الأول كان الأول غير منسوخ ، كالصوم الذى فات وقته لا يسمى منسوخا .

وإذا كان المنقول اليه بسبب تغير الظروف ، فالحكم لشيء آخر غير الأول ، وهو ما لا يسمى نسخا كما سبق .

ولا يصح أن يقال : ان الحكمين متغايران مع اتفاق الظروف والأحوال للشيء الواحد ، لأنه يكون عبثا « .

(٦) المرجع السابق ٥٩/٤ .

(٥) البقرة : ٤٣ .

(٧) الأحكام ٥٩/٤ .

وبالرغم مما نقله ابن حزم - فى هذه الصورة الجلية القاطعة بعدم النسخ - فانه يعود الى الحديث عن النسخ ، فيقرر ما قرره الجمهور من وجود النسخ للفظ ، أو النسخ للحكم ، أو النسخ للفظ والحكم معا ، فى القرآن ، وفى السنة كذلك (٨) .

يقرر هذا بعد أن يقول : ان البيان ان وقع موصولا بعضه ببعض فهو بيان لا نسخ فيه ، وأما ما كان من البيان غير موصول فهو النسخ .

ثم يورد من أدلة ثبوت النسخ واقعيا ما قاله غيره وما سنناقشه . وبقي أن نقول : ان هذا الفارق الذى زعمه ابن حزم لا يصلح لخلق المشكلة التى نسميها « المنسوخ فى القرآن » اذا علم أن كتاب الله وحدة واحدة ، وقال بعض العلماء : ان هذه الوحدة المتكاملة تلخص فى فاتحة الكتاب ، فضلا عن أن الفصل بين الموصول وغير الموصول ، وتسمية الأخير « منسوخا » تحكم لا نص يدل عليه .

ان هذا الفارق الذى يزعمه ابن حزم يجعل القرآن عظيم ، ونعوذ بالله من أن يكون ، أو نكون من الذين جعلوا القرآن عظيم .

وان أقل الكتاب شأنا وادراكا يحمر أنفه حين يبدي أحد فى كتابه تناقضات لانه يدل على أن أفكاره أوزاع وأخلاق ، لم تصدر عن نبعة واحدة ، ولكنها شتات من هنا وهناك .

وقد أبى القرآن على نفسه هذه الصفة ، ونفاها حين أثارها الكافرون فقالوا : « أساطير الأولين اكتتبها فهى تملى عليه بكرة وأصيلا » (٩) .

وأذكر أن الأستاذ «عباس محمود العقاد» كان من تجريحاته للدكتور « على عبد الواحد وافى » فى كتابه « الأسرة والمجتمع » أنه انما كتب فصوله فى أوقات متفرقة ، رغم أن الأفكار التى تناولها الكتاب مسلسلة ، وغير متعارض بعضها مع البعض الآخر . وانما استنبط الكاتب تجريحه من نواح أخرى ، رد عليها المؤلف فى ذيل كتابه .

هذا باب من التجريح مفتوح أمامنا ، فهل يجمل بنا أن نلصق بالقرآن ما يجرحه فنقول : انه فصول وكتابات ، بعض الجمل والعبارات قيلت فى وقت ، والبعض الآخر قيل فى وقت آخر دون التفات لما سبق

(٩) الفرقان : ٥ .

(٨) الاحكام ٥٩/٤ .

تقريره ، فيلحق القرآن من النقد ما انتقد به العقاد كتاب « الأسرة والمجتمع » (١٠) !! .

ان القرآن - وان نزل منجما - تام الحكمة ، بحيث لا يستطيع القارئ أن يستشعر الفاصل الزمني ، أو سر اختلاف سبب النزول بين آيات القرآن كلها ، بل ان كل آية تأخذ بحجز الأخرى ، حتى صار من الاعجاز هذا الترابط القوى بين السورة والسورة ، وبين الجملة والجملة .

* * *

● دعوى القول بالنسخ تعبدا :

قال على بن حزم : « اذا كانت الحكمة رفع لفظ بعض المنسوخ جملة لئلا يضل به قوم ، فلاى شيء أبقى الله تعالى لفظا آخر منسوخا حتى ضل به جماعة ؟ » .

وما الذى جعل رفع ما رفع أولى بالرفع من المنسوخ الذى أبقى لفظه حتى تحيرت فيه طوائف من أهل الملة ؟

وما الذى جعل ابقاء ما أبقى لفظه من المنسوخ أولى بالابقاء مما رفع لفظه من المنسوخ ؟

وما الذى أوجب نقض الحكم بما كان أمس فرضا ثم حرم اليوم ، أو ما كان حراما أمس ثم أبيح اليوم ؟

وهل هذا كان لحال استحالت ، أو طبيعة انتقضت ، فأوجب ذلك تبديل الشرائع ؟

أورد ابن حزم كل هذه الاعتراضات على القول بوجود « ناسخ ومنسوخ » ولما لم يجد عنها اجابة ، تحمس لدعوى وجود « الناسخ والمنسوخ » وارتنك الى هذه الشماعة الجميلة المريحة للأعصاب من البحث عن الحكمة أو العلة. وهى كلمة « التعبد » أى التسليم بالأمر دون بحث عن حكمته فقال عن هذه الأسئلة : « ان هذا لهو الضلال البعيد ، والعناء الشديد ، والجهل المظلم ، والقحة الزائدة ، وما ههنا شيء أصلا ، الا ان الله تعالى أراد أن يحرم علينا بعض ما خلق مدة ما ، ثم أراد أن يبيحه ، وأراد أن يبيح لنا بعض ما خلق مدة ما ، ثم أراد أن يحرمه علينا ، ولا علة لشيء من ذلك ، كما لا علة لبعثته محمدا ﷺ فى العصر الذى بعثه فيه ،

(١٠) الأسرة والمجتمع : انظر الرد على العقاد .

دون أن يبعثه فى العصر الذى كان قبله ، وكما لا علة لكون الصلوات خمسا ،
لا سبعا ولا ثلاثة .

وانى اذ أخالف ابن حزم فيما يقوله هنا ، فلان الحكم التشريعية
تتردد فى كثير من الجوانب الحيوية للانسان ، وقد نقول : اننا
لا ننكر شيئا مما قاله فى الواقع ، لانه لم يوجد فى الحقيقة ما نسخ ، اذ
ليس لدينا آية واحدة قالت : هذا محرم الى مدة ، أو يباح الى عام كذا .
ولو أن هذا وجد أيضا لما كان نسخا ، لأن الحكم المؤقت بوقت
لا يعتبر منسوخا بزوال وقته .

ثم ركن الى الشماعة الأخرى وهى شماعة « القدرة الالهية » فقال :
ان الله قادر على أن ينسخ أوامره ، فهو « لا يسئل عما يفعل » (١١) ،
ولكن يؤخذ عليه أن هذه القدرة ، وكونه سبحانه فوق المساءلة ، لا يبيحان
لنا أن نسمه بفاحش الأمور ، فلا يجوز أن نقول : انه يظلم أحدا ، لانه
قادر على الظلم ، ولا يسئل عما يفعل ، لأن الظلم أمر فاحش ، نزه الله
نفسه عنه ، كما نزه نفسه عن النقائص كلها ، ومنها الخط فى الأوامر أو فى
الأحاديث الموحى بها اليها .

بل هذا الذى قاله ابن حزم يؤكد مذهبنا فى النسخ ، لا مذهبه .

● رد اعتراض :

كان أبو محمد على بن حزم ذكيا ، اذ تخيل معترضا يقول : ان قول
الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » (١٢) دليل على أن
ما أنزله الله محفوظ من النسيان ، بينما الذين يقولون بالنسخ يقولون :
ان بعض ما أنزله الله من القرآن نسخ لفظا وبقي حكمه ، أو نسخ لفظا
وحكما ، ونسخ اللفظ يعنى عدم حفظه . فقال رحمه الله : « والحفظ -
للذكر - يكون بتبليغ المعنى » .

ونسى ابن حزم أن الحفظ للذكر جاء بصيغة الاطلاق الذى يشمل
الحفظ للفظ والمعنى ، فالصلاة لا بد فيها من فاتحة الكتاب لقوله عليه
الصلاة والسلام : « من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج » ، ولا يكفى
تلاوة تفسيرها . وقارىء القرآن له بكل حرف عشر حسنات ، وليس هذا
الفضل لقارىء التفسير . وابدال حرف بحرف آخر يبطل الصلاة ، لأن

(١٢) الحجر : ٩ .

(١١) الانبياء : ٢٣ .

المصلى يعد حينئذ تاركاً لقراءة الفاتحة - كما هو مذهب الشافعية ، وكتاب يتعبد بتلاوته هكذا لا يمكن أن يراد بحفظه حفظ المعنى دون اللفظ معه .

بل ان المعنى الذى نعرفه من القرآن أقل مما تحتويه الحقيقة القرآنية . فكلمات الله أعظم من أن تنحصر فى المعانى التى ندركها بحواسنا وعقولنا القاصرة . . « قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا » (١٣) .

وفى صحيح مسلم : كان رسول الله ﷺ حريصاً فى تحفيظ أصحابه الدعاء على ألا يستبدلوا بكلمة من المأثور كلمة أخرى ، فما بالك بالقرآن ؟ !

وقوله تعالى : « لا تحرك به لسانك لتعجل به » ان علينا جمعه وقرآنه » (١٤) ، لا يعنى الا حفظ الكلمات بالحروف والجمل ، وليس حفظ المعانى وحدها ، فهى لا تحتاج الى الاهتمام وتحريك اللسان .

الحق : أن كل الشواهد تدل على أن المراد بحفظ الذكر هو حفظ لفظ القرآن ومعانيه معا ، فلم ينسخ من لفظه شىء .
رحم الله ابن حزم ، لقد كان ينتصر لظاهر اللفظ والنص . . فاضطرب بين المعقول وبين ظاهر النص . . ولولا هذا لكان معنا فى القول بأنه لا ناسخ لآيات القرآن .

يقول ابن حزم ما نقوله حيناً ، ثم يتأثر بالمنهج الفكرى الذى جرى عليه سابقوه ، ومن ذلك مثلاً قوله الحكيم :

« لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فى شىء من القرآن : هذا منسوخ الا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » (١٥) .

وقال تعالى : « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم » (١٦) .

فكل ما أراد الله تعالى فى القرآن أو على لسان نبيه ﷺ ففرض اتباعه .

• (١٤) القيامة : ١٦ ، ١٧ .

(١٣) الكهف : ١٠٩

• (١٦) الأعراف : ٣ .

• (١٥) النساء : ٦٤ .

فمن قال فى شىء من ذلك انه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ،
وأسقط لزوم اتباعه ، وهذه معصية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف
الا أن يقوم برهان على صحة قوله ، والا فهو مفتر مبطل .

« ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول الى ابطال الشريعة كلها ،
لانه لا فرق بين دعواه النسخ فى آية ما ، أو حديث ما ، وبين دعوى غيره
النسخ فى آية أخرى وحديث آخر . فعلى هذا لا يصح شىء من القرآن
والسنة ، وهذا خروج عن الاسلام .

وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز لنا أن نسقط طاعة
أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله الا بيقين نسخ لا شك فيه .

وبناء على هذا أقول : اننى لم أجد آية واحدة روى أحد أنها نسخت
بآية كذا . الا وجدت من يقول انها غير منسوخة اطلاقا ، أو غير منسوخة
بالآية المذكورة ، أو يمكن حملها محملا يجعلها غير منسوخة كما هو واضح
فى كتابنا هذا مما يجعل دعوى النسخ فى أى آية موضع شك ، لا موضع
يقين بأى حال من الأحوال .



الفصل الثاني

أقسام النسخ وبعض أحكامه

- أقسامه من حيث التلاوة والحكم .
- منسوخ التلاوة فقط . آيتا الرجم والرضاعة عند ابن حزم
- المفتونون بالنسخ - مناقشة السيوطي - رأى الفاراني .
- المنسوخ حكما فقط .
- تقسيم النسخ من حيث علاقة المنسوخ بالسنة والاجماع ومناقشته .
- تقسيم النسخ من حيث ذكر علة التشريع . ومناقشته .
- المنسوخ من حيث نوعه .
- بعض أحكام النسخ : شروط الحكم بالنسخ .

أقسام النسخ

قسم الأصوليون الناسخ والمنسوخ الى عدة أقسام باعتبارات مختلفة ، يجب أن نذكرها ليتضح هيكل فكرة النسخ عند القائلين به ، وسناقش هذه التقسيمات والأمثلة التوضيحية ، لينكشف لنا عدم وجود هذه الأقسام ، وبالتالي عدم وجود الناسخ والمنسوخ ، لأنه لا يوجد الشيء بدون أجزائه ، فاذا عدت أركان شيء فقد وجوده .

أولا : من حيث التلاوة والحكم

قسم المفسرون المنسوخ من حيث التلاوة والحكم الى عدة أقسام :

١ - ما هو منسوخ تلاوة وحكما :

ومثلوا لهذا بما روى عن عائشة رضى الله عنها : « كان فيما أنزل عشر رضعات يحرم من ، فنسخن بخمس معلومات » أى ثم نسخت الخمس أيضا تلاوة فقط عند الشافعى مع بقاء الحكم ، أو نسخت تلاوة وحكما عند الامام مالك . وقد اتفقوا على جواز نسخ الآية تلاوة وحكما . وقال مكى : هذا المثال لا أعلم له نظير (١) .

والعجيب ، حتى ولو كان الحديث متواترا - وهو ليس كذلك - أن نفهم من قول عائشة : « كان فيما أنزل » أنه أنزل قرآنا ، بينما نحن نعلم أن القرآن لا يثبت الا بالتواتر ، وما دام قول عائشة لم يرو عن غيرها فانه لا يثبت أنه قرآن ، فدعوى نسخ القرآن تلاوة ، أو تلاوة وحكما بهذا الدليل دعوى ساقطة لسقوط الدليل وعدم ثبوت قرآنيته .

وما روى عنها انها قالت : « فتوفى رسول الله وهن مما يقرأ من القرآن » فمتكلم فيه . ولعله فهم خاطيء لما سمعه الراوى منها .

(١) الاتقان ٢٢/١ ط بيروت .

ولعل مراد عائشة أن ما كان عليه أمر الحياة العربية منذ العصر الجاهلى هو التحريم بعشر رضعات ، وقد توارث الناس هذا فيما توارثوه من ملة ابراهيم ، أو بقايا أحكام الشرائع التى قامت أو تسربت الى الجزيرة ، فلما كان الاسلام أصابها التعديل فأصبح التحريم بخمس رضعات معلومات .

فالنسخ الذى تعنيه من باب نسخ الاسلام شرائع نزلت قبله وتعرف عليها فى الجزيرة العربية ، ولو كان المراد بالنسخ نسخ حكم اسلامى لما كانت الصيغة هكذا ، بل كان التعبير الواضح « كان فيما أنزل الله على نبيه محمد ﷺ » ، أو « أنزل الله على نبيكم » كما هو المألوف فى تعبيرات عائشة .

ونحن لا نعترض على نسخ أحكام فى الشرائع السابقة يتبادل أهلها ذكرها .

ومن المحتمل أن يكون معنى الحديث : كان فيما أنزل على النبى عشر رضعات يحرمهن ، والمراد بالعدد بيان الكثرة الدالة على تيقن تطلع الرضيع من لبن المرضعة ثم كان ذكر الخمس المعلومات لتأكيد المعنى السابق ، فعشر غير معلومات تضم الخمس المعلومات ، والخمس المعلومات تضم ثلاث رضعات مشبعات يقينا ، هى التى يدور عليها التحريم أساسا عند من قال بذلك ، والعدد ليس مقصودا لذاته ، وإنما لتحقيق السبب الذى يكون من أجله التحريم ، فالنسخ يعنى البيان للحقيقة ولا يعنى زوال الحكم ، ولا البيان الزمنى . وهذا ليس من قبيل النسخ الذى رسم الأصوليون حدوده .

وقد يقال : المراد هنا التطور فى بيان الحكم والتنقل به من العموم والشيوخ الى الخصوص . فعشر رضعات مطلقة تصدق بمصدة ومصتين . مع تمام العدد يقينا أو العدد التقريبى ، لأن مبدأ التحريم بالرضاع قائم منذ العصر الجاهلى فالعشر بيان للواقع والمبدأ فى صورة موسعة ، والخمس بيان للمبدأ فى صورة أضيق ، والثلاث بيان للصورة التى تكون الحد الأدنى لما به يكون التحريم ، فذكر كل عدد مرتبط بواقعة حال . بحيث لو انعكس الترتيب الزمنى للأحوال لما احتيج الى ذكر العشر والخمس ، وهذا ليس من باب النسخ الذى رسم الأصوليون تعريفه .

ولقائل أن يقول : ان المراد بكلمة « أنزل » غير واضح : هل أنزل فى شرع محمد ﷺ أم شرع من قبله ، والمراد بكلمة « معلومات » أهى تعنى

قيدا في الخمس مفقودا في العشر ، أم أنه قيد في العشر استغنى عن ذكره لبيانه في الخمس .

ومن القواعد الأصولية أن اللفظ ما دام غير يقيني الدلالة ، أي يحتمل مرادا آخر غير ظاهر اللفظ ، ولا قرينة تحدد المراد فإنه لا يكون صالحا للاستدلال به على الفرض والواجب ، وهذا يقتضى القول بأن هذا الحديث غير كاف لاثبات حكم شرعى ، وبالتالي يستوجب أن نقول انه لا يثبت القول بأن من القرآن ما نسخت تلاوته وحكمه معا ، ولا يثبت القول بأن من السنة ما نسخ حكمها لفظا ومعنى كذلك . .

فالقرآن لا يثبت الا بالتواتر . . ولم يصح أن ما قالته عائشة قرآن حتى يستشهد به على نسخ آية تلاوة وحكما .

كما أنه لم يثبت عن غيرها ما يدل على أنه مرفوع وهو من المسائل التى تعم بها البلوى ، مع عدم وضوح المراد كما قلنا فى بعض الفاظه مما جعله لا يصلح للاستدلال به أيضا على نسخ السنة بالسنة نسخ تلاوة وحكم كما يزعم الزاعمون .

وكيف يصح ما روته عائشة ويجهله ابن عباس وعلى رضى الله عنهما ، وقد قالوا بأن التحريم يكون بالرضاع ولو لم يكن خمس رضعات ، وذلك لعموم نص التحريم بالرضاعة ، وقد تابعهما فى هذا سعيد بن المسيب والحسن البصرى والزهرى وقتادة وحماد والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة ومالك ، وهو رواية عن أحمد (٢) .



● من أول القائلين بالنسخ تلاوة وحكما ؟

يحكى الامام الشيخ أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطى الشافعى المتوفى سنة ٣٧٧هـ فى كتابه « التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع » أن هشام بن الحكم صاحب فرقة الهشامية من الرافضة ، الذين رفضوا الاستمرار على بيعة الامام زيد بن على حين أقر امامة الفضول مع وجود الأفضل ، يعنى أبا بكر وعمر مع وجود على كرم الله وجهه .

(٢) فقه السنة ج ٦ ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

يروى أن هشاما هذا قال : « وان الامة بأسرها من الطبقة الأولى بايعوا أبا بكر الصديق فكفروا وارتدوا وزاغوا عن الدين ، وأن القرآن نسخ وصعد به الى السماء لردتهم ، وأن السنة لا تثبت بنقلهم ، اذ هم كفار ، وأن القرآن نسخه الله منهم حين ارتدوا » .

ثم ناقش دعواهم قائلًا : يقال لهم : فاذا كان القرآن - مع نقل الامة طبقة عن طبقة ، وجماعة عن جماعة - لا يصح نقله ، فمن أين لكم هذه الأخبار التي تدعونها حجة لكم في اثبات الامامة ؟ ومن أين علمتم أن النبي عليه الصلاة والسلام نص على امامة على كرم الله وجهه ، وكيف خالفت الامة ؟ أعلمكم من جهة سمع أم من جهة عقل ؟

فان قالوا : « من جهة عقل » .. غلطوا وأخطأوا ، فان هذا لا يعرف من جهة العقل ، لأنه خبر عما كان في القديم .

وان قالوا : « من جهة سمع ونقل عرفناه » .. قيل لهم : فكيف يكون قولكم صحيحا وقول غيركم خطأ ؟ أسرفتم فيما تجيزون لأنفسكم ولا تجيزون مثله لغيركم . هذا ظلم في الجدل لا يجوز لكم .

وان قالوا : « نقلكم صحيح » بطل قولهم في القرآن بالطعن عليه بأنه نسخ وبدل .

وكيف تنسخ تلاوة المصحف أو شيء منه ، وقد كان القرآن محفوظا معلوما في الصدور . وكان مدونا الى جانب ذلك في المصاحف ، وكان الحفاظ جماعات كثيرة من أصحاب النبي ﷺ ، وكذلك من جاء بعدهم من التابعين وأتباع التابعين . حفظوا القرآن وأكدوه الى من بعدهم ، ولم يزل محفوظا معلوما الى يومنا هذا لم ينسخ منه شيء ، ولا زال منه شيء .

وأضيف الى هذا أن ما حفظه الناس في صدورهم ظلوا - وهم يجدونه مطابقا لما في مصاحفهم ، فأنى يكون نسخ التلاوة والحكم أو نسخ التلاوة فقط ؟

ثم قال الشيخ محمد الملطي : « ويقال لهم : قال الله عز وجل : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » (٣) هل صدق الله في قوله أم لا ؟ » .

فان قالوا : « لا » كذبوا الله وكفروا بتكذيبهم ربهم .
وان قالوا : صدق الله ، هو أنزله ، وهو حفظه علينا . تركوا قولهم
أنه نسخ .

وان قالوا : « حفظه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما بعد النبي
فقد نسخه وعرج به » .

فقد ادعوا شيئاً بلا حجة ، وسبيلهم سبيل من تعدى بلا حجة ولا بيان .

ويقال لهم أيضا : الاجماع على أن هذا القرآن الذى أنزل على محمد
رسول الله ﷺ لم يغير ولم يبدل ، ولم ينسخ منه شيء ، فمن أين دعواكم
أن القرآن غير وبدل ونسخ ؟ واجماع الأمة أصل من أصول الدين ، ومن
خالف الاجماع ضل لأن النبي ﷺ قال : « لا تجتمع أمتى على
ضلالة » (٤) .

ولما أفحم الرافضة تواروا بدعواهم ، ويقال ان منهم اليوم من لا يزال
يؤمن بهذا القول ، حتى روى أنهم يقولون ان مصحف فاطمة أضعاف
المصحف الذى فى أيدينا وعند مناقشة بعضهم فى هذا قال : « ان
مصحف فاطمة هو تفسير للمصحف » ، واعترض على هذا بأن ما فسرتة
فاطمة بعد وفاة أبيها ببضعة أشهر لا تتسع لانجاز هذا التفسير .

ولكن اندس فى المسلمين من التقطوا هذا الزعم الكاذب ، وخففوا
الدعوى وبدلا من القول بنسخ كل القرآن قالوا بالنسخ لبعضه ، لأنه ما صدق
على البعض يصدق على الكل .

٢ - منسوخ التلاوة فقط :

يمثل القائلون بالنسخ لهذا القسم بما أخرجه الشافعى عن الزهرى
عن ابن عباس قال : خطبنا عمر قال : كنا نقرأ « الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة » ، ومثله مروى عن عائشة .
ورواه الترمذى عن عمر (٥) .

(٤) لا نسخ فى القرآن لأحمد حجازى السقا ، ص ٢٣٤ - ٢٣٨ .
(٥) راجع الأسنوى ، ج ٢ ، ص ٥٧٣ - ٥٧٤ ، ط ١٣٤٥ هـ .

قال أبو جعفر النحاس : واسناد الحديث صحيح ، الا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذى نقله الجماعة ، ولكنه سنة ثابتة ، وقد يقول الانسان : كنت أقرأ كذا - لغير القرآن ، والدليل على هذا أنه قال : ولولا أنى أكره أن يقال : زاد عمر فى القرآن لزدته (٦) .

ولا ريب أن القرآن يجب أن ينزه عن اللغو الذى نهينا عنه فى حديثنا . ومن لغو الكلام أن يتلى قول مطلوب منا ألا نعمل به . فهذا عبث ، والعبث واللغو من صفات النقص ، وهو محال على الله تعالى .

أما من الناحية الموضوعية فإن البخارى لم يورده بهذه الصورة ، وإنما أخرج فى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . فى باب رجم المحصن حديثا عن الشيبانى قال : سألت عبد الله بن أبى أوفى : « هل رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : قبل سورة النور أم بعد ؟ قال : لا أدري (٧) .

وقد روى البخارى أن النبى ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحى حتى ينزل .

ولهذا نستطيع أن نقول : ان حكم رجم المحصن تبع فيه النبى ﷺ أهل الكتاب ، ثم نزل الوحي بتأييده ، أو أقره الله على ما فعل ، وقد يكون فى عمله متبعا للوحي .

أما كيف عرف النبى أن فى التوراة الرجم للمحصن دون العزب ؟ فإن البخارى يروى هذا فى « باب الرجم فى البلاط » عن ابن عمر أنه قال : « أتى رسول الله ﷺ يهودى ويهودية قد أحدثا جميعا . فقال لهم : ما تجدون فى كتابكم ؟ قالوا : ان أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية (٨) .

قال عبد الله بن سلام : ادعهم يارسول الله فليأتوا بالتوراة ، فأتى بها فوضع أحدهم يده على آيات الرجم ، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ،

(٦) الناسخ والمنسوخ فى القرآن ، ص ٨ ، ط الخانجى .

(٧) صحيح البخارى ٢٠/٨ .

(٨) التجبية : تحميم الوجه أى تسويده بالحمم وهو الفحم ، وتطلق أيضا على قيام كالركوع يضع فيه الراكع يديه على ركبتيه أو على الأرض حتى يرهته هذا القيام .

فقال له ابن سلام : ارفع يدك ، فاذا آية الرجم تحت يده ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما .

قال ابن عمر : فرجما عند البلاط ، فرأيت اليهودى آجنا عليها (٩) .

فالحكم الشرعى وهو الرجم للزانى تخصيص للآية « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (١٠) بمعنى أن حكم الجلد فى الآيه جاء مطلقا ، فخصصته السنة وجعلته مقصورا على الزانى العزب . الذى لم يسبق له الزواج ، ويروى بعض الحنفية أن المطلق والأرمل غير محصنين ما داما لم يتزوجا بأخرى .

* * *

● حديث عمر بن الخطاب عن آية الرجم :

روى البخارى (١١) عن على بن عبد الله . حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عباس قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن اذا قامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف .

قال سفيان : كذا حفظت : « ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده » وهذه الرواية ليست نصا على أن حكم الرجم كان فى آية قرآنية . فالشريعة كان يبلغها النبى ﷺ أحيانا فى قرآن أوحى به ، أو فى حديث له أوحى بمعناه فقط اليه دون اللفظ .

* * *

(٩) آجنا عليها : ينحنى عليها يقبها الحجارة .

(١٠) النور : ٢ .

(١١) البخارى * هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه ، ولد بمدينة بخارى عام ١٦٤ (٨٠٩ م) من أصل فارسى ، وقد أسلم والده على يدى « اليمان الجعفى » أمير فارس ، ومات والبخارى طفلا صغيرا فكفلته أمه ، وأدخلته الكتاب فأصابه عمى شفاه الله منه ببركة دعاء أمه ، وتقل فى سبيل الحديث الى جل الأماص وألف كتابه متحريرا أن يكون صحيح المتن والأسناد قدر اجتهاده وتوفى عام ٢٥٦ هـ (٨٧٠ م)

● رواية أخرى :

قال البخارى : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثني ابراهيم ابن سعد عن صالح بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس قال :

كنت أقرىء رجلا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا فى منزله بمنى ، وهو عند عمر بن الخطاب - فى آخر حجة حجها - اذ رجع الى عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك فى فلان يقول : لو قد مات عمر ، لقد بايعت فلانا ، فوالله ما كانت بيعة أبى بكر الا فلتة فتمت .

فغضب عمر ثم قال : انى ان شاء الله لقائم العشية فى الناس فمحذوهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم .

قال عبد الرحمن : فقلت يا أمير المؤمنين ، لا تفعل ، فان الموسم يجمع رعاى الناس وغوغاءهم ، فانهم هم الذين يغلبون على قريك حين تقوم فى الناس . وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وألا يعوها ، وألا يضعوها على مواضعها . فأمهل حتى تقدم المدينة ، فانها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت ، متمكنا ، فيعى أهل العلم مقالتك ، ويضعونها على مواضعها .

فقال عمر : أما والله ان شاء الله . لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة .

قال ابن عباس : فقدمنا المدينة فى عقب ذى الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس ، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى ركن المنبر ، فجلست حوله ، تمس ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فجلس على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله .

ثم قال : « ان الله بعث محمدا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، فلذا رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده » . الى أن قال : « ثم انا كنا نقرأ من كتاب الله : «ألا لا ترغبوا عن آبائكم ، فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم»

الى أن قال : « ثم انه بلغنى أن قائلًا منكم يقول : والله لو مات عمر بايعت فلانا ، فلا يغترن امرؤ أن يقول : « انما كانت بيعة أبى بكر فلتة وتمت » ألا وانها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس منكم من تقطع الأعناق اليه مثل أبى بكر ، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذى بايعه تغرة أن يقتلا . . . » الى آخر الحديث .



● ما المراد بكلمة آية الرجم فى الحديث ؟

لعل وصف عمر لهذه الكلمات التى كان يحفظها هو وغيره بأنها آية ، من باب المبالغة فى تشبيه الأحكام التى قالها الرسول بالآيات القرآنية ، بجامع أن كلا من السنة الصحيحة والقرآن واجب الطاعة .

وقد كان من الصحابة من يكتب حديث النبى ﷺ ليحفظه ، الى أن نهى رسول الله ﷺ عن كتابة ما ليس بقرآن ، الا ما كان فى صحيفة على بن أبى طالب من الديات والأروش وما أذن بكتابته للوفود أو فى الموسم من أمور الدين .

ولهذا نستطيع أن نقول : ان كلمة آية التى قالها عمر كانت تعنى حكما محفوظا عن رسول الله ﷺ بلفظه ومعناه ، والتعبير عنه بلفظ آية تعبير مجازى يشير الى روعة العبارة وجلال المعنى . . . وكثيرا ما نستخدم كلمة آية للتعبير عن الكلمة الجيدة والعمل الجيد بل والخلة الرائعة .

قرأ زميلى فى الدراسة الدكتور عبد البصير عبد الله حسين رسالة لعب فيها قلم الامام حسن البنا ما جعلها آية فى الابداع الأدبى ، فما انتهى منها عبد البصير حتى ضربنى على ظهرى صائحا : الله . الله . والله انها لمن وحى النبوة ، اقرأ معى يا أخ . . . : « الجموا نزوات العواطف بنظرات العقول . وأنبروا العقول بلهب العواطف ، وألزموا الخيال صدق الحقيقة والواقع ، واكتشفوا الحقائق فى أضواء الخيال الزاهية البراقة ، ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، ولا تصادموا نواميس الكون فانها غلبة ، ولكن غالبوها ، واستخدموها ، وحولوا تيارها ، واستعينوا ببعضها على بعض ، وترقبوا ساعة النصر ، وما هي منكم ببعيد » .

انها عبارة زعيم اسلامى اديب جمعت الى تمام التجربة صدق العاطفة ، قرأها اديب يملك الأدب الجيد عليه نفسه فاذا به يقسم فى انفعال انها من وحى النبوة . وهو قسم لا يعنى أكثر من صيغة تبرز قوة اعجابه .

وهذا الأسلوب : أسلوب المبالغة والتشدد فى نسبة كل حكم شرعى الى كتاب الله هو المعهود من عمر بن الخطاب ، فقد ذكر ابن دحية فى كتابه « وهج الجمر فى تحريم الخمر » أن عمر قال : « لقد هممت أن أكتب فى المصحف أن رسول الله ﷺ جلد فى الخمر ثمانين » (١٢) .

وفضلا عن هذا : فما زعمه عمر مقروءا من كتاب الله : « لا ترغبوا عن آبائكم » لعنه كان شرحا من النبى للآية : « ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله » (*) وقد ورد الحديث فى معنى الآية ينهى به النبى ﷺ أن ينتسب الرجل الى غير أبيه . وهذا الحديث يؤكد ما قال عمر انه قرآن منسوخ التلاوة « لا ترغبوا عن آبائكم » .

ولست أدرى أى فائدة لالغاء نص ونسخه وقد ورد بمعناه القرآن المحكم والحديث الصحيح ؟ !
النسخ فى مصطلح القائلين به ازالة للحكم الشرعى أو انهاء للعمل به .

يستطيع الذين زعموا وقوع النسخ أن يقولوا : ان كراهية الآباء ، والرغبة عنهم ، أصبحت جائزة الآن ، وأن يقولوا ان النهى عن هذا العقوق أصبح قانونا ملغى ، انهم أخطأوا فى أخذهم بظاهر عبارة عمر . ولا يقال : اننا نتحدث فى نسخ التلاوة دون الحكم ، لأننا نقول : لا مبرر لهذا النسخ للتلاوة ، وفى القرآن كثير من الآيات التى تتوارد على معنى واحد لتأكيد ، فبقاء العبارة بلفظها لن يحدث غير هذا التأكيد . .

وقد عرف الصحابة مبالغة عمر فى انفعاله ، وأنكروا ما نكره عليه ، فمنعه عبد الرحمن بن عوف من أن يخطب فى الجموع العامة التى تخلط فى فهمها بين الحقيقة والمجاز فى العبارة ، وسكت علماء الصحابة فى المدينة عن مقالته ، لأنهم يعرفون قصده وغايته ، فناوا بأنفسهم عن التورط فى الجدل اللفظى ، لأن الحقيقة ما دامت واضحة فى ظلال الخيال

أو المبالغة ، كانت هى حسبهم دائما ، وبخاصة حين يأمنون فى مجامعهم الخاصة وجود النقلة والرواة من الغوغاء الذين يضيرهم غموض المعنى المراد بين ظلال الخيال .

ولو كان ما قاله عمر من باب الحقيقة وأنه كان قرآنا يتلى ، لرأينا كثيرا من الرواة يحفظونه ، فضلا عن كتابته ، فقد حفظ الصحابة الأحاديث المتواترة ، واشتهر بينهم كثير من أحاديث الآحاد ، وهى أحاديث لا يتعبد بتلاوتها كالقرآن . وكان أولى بهم أن ينقلوا إلينا هذا الذى كان يحفظ ويتعبد بتلاوته ، بل كان جديرا أن ينقل إلينا نقلا أميناً متواترا باللفظ والمعنى ، ولكن الذى حدث أننا رأينا هذا الذى روى أنه كان مقروءا ثم نسخ ، لا يوجد لا قليلون ولا كثيرون يحفظونه ، بل ان الرواية اليتيمة نفسها تحمل صيغة الشك فى اللفظ، كما فى قوله : « فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم - أو - ان كفرا بكم أن ترغبوا عن آباءكم » شك من الراوى .

ورواية على بن عبد الله عن سفيان عن الزهرى (١٣) تغاير رواية عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن شهاب ، فالأولى لا تزيد عن أن تقول : « فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وان الرجم على من زنى وقد أحصن . . » الحديث .

والرواية الثانية تبالغ فتقول : « ان الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزله الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها . . »

ولعل المراد بكلمة « آية » فى قول عمر هو الحكم الشرعى ، وليس الآية القرآنية المعروفة فى مصطلح القراء ، وقد جاءت الآيات بمعنى الأحكام الشرعية فى القرآن كما سيأتى ، وعليه فلا مجال لذكر النسخ أيضا .

● آيتا الرجم والرضعات عند ابن حزم الأندلسى :

قال ابن حزم الأندلسى عن « آية الرجم » التى رويت عن ابن عمر ، « وآية الرضعات » المروية عن ام المؤمنين عائشة « كان فيما أنزل الله عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس معلومات » (١٤) ما نصه :

(١٣) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله الحارث بن زهرة بن كلاب .
(١٤) الأم ٢٣/٥ .

« قال قوم فى آية الرجم : انها لم تكن قرآنا ، وفى آية الرضعات كذلك ، ونحن لا نأبى هذا ، ولا نقطع أنها كانت قرآنا متلوا فى الصلوات ، ولكننا نقول : انها كانت وحيا اوحاه الله تعالى للنبي مع ما اوحى اليه من القرآن ، فقرأء المتلو مثبتوتا فى المصاحف والصلوات ، وقرأء سائر الوحي منقولوا محفوظا معمولا به كسائر كلامه الذى هو وحى فقط » (١٥) .

فابن حزم يرى أنها ليست قرآنا منسوخ التلاوة على وجه تطمئن اليه النفس . ويقرر كما نقرر عدم وجود دليل على قرآنيته . ولكننا نخالفه فى أن ما قالته عائشة حديث له حكم الحديث المرفوع ، اذ أن ما يروى عن الصحابى له حكم المرفوع اذا كان فى خبر من أخبار الغيب ، أو أمر من أمور العبادة ولا تحتل عبارته أن تكون اجتهادا من الصحابى ، وقول عائشة يتسرب اليه احتمال أن تكون مجرد فتوى أخذت صورة خبر تاريخى فى بعض الفاظه غموض كما قلنا .

ثم لأنه لو كان قد جرى فى صدر الاسلام من تحريم الزواج بعشر رضعات بناء على الوحي - لا على العرف - لما نزل النسخ للعشر بخمس ثم نسخت الخمس بثلاث أو برضعة مشبعة على خلاف بين الفقهاء ، اذ الوحي لا تتناقض أحكامه ، لا قرآنا ولا سنة ، وانما النقص للأحكام التى ثبت وجودها فى السنة هو نقض لحكم ثابت لا بالوحي وانما باجتهاد الرسول كبشر ، أو بمتابعة أهل الكتاب فيما لا نص فيه ، أو بمتابعة العرف الاجتماعى السائد فيما لا نص يحظره .

فما قالته عائشة تعبير عن حال كانت واقعة ، اختلط على الراوى فيها ما كان عملا ناشئا عن العادات السائدة والعرف السابق على الاسلام أم لا . فأضافه الى الوحي ، وسواء أكان الراوى عدل ما سمعه من عائشة بهذا الفهم ، أو أن عائشة فى الأصل هى التى سلكت فى الفهم هذا المسلك . . . فهى ليست معصومة رضى الله عنها فى دقة التعبير أو فى الاجتهاد .

ولا يقال : ان هذه العشر كانت حكما موقوتا الى أجل يعقبه جعل التحريم بخمس رضعات ، لأنه لا دليل على هذا بين أيدينا .

على أنه ليس لدينا وقائع أحوال تبين أن التحريم بعشر كان فى المدة من كذا الى كذا فى المدينة ، أو حتى كان أمرا واقعا ، بل انه خبر قالته عائشة أشبه بالمروى من أن الصلاة فرضت خمسين صلاة ثم نسخت الى خمس معلومات . . . وذلك قبل العمل بالخمسين .

ونسخ الشيء قبل تعلق التكليف به أو قبل امكان العمل به موضع خلاف بين الأصوليين . هل يقع أو لا يقع ؟

● رأى القاضى أبى بكر والزركشى والصلقى :

رأى القاضى أبو بكر (١٦) فى « الانتصار » أن رواية عمر وأمها من الروايات التى تزعم وجود قرآن منسوخ التلاوة ، روايات آحاد لا يصح التعويل عليها ، فما تثبته غير ثابت فى نظره (١٧) .

ونقل عنه الزركشى (١٨) أنه لا يجوز القطع على انزال قرآن ، ودعوى نسخه بأخبار آحاد لا تقبل لأنه لا حجة فى الآحاد على ثبوت قرآن ثم نسخه تلاوة (١٩) ، وقال الزركشى : ان حديث عمر الذى رواه البخارى معلق (٢٠) فلا يحتج به فى اثبات النسخ .

وقد أنكر أبو عبد الله بن ظفر بن محمد الصلقى (٢١) حديث عمر بن الخطاب وقال : ان خبر الواحد لا يثبت القرآن .

(١٦) القاضى أبو بكر بن العربى : محمد بن عبد الله المعافى الاشبلى المالكى (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) وكتابه غير موجود .

(١٧) القرآن لمحمد صبيح ص ٢١ .

(١٨) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى ولد عام ٧٤٥ وتوفى عام ٧٩٤ هـ (٣٩٢م) ومن مؤلفاته : البرهان فى علوم القرآن ، واعلام المساجد بأحكام المساجد فى ٤٤٧ صفحة من القطع الكبير .

(١٩) البرهان ٤٠/٢ . (٢٠) البرهان ٣٥/٢ .

(٢١) توفى الصلقى عام ٥٦٨ هـ وكتابه الينبوع فى التفسير أجزاء متفرقة . ومئة نسخة خطية بدار الكتب المصرية رقم ٣١٠ تفسير .

● المفتونون بالنسخ :

أدت فتنة القول بالنسخ الى افساد عقول بعض القراء الذين ليس لهم فى الدراسات الاسلاميه نصيب يؤهلهم للخوض فى احكام الشريعة حتى افتروا على الله ورسوله وكتابه ما ليس أهلا للمناقشة ، ونحن بدورنا نورده هنا لنناقشه استكمالا للبحث وبراء للذمة ، وتبصرة لكل عبد منيب ، وباحت باخلاص عن الصواب .

فقد قال أحدهم (٢٢) : الذى تراه أن المصحف الذى بين أيدينا ليس هو كل القرآن الذى أنزل على رسول الله ﷺ ، وإنما رفع بعضه ، ولا سبيل الى تحديد هذا القدر الذى رفع منه ، لأن أمر رسول الله ﷺ بأسقاطه كان يكفى لكى ينسأ الصحابة ولا يدونوا منه شيئاً فى صحفهم .

ويرى السيوطى أن عدم اثبات آية الرجم حين طلب عمر من النبى كتابتها ، فكره منه النبى ذلك ، وكان حكمها باقيا ، لأنه أثقل الأحكام وأشدّها ، وأغلظ الحدود .

وقد جاء فى الاتقان : نسخت الآيات تلاوة لاحكاما ، تخفيفا على الأمة بعدم اشتهاار تلاوتها (٢٣) .

قال الأستاذ محمد صبيح : لا يصح أن نعول على الروايات المنسوخة ، اللهم الا ما اختص بالتشريع ، ولا تزيد هذه الآيات التشريعية عن آيتى الرضاع والرجم (٢٤) .



● مناقشة الراى :

أرى كل ما قيل باطلا وفسادا لفساد التعليل المسوق لاثباته ، لأن القول بأن أمر الرسول ﷺ بأسقاطه كان كافيا لكى ينسأ الصحابة ولا يدونوا منه شيئاً قول ينقضه الواقع ، فالذى نعرفه هو أن الصحابة لم ينسأوا ، بدليل ما يروى من أحكام الرضاع والرجم وغيرهما مما يزعمونه منسوخا .

٢٣) الاتقان ٢/٢٧ .

٢٢) السيوطى .

٢٤) القرآن لمحمد صبيح ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

فلو كان النسيان أمرا طبيعيا ومعقولا في هذا المضمار لنسيت أيضا آيتا الرجم والرضاع ، لأن ما جاز على أحد المثليين جاز على الآخر . . هذا من ناحية .

وثانيا : كيف تنسى آيات نزلت بأحكام شرعية تطبيقية ، والعمل بقانون ما . . هو أقوى المذكرات به ، فكيف وما يدعى نسخه آيات مرتبطة بالنظام الاجتماعي كالرضاع في بناء الأسرة ، والعقوبات المتصلة بالآداب كحد الرجم ؟ !

ومما يجدر أن ننبه اليه أننا عندما ننكر قرآنية نص الرجم أو الرضاع لا ننفي ثبوت الرجم بالسنة ، وكذا التحريم بالرضاعة .

ورب قائل يقول : ان المنسوخ تلاوة لا يعول عليه الا فيما يتصل بالتشريع ، وأنه نزل لمجرد التعبد بتلاوته ، وليس لاثبات حكم شرعى ، وذلك لامرين :

أولهما : أن الفائلين بوجود « النسخ » ذكروا في هذا الباب آيات للأحكام منسوخة تلاوة لا حكما كآيتى الرجم والرضاعة المزعومتين ، كما ذكروا آيات ليست فى أبواب الأحكام الفقهية ، وجميعها لا تقوى أدلة اثباتها على المناقشة ، فهى آحاد وغير قطعية الدلالة على « القرآنية » للنص .

وقد قال ابن حزم : انه لا توجد آية منسوخة بدون نص ناسخ من الكتاب والسنة ، فلا بد للفظ المنسوخ من لفظ ناسخ (٢٥) .

وبناء عليه فان ما يقال عن آيتى الرجم والرضاعة المنسختين وليس من لفظ ناسخ لهما قول مرفوض .

ثانيهما : أن التمييز بين ما هو خاص بالتشريع من الآيات المنسوخة ، وما هو خاص بغيره ، كالتمييز بين جلال سورة يوسف عليه السلام وبين آيات الأحكام فى البقرة والمائدة ، بل هو تمييز لبعض السورة على بعضها ، وتشريف للبعض على البعض الآخر حسب الموضوع .

وهذا يناقئ المنطق وآداب الدين التى حظرت أن نسمى سورتى

(٢٥) آداب الزمان لناصر الدين الألبانى ص ١٥١ الطبعة الثانية —

دمشق .

النساء بالنساء الكبرى والنساء الصغرى ، وتطلب منا ان نقول : النساء الطويلة أى التى تلى سورة آل عمران ، والنساء القصيرة : وهى سورة الطلاق .

* * *

● مناقشة الامام السيوطى :

زعم السيوطى أن آية الرجم لم تثبت فى المصحف ونهى عن اثباتها لكى تنسى ، لأنها أثقل الأحكام وأغلظ الحدود .

وهذا الزعم مرفوض لفساد التعليل ، اذ ان النبى لا يمكن ان يكون مأمورا بالتبليغ الكامل التام ، كما فى قوله تعالى : « يأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ، وان لم تفعل فما بلغت رسالته » (٢٦) ويسمع هذا التشديد فى طلب البلاغ لما أنزل اليه من ربه ، ثم تميل نفسه الى أسلوب من أساليب التبليغ ، يميل الى الاستخفاء ، أو لا يأخذ صفة الاذاعة والانتشار اللازمين لكمال التبليغ المفروض على الأنبياء .

ان هذا الذى يقوله السيوطى يؤدى الى انتقاص صفة التبليغ فى النبى ﷺ .

ونتلوا فى القرآن عتابا حارا عن شىء فى غير أمور التشريع ، وان كان ذا صلة بقضاياها ، اذ يقول القرآن : « وتخفى فى نفسك ما الله مبديه » (٢٧) فهل مع العتاب على هذا الميل النفسى يمكن ان نتصور من الرسول تجهيلا بحكم شرعى ، أو التعمية والتعفية على آثاره ؟ !

وقول السيوطى : انها أثقل الأحكام . . قول لا نسلم به ، بل هو مرفوض ، اليس مثله الصلب وتقطيع الأيدى والأرجل من خلاف فى حد قاطعى الطريق والحراية : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » (٢٨) .

ومما نستدل به على السيوطى وصبيح ، قول صبيح : « ان قارىء

• (٢٧) الأحزاب : ٣٧

• (٢٦) المائدة : ٦٧

• (٢٨) المائدة : ٣٣

سيرة النبي ﷺ يعلم أنه كان شديد الحرص على بيان وجهة نظره في كل أمر من الأمور ، كما كان عليه الصلاة والسلام حريصا على أن يكون صحابته - وهم حملة الرسالة من بعده - فاهمين كل الفهم لتصرفاته .

فهل تتفق هذه الطبيعة مع ما يرويه عن السيوطي من أنه عليه السلام كان يزيد التجهيل في هذا الحكم الشرعي ، والمنطق الدستوري يقول : ان الحكم القانوني لا يعتبر نافذا وساري المفعول ، وصالحا للحكم به ، الا اذا عمل اللازم لاداعته بنشره في الصحف الرسمية ، فضلا عن الصحف والأماكن العامة ، وبعد مضي مدة كافية لذيوعه ، حتى لا يكون للناس حجة ، ولا تقع مظلمة .

أفتتسم القوانين الوضعية بهذه العدالة ، ويخلو منها تشريع الحكم العدل اللطيف الخبير ؟

ان الله حين بعث الرسل قال : « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » (٢٩) - فهل يتفق - وهذا المنهج - ما يزعمه الرواة من أن الرسول نهى عمر عن كتابة آية فيها حكم قانوني ؟ !

قد يكون مقبولا أن ينهيه عن كتابة حكم لم تنزل به آية قرآنية ، لكيلا تختلط السنة بالقرآن ، ولكن لا يقبل أن يقال انه نهى عن تدوين آية فيها حكم تشريعي وقانون ، وبخاصة وليس في القرآن نص آخر يستغنى به عن ذكره ، فأزيل بالنسخ منعا للتكرار .

ثم هل يتناسب هذا الحذف أو ذلك النسيان للنص القرآني المنسوخ . مع عموم قوله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » (٣٠) .

وهل يعقل أن يوصى النبي ﷺ بنسيان ، أو العمل على نسيان شيء من القرآن الكريم ، سواء مما فيه بيان حكم شرعي ، أو مما ليس فيه بيان لحكم شرعي ، ويعمل على ذلك بالنهي عن كتابته ؟ مع أن الثابت عن الرسول ﷺ هو حرصه على الحفظ ، حتى نزل في هذا قوله تعالى : « سنقرئك فلا تنسى » (٣١) .

وقوله : « لا تحرك به لسانك لتعجل به » ان علينا جمعه وقرآنه » (٣٢) .

-
- (٢٩) النساء : ١٦٥ . (٣٠) الحجر : ٩ .
(٣١) الأعلى : ٦ . (٣٢) القيامة : ١٦ ، ١٧ .

فهي تعنى تعهد الله بحفظ القرآن وجمعه في القلوب وبخاصة قلب النبي ﷺ كما قال المفسرون . ورب قائل يقول : ان منع عمر من الكتابة لاية الرجم داخل في عموم تبليغ ما انزل الله .

والجواب : لا ، لأن سياق العبارة وأسباب النزول تعين ان المراد من التبليغ هو تبليغ الآيات القرآنية ، وبخاصة ما كان منها ثقيلًا على الأنفس كالجهاد ، وثقيلًا على الكفار وأهل الكتاب كالحجج التي تبطل شبهاتهم حول الاسلام ، وتنقض باطل تدينهم ، وثقيلًا على بعض طوائف المجتمع كالقصاص والحدود التي يثقل تنفيذها في أشرف قريش ، وقد سوى الله بينهم وبين عامة الناس .

● بعض القدماء ومنسوخ التلاوة :

جاء في التوضيح لصدر الشريعة : منع بعض العلماء وجود المنسوخ تلاوة ، لأن النص بحكمه ، والحكم بالنص ، فلا انفكاك بينهما ، ولكنهم يمثلون له بآية « فأمسكوهن في البيوت » (٣٣) .

وقال أبو اسحاق الشيرازي : « وقالت طائفة : لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، لأن الحكم تابع للتلاوة ، فلا يجوز أن يرتفع الأصل ويبقى التابع » (٣٤) .

وقد ذكرت آراء بعض القدماء ، لأطمئن المتعلقين بفكرة النسخ الى أنني لم أكن بدعا من المفكرين ، وأما ما مثلوا له في قول صدر الشريعة فسنناقشه باسهاب ان شاء الله . عند ذكر الآيات المنسوخة في سورة النساء .

● رأى الفاداني في النسخ :

أحزن بعض المفكرين المحدثين كثرة ما رأوه من القول بالنسخ في القرآن ، ومن هؤلاء محمد بن عيسى الفاداني ، فقد جاء في تعليقه على « اللمع » عند ذكر قراءة « عشر رضعات يحرمن » ما نصه :

(٣٣) التوضيح ٣٦/٢ — والآية من سورة النساء : ١٥

(٣٤) اللمع في اصول الفقه للشيرازي ص ١٣٥ .

« وقول الرواة : وكان مما يتلى عشر رضعات يحرمين » الخ : هذا مذهب الأثريين ، أما غيرهم فيؤول لفظ «التلاوة» بفشو هذا الحكم على الألسنة وحفظه في النفوس ، لا بالتلاوة التنزيلية ، ذهابا الى أن مرجع ما يحكم بتنزيله هو التواتر ، والتواتر مفقود في مثل هذه المنسوخات .

وقد نقل الفاداني هذا عن أستاذه جمال الدين ، ثم قال الفاداني : « ولقد عظم الخطب بدعوى النسخ في كثير من الآيات والأخبار ، حتى كاد أن تنفصم عرى الأحكام في كثير منها ، وأصبح يتخذ النسخ تكأة كل عاجز في البحث تفحمه الحجة . ويظهر هذا كثيرا في كتب الخلف لمن يتأمل فيها ويقراها كثيرا » .

ثم يقول : ويرى البعض أن النسخ فرع الثبوت ، فما لم يثبت بالتواتر قرآنيته ، فإنه لا يتفرع عليه النسخ ولا عدمه (٣٥) .

وقال الشيخ السائيس : ما رواه مالك وغيره عن عائشة قالت : « كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن » حديث لا يصح الاستدلال به ، لاتفاق الجميع على أنه لا يجوز نسخ تلاوة شيء من القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ولا إسقاط شيء منه ، وهذا الحديث يفيد أنه سقط شيء من القرآن بعد وفاته ، وهذا هو الخطأ الصراح (٣٦) .

٣ - المنسوخ حكما فقط :

قالوا : والمنسوخ حكما الباقي تلاوة كثير ، ومثلوا بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج » (٣٧) . وهذا الذي زعموا أنه كثير سنفرده له بابا يوضح أنه لا أصل له ، وأن هذه الآيات لم تنسخ أحكامها . بل هي كما قال القرآن « كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير » (٣٨) .

وبعد هذا البيان يتضح أن جميع هذه الأقسام لا وجود لها ، ومن ثم

(٣٥) اللمع ص ١٣٤ .

(٣٦) تفسير آيات الأحكام ٦٩/٢ .

(٣٧) البقرة : ٢٤٠ .

(٣٨) هود : ١ .

أمكنا القول بأن الناسخ والمنسوخ وهم لا أصل له ، لأنه يفقد أركان الشئ
لا يكون للشئ وجود .

ثانيا : من حيث علاقة المنسوخ بالسنة والاجماع

وهناك تقسيم آخر للناسخ والمنسوخ من حيث النظر الى السنة
والاجماع ونسخ القرآن لهما ، أو نسخه بهما ، اذ يقول مدعو النسخ :
ينقسم القرآن من حيث النسخ به أو له الى ما يأتى :

١ - قرآن ناسخ للسنة : ولكن أنتسخ السنة القرآن ؟ خلاف بين
الأصوليين .

٢ - قرآن ناسخ للاجماع : ولكن أينسخ الاجماع القرآن ؟ قال بعض
المالكية هذا ، وأنكر الباقر منهم ومن الأمة هذا .

٣ - قرآن ناسخ للقياس : ولكن أينسخ القياس القرآن ؟ زعم البعض
هذا ولكن الجمهور يستنكر هذا القول (٣٩) .

كما استنكر العلماء دعوى « جولدزيهر » ان النسخ فى القرآن عمل
من أعمال الرسول وحده ، لأنه يجعل القرآن كله من عمل محمد ﷺ .
أو على الأقل يجعل ترتيبه وتهذيبه من عمله ﷺ . وما قاله «جولدزيهر»
ترداد لقول المشركين : « وقال الذين كفروا ان هذا الا افك افتراه » (٤٠) .

كما استنكر العلماء قول الرافضة : ان لولى الأمر ان ينسخ الحكم
الشرعى الوارد بنص ، بحكم يرى فيه المصلحة ، لاعتقادهم عصمة الامام .

مناقشة هذا التقسيم

١ - نسخ السنة بالقرآن أو العكس :

السنة : لفظ يطلق على ما فعله الرسول ﷺ أو قاله ، أو أقره ،
وذلك كله اما بوحي من الله ، أو قبل نزول الوحي اجتهادا منه ﷺ ،
أو اقرارا للعرف الذى لا يصطدم بالقواعد الكلية للشريعة ، وهو ما يمكن
ان نسميه « استصحابا لمعهود الأصل عند العرب ولمجرى العادة » .

(٣٩) علم الايجاز فى معرفة ما فى القرآن من منسوخ وناسخ
لابن هلال السعيدى النحوى . مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٠٨٨ .
(٤٠) الفرقان : ٤ .

(أ) فما كان من السنة بوحي فلا يأتى متعارضا مع القرآن ، ولا منسوخا به ولا بأى شيء ، فلا ينسخه قرآن ولا تنسخه سنة ، لأنه لا تبدل لكلمات الله .

وأما ما كان من غير هذا القبيل فلا يكون من باب النسخ أيضا ، وإنما هو رفع لما كان عليه العرب أو المجتمع من عادات سائدة ، لأنه لم يثبت حكمه بخطاب من الله نزل على النبي ﷺ ، بل هو كالخمر ، كان يشربها المسلمون بحكم العادة ، الى غزوة أحد ، بعد مبعث النبي ﷺ بخمسة عشر عاما ، ثم نزل القرآن بتحريمها ، ولا يقال حينئذ : ان الخمر كانت حلالا فى صدر الاسلام ثم نسخ حلها (٤١) ، لأن الله لا يحل الخبائث بحال .

(ب) وأما نسخ السنة للقرآن : فهو ما نرفضه ، وقد حكى الشيرازى منع نسخ السنة بالقرآن أو للقرآن عن بعض الفقهاء فقال :

قال بعض الفقهاء : لا يجوز نسخ السنة بالقرآن ، لانا لو جوزنا ذلك لجعلنا القرآن بيانا للسنة ، والآية تعكس هذا فتقول : « لتبين للناس ما نزل اليهم » .

ثم قال : وأما نسخ القرآن بالسنة فلا يجوز من جهة السمع ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز من جهة السمع ولا من جهة العقل .

والدليل على أنه لا يجوز سماعا : قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها » (٤٢) ، والسنة ليست مثل القرآن ولا خير منها ألا ترى أنه لا يثاب على تلاوة السنة كما يثاب على تلاوة القرآن ؟

وأنه لا اعجاز فى لفظ السنة كالعجاز الذى فى لفظ القرآن ، فدل ذلك على أن السنة ليست مثل القرآن ، فمحال أن ينسخ القرآن بالسنة ، لأنها ليست مثل القرآن فى اعجازه ، ولا فى المثوبة على تلاوته (٤٣) . والشافعى يرى أن القرآن لا تنسخه السنة (٤٤) .

وقال الأمدى : قطع الشافعى وأكثر اصحابه ، وأكثر أهل الظاهر ،

(٤١) اللمع ص ١١٨ .

(٤٢) البقرة : ١٠٦ .

(٤٣) اللمع ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٤٤) المنتخب من السنة النبوية الشريفة ، ص ٤٤ ، ط الشعب .

بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، واليه ذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه (٤٥) .

وأكثر من هذا أن مجيزى نسخ الكتاب بالسنة يختلفون فى وقوعه فعلا ، وان كانوا يرون جواز هذا عقلا (٤٦) .

وقال صدر الشريعة (٤٧) : ان الشافعى يرى أن نسخ الكتاب بالسنة ، أو نسخ السنة بالكتاب قول فاسد ، لأنه ان نسخ الكتاب بالسنة ، يقول الطاعنون : خالف النبى ﷺ ما يزعم انه كلام ربه ، وان نسخت السنة بالكتاب يقول الطاعن : كذب النبى على ربه فلا تصدقه ، فالتعاون بينهما أولى (٤٨) .

وقال الزركشى : كل ما فى القرآن مما يدعى نسخه بالسنة عند من يراه ، هو بيان لحكم القرآن ، فقد قال سبحانه : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » (٤٩) .

وفيما ذكرناه من الأدلة مقنع بأن القرآن لا تنسخه السنة، بل ولا تنسخ السنة الموحى بها القرآن ، وأما السنن والآثار المروية عن النبى ولا تحمل الدليل على أنها بوحى الله له ، كقوله عليه السلام : « ان روح القدس نفث فى روعى » أو « أوصانى خليلى بتسع » مثلا - فهذا نوع لا ينسخ القرآن ولا السنة التى هى وحى الله وليست مما وقع مجازاة للعرف أو متابعة لأهل الكتاب ، أو اجتهادا من النبى ﷺ فيما لم ينزل فيه نص ، ثم نزل النص ينهاه كقوله فى اجتهاده : « عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين » (٥٠) وسنفرد السنة ببحث يكشف عن أن ما نزل بوحى كالقرآن لا ينسخ ولا ينسخ (*) .

* * *

(٤٥) اللمع ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٤٦) دائرة المعارف الاسلامية المجلد ١٢ ، ص ٢٨٤ (م : السنة) .

(٤٧) هو عبد الله بن مسعود الأوقى عام ٧٤٧ هـ .

(٤٨) التوضيح ص ٣٤ .

(٤٩) النحل : ٤٤ . (٥٠) التوبة : ٤٣ .

(*) « ينسخ » الأولى بفتح الياء وكسر السين ، والثانية بضمها

وفتح السين . . .

٢ - نسخ القرآن بالاجماع أو العكس :

قال أبو محمد على بن حزم الظاهري الأندلسي : النسخ بالاجماع أصله التوقيف من النبي ﷺ ، أما بنص قرآن ، أو برهان قائم من أي مجموعة منه ، أو بنص سنة أو برهان قائم منها كذلك ، أو بفعل منه عليه السلام ، أو باقرار منه ﷺ لشيء علمه ، فإذا كان الاجماع كذلك فالنسخ به جائز (٥١) .

وقد برهننا على أن القرآن لا ينسخه قرآن ولا سنة ، وكلا القرآن والسنة مصدر الاجماع ، وهذا لا ينازع فيه ابن حزم .
وإذا كان دليل الاجماع لا ينسخ القرآن ولا السنة ، فإن الاجماع نفسه لا تكون فيه من قوة البرهان ما يصلح أن يجعله ناسخا لشيء .
وبعبارة أخرى : إذا كان الأصل الذي به يقوم الاجماع لا ينسخ القرآن ، فإن الفرع - وهو الاجماع - أعجز وأضعف وأبعد عن أن ينسخ القرآن .

وقد أوضح الامام الغزالي مراد ابن حزم فقال : « الاجماع لا ينسخ به ، إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي ، وما نسخ بالاجماع فالاجماع يدل على ناسخ قد سبق في زمان نزول الوحي من كتاب أو سنة » (٥٢) .

● الفنارى والاجماع :

قال الفنارى : الاجماع لا يصلح ناسخا ولا منسوخا - خلافا لمشايخنا - (١) لأن زمن الاجماع بعد عهد الرسول ، إذ لا اجماع فيه دون رايه ﷺ ، وهو ﷺ منفرد ، أي لا يسمى عليه السلام جماعة ، ولا يقال عن قوله اجماع . فما دام التشريع مرتبطا بقول وقوله لا يسمى اجماعا .
فإن دعوى وجود تشريع ناسخ أو منسوخ بما يسمى «الاجماع» قول باطل .
ولهذا قال الشيرازي : لا يجوز النسخ بالاجماع لأنه لا يكون الا بعد موت النبي ﷺ ولا نسخ بعد موته ﷺ (٥٣) .

(ب) ولا نسخ بعده ﷺ ، ولا شبهة في سقوط نصيب المؤلفه قلوبهم في زمن أبي بكر ، فانما سقط نصيبهم لسقوط سببه ، وهو أن الله أعز المسلمين وأصبحوا في غير حاجة لكسب قلوب الأعداء الأقوياء الى

(٥١) الاحكام في اصول الأحكام ١٢٠/٤ .

(٥٢) المستصفى للغزالي ٨١/١ .

(٥٣) أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي في «اللمع» ص ١٣٣ .

جانبيهم ، ولم يكن اسقاطه بسبب الاجماع . فان عادت الحاجة الى تأليف قلوب ذوى الشأن من الكفار عاد حق المؤلفه قلوبهم فى الزكاة .
هذا بالنسبة للاجماع من الكتاب والسنة أما نسخ الاجماع للاجماع فأجازه الفنارى والفرق أنه لا ينعقد الاجماع مخالفا لهما ، ولو وجد اجماع مخالف لما قبله فهو قائم على نص . أو هو اجماع قائم على مصلحة لاجماع قائم على مصلحة .

ودرس فقهاء المسلمين اجماع الكتابيين هل يعد مصدرا لشريعتهم نعاملهم بمقتضاه ؟ واتفقوا على أن اجماعهم بعد نسخ شريعتهم باطل ، أما ما كان من اجماع قبل الدين الناسخ لها ، فاعتبره أبو اسحاق الاسفرايينى وجماعة ، ورفض الجمهور قبوله (٥٤) ومن العلماء من قال : ان الاجماع فى الاسلام لا يصلح ناسخا ولا منسوخا ، مطلقا ، لا بالنسبة للكتاب والسنة ، ولا بالنسبة للاجماع الذى أجازه الفنارى وفخر الاسلام البزدوى .

أما دعوى أن الاجماع لا يكون ناسخا ، فلأنه إما أن يكون قائما على نص فهو الناسخ ، وإما أن يكون قائما على غير نص .
والأول : إما قطعى ، ولا اجماع على خلاف القطعى الثبوت والدلالة ، وإما ظنى ، فقد انتفى بمعارضة الاجماع وتقاطع ، فلا ثبوت لحكمه ، حتى يقال انه نسخ أو رفع (٥٥) .

وقال سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ذكر فخر الاسلام البزدوى فى باب الاجماع : أن نسخ الاجماع بالاجماع جائز ، وكأنه أراد أن الاجماع لا ينعقد - البتة - بخلاف الكتاب والسنة ، فلا يتصور أن يكون ناسخهما ، وإنما يتصور أن ينعقد اجماع لمصلحة ، ثم تتبدل تلك المصلحة ، فينعقد اجماع ناسخ له .

والجمهور ، على أن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ، لأنه لا يكون الا عن دليل شرعى ، ولا يتصور حدوث هذا الدليل بعد النبى ﷺ ، لاستلزامه اجماع المسلمين أولا على الخطأ ، مع لزوم كونه على خلاف النص - بينما الاجماع على خلاف النص لا ينعقد (٥٦) ، ولهذا قالوا باستحالة وجود نسخ بالاجماع .

* * *

-
- (٥٤) أصول الفقه لزهر ١٧٩/٣ ، ط دار التأليف .
(٥٥) الاحكام لابن حزم ج ٤ ص ١٢٠ .
(٥٦) التلويح على التوضيح للتفتازانى ٣٤/٢ .

● أبو حجاب والاجماع :

قال الشيخ محمد أبو حجاب (٥٧) : لا يصاد اجماع اجماعا سابقا عليه ، خلافا لأبي عبد الله البصرى القائل بأنه لا مانع من كون الأول مغنيا بوجود الثانى ، فهو ناسخ للأول على جواز النسخ بعد انقطاع الوحي فيما يثبت بالاجتهاد ، ورد قول البصرى بأن فيه اتباع غير سبيل المؤمنين ، وهو الاجماع الأول .

الامامية : لا يعتبرون حجية الاجماع الا اذا كان كاشفا عن رأى الامام ، او كان الامام داخلا فى جملة المجمعين (٥٨) .



● القول الفصل :

والقول الفصل فى نسخ الاجماع الاجماع : هو أن الاجماع اذا كان قائما فى استدلاله على الكتاب والسنة ، لم يكن سبيل الى نقضه ، وبخاصة اذا كان الدليل قطعى الدلالة ، وأما اذا كان مصدر الاجماع مبدءا المصالح المرسله ، دون نص قطعى الدلالة فاننا ننظر :

اما أن يكون الاجماع قد تم على أساس ترجيح بعض معانى النص التى يحتملها ، وهذه المسائل تدخل فى باب المسائل الفرعية التى يجوز فيها الخلاف ، فالاجماع لا يوصد باب الفهم المغاير ما دام النص يحتمل هذا المعنى ، وذلك كمنصيب الأم التى تحجب من الثلث الى السدس بالأخوين ، فقد قال البعض : انما حجبها الاجماع ، لأن النص يقول : « فان كان له اخوة فلأمه السدس » (٥٩) ، والأخوان مثنى وليس جمعا . ولا قطع بأن الجمع أقله ثلاثة .

والحقيقة أن الذى حجبها ليس الاجماع ، وانما هو النص ، فقد يطلق الجمع ويراد به المثنى ، وان كان هذا الاستعمال نادرا ، فالاجماع

(٥٧) سلم الوصول الى علم الأصول ص ٣٥ .

(٥٨) التفسير والمفسرون نقلا عن الطبرسى - ١٢٧/٢ .

(٥٩) النساء : ١١ .

هنا مرده الى أحد تأويلين للآية ، والى الخلاف فى أن المفهوم لا يكون حجة فهو عكس المنطوق (٦٠) .

واما أن يكون الاجماع قائما على مبدأ « المصالح المرسله » دون نص شرعى ، فالمصالح متغيرة ، ومن هنا يكون تناقض الأحكام بين اجماع واجماع فى الحالين الأخرين ليس من باب النسخ ، وإنما هو من باب تغير الحكم بسبب تغير الادراك والفهم ، أو بسبب تغير المصلحة وتغير النظرة الى تقديرها .

هذا على أساس أن المصالح المرسله أصل من اصول التشريع ، وقد أنكر الشافعية والظاهرية ذلك .

وعلى هذا كله : فالاجماع لا ينسخ ولا ينسخ (*) مطلقا .

● الصور التطبيقية للنسخ بالاجماع :

بالرغم من أن ابن حزم وافق بعض المالكية فى القول بجواز النسخ للحكم الشرعى بالاجماع فإنه يقول : « انه ليس عنده صورة لنسخ القرآن بالاجماع ، وإنما يتكلم من ناحية الجواز العقلى ، لا الواقع » .
والواقع هو الذى يهمنا ، وقد عرفنا ما قيل فى حجب الأم الى السدس مع الأخوين ، وما قيل فى سقوط أسهم المؤلفه قلوبهم .

وأما السنة التى يدعى نسخها بالاجماع أحيانا جوازا ، فهى صورة يوردها ابن حزم ، وليس هناك غيرها يوردها ، فيقول منكرا لما يورده : « وقد ادعى قوم أن الاجماع صح على أن القتل لشارب الخمر فى المرة الرابعة - أى بعد حده ثلاثا - منسوخ » - « وهذه دعوى كاذبة ، لأن ابن عمر ، وابن عمرو يقولان بقتله ، ويقولان : جيئونا به ، فإن لم نقتله فنحن كاذبان ، وبهذا القول نقول » .

فهى صورة لما زعموه نسخا للسنة بالاجماع وحيدة (٦١) ، وحتى هذه الصورة الوحيدة لا يفتى بها من أوردها .

(٦٠) مصطفى خفاجى : صفوة الكلام : ص ١٢٧ - ط ٣ دار نشر الثقافة بالاسكندرية .
(*) « ينسخ » الأولى بفتح الباء وكسر السين ، والثانية بضمها وفتح السين .
(٦١) الاحكام ١١٠/٤ .

وبهذا ينكشف بطلان القول بأن فى القرآن شيئا منسوخا بالقرآن
أو السنة أو الاجماع .

٣ - نسخ القياس للقرآن أو العكس :

لا يكون القياس ناسخا لقرآن ، ولا لسنة ، ولا لاجماع .
(ا) لأن النسخ بيان لمدة بقاء الحكم ، ولكونه حسنا الى ذلك
الوقت ، ولا مجال للرأى فى ذلك ، فلا يجوز النسخ بالرأى أى القياس .
(ب) ولأن شرط القياس عدم مخالفته للكتاب ولا للسنة ولا لقياس
آخر لأنهما ان كانا متساويين : لزم الترجيح بلا مرجح يجعل أحدهما
ناسخا والآخر منسوخا ، وان كان المعارض أقوى وأجلى وجب العمل به ،
ولا يسمى هذا نسخا اصطلاحا ، وانما هو من قبيل ظهور خطأ القياس
للأول .

ولا يكون القياس منسوخا أيضا ، لأن ناسخه اما آية أو سنة أو اجماع ،
وشرطه الا يعارضه واحد مما ذكر كما قلنا ، فلا يتحقق قياس مع فقد
شرطه ، وأذن فلا تتحقق المعارضة لقياس (٦٢) ، وبالتالي لا يكون موضعا
للسنخ .

وبعد مناقشة هذه الأقسام وتبين أنه لا يوجد قسم منسوخ بالقرآن ،
ولا ناسخ للقرآن بالمعنى الاصطلاحى للسنخ ، فانه لا يمكن القول بوجود
النسخ بعد بيان عدم وجود أقسامه وأجزائه .

ثالثا : تقسيم النسخ من حيث ذكر علة التشريع مع بقاء التلاوة والحكم ، أو عدمها ، أو عدم أحدهما

قسم المؤلفون فى الناسخ والمنسوخ الآيات التى يتناولها النسخ الى
أقسام أخرى من حيث النظر الى ذكر علة التشريع مع بقاء التلاوة والحكم ،
أو مع عدم وجود اللفظ المنسوخ وحكمه ، أو مع عدم وجود أحدهما
فهى أقسام ستة :

الأول : من القرآن ما فرض العمل به لعلة ، ثم زال العمل به لزوال
العلة الموجبة للعمل به ، وبقي اللفظ يتلى تعبدا .
والحقيقة أنه لا يصح اعتبار هذا القسم منسوخا ، لأن الحكم مرتبط
بالعلة ، فإذا وجدت وجد الحكم ووجب العمل بالنص .

(٦٢) مصطفى خفاجى : صفوة الكلام ص ١١٧

الثانى : ما رفع رسمه من غير بدل منه مع بقاء حكمه كآية الرجم ،
مع أن لفظه مسطور فى الصدور .

والحقيقة أنه لو كان من كتاب الله لأثبت فيه ، ولكن المحفوظ لفظ
من ألفاظ السنة ، وليس من ألفاظ القرآن ، فبطل وجود هذا القسم أيضا .

الثالث : ما رفع حكمه بحكم آخر ، وكلاهما ثابت لفظا - وهو
الغالب - كآية الزوانى المنسوخة بالجلد ، « واللذان يأتيانها منكم
فأذوهما » (٦٣) . فقد نسختها - فيما يزعمون - آية النور : « فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة » (٦٤) .

وهذا القسم أيضا لا وجود له ، إذ اننا سنثبت أن كل آية منها محكمة
ولا تعارضها الآية الأخرى ، ومناقشة هذا المثال ستأتى فى موضعها فى
الفصل الخاص بسورة النساء .

الرابع : ما رفع حكمه ورسمه ، وزال حفظه من الصدور ، وعلم من
أخبار الأحاد ، فلم يكتب فى المصحف ، إذ روى عن أبى موسى الأشعري أنه
قال : نزلت سورة نحو براءة ورفعت .

وهذا القسم غير ثابت ، فأحاديث الأحاد لا يمكن أن يثبت بها وجود
قرآن كما سبق .

الخامس : ما رفع من الكتاب تلاوة وحكما ، ولم يرفع حفظه من
القلوب ، ومنع الاجماع على سواه من الأحكام ، وعلى بطلان تلاوته ،
نحو « عشر رضعات يحرمين » .

وقد عرفنا أن المثال المشبه بل باطل وغير صحيح ، وأن المحفوظ فى
القلوب ليس قرآنا ، بل ولا سنة صحيحة متواترة ، وفى المناقشة سوف
لا تجد من هذا القسم مثلا صحيحا مقبولا .

السادس : هو نسخ المفهوم وبقاء اللفظ المنطوق متلوا . والحقيقة
أنه لا نسخ ، لأن المفهوم ليس متفقا على أنه حجة عند جميع الأئمة ، فإن
منهم من رفض الاستدلال بالمفهوم ، وإذا لم يكن المفهوم دليلا فكيف ينسخ؟
وحين نستعرض ما قيل أنه منسوخ من القرآن فسنناقش ما يكون من هذا
القبيل ، ونبين عدم وجوده .

ومن استعراضنا هذه الأقسام ومناقشتها : ظهر جليا أن الناسخ
والمسوخ لا توجد له هذه الأقسام الوهمية ، وبعبارة أخرى ، كلمة
لا مدلول لها بالمعنى الذى ذكره علماء الأصول للنسخ والناسخ والمسوخ .



رابعا : تقسيم المسوخ من حيث نوعه

قسم القائلون بالنسخ « المسوخ » باعتبار نوعه الى ما يأتى :

١ - نسخ فرض لمشروعية فرض نهائيا : كآية الجلد فى سورة النور
التي قيل انها نسخت الحبس فى آية سورة النساء .

٢ - نسخ فرض بفرض آخر ، وجعل المسوخ اختياريا : كآية
الأنفال : « ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » (٦٥) .
قالوا انها نسخت بالآية عقبها « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ،
فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » (٦٦) .

٣ - نسخ فرض بجعله اختياريا مندوبا كقيام الليل .
وهذه الأنواع لا أصل لها . وسنناقش كل مثال فى موضعه من
سورته ونبين أنه لم تنسخ آية « آية » ، لأنه لا دليل على أن الذى قيل
عنه انه ناسخ أو منسوخ قد صار ناسخا أو منسوخا ، والنسخ فرع الثبوت ،
فما لم يثبت وجوده لم يكن لنا أن نقول بوجوده ، والأحاديث التى تروى
فى هذا المضمار أحاديث آحاد لا يصح أن يعطل بها مدلول النص .

وما دامت الآيات غير متعارضة ، وأمكنا اثبات عدم تعارضها ، فان
الاتجاه الى التوفيق بينها يكون هو الواجب ، والجنوح عن التوفيق الى
ابطال وظيفة الآية وتعطيل معناها يكون غاية الخطأ .

● تقسيمات أخرى :

وكهذه الأقسام التى ذكرناها أنشا المؤلفون فى « الناسخ والمسوخ »
أقساما لما ليس له وجود ، كتقسيم السور الى ما فيها ناسخ ومسوخ
معا ، أو ناسخ فقط ، أو منسوخ فقط ، أو كانت خالية منهما معا .
وهى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة ، ذكرنا شطرا منها ليقف
القارئ على الهيكل الذى بنى على الهواء ، وأنه ليس له أساس .



(٦٦) الأنفال : ٦٦

(٦٥) الأنفال : ٦٥

بعض أحكام النسخ

استكمالا للبحث وحتى تكون لدى الدارسين للموضوع صورة متكاملة للهيكلة الأصولي الذي يسمى « الناسخ والمنسوخ » وقبل أن أتناول بالتفصيل والاستقراء كل نص قيل فيه أنه ناسخ أو منسوخ - أحب أن أقدم في إيجاز أهم الأحكام المتعلقة بالنسخ ، ليعرفها القارئ من ناحية ، ولأننا سنجد أن بعض المؤلفين في الناسخ والمنسوخ أوردوا في باب المنسوخ والناسخ ما هو باطل طبقا للقواعد والأحكام التي وضعوها في هذا الباب أحيانا ، فنذكر شروط النسخ ، والفرق بين النسخ وبين التخصيص والاستثناء .

● شروط تحقق النسخ :

ذكر القائلون بالنسخ لتحقيق النسخ شروطا هي :

١ - نزول الناسخ بعد المنسوخ :

وليس لدينا أي حديث متواتر أو مشهور يؤكد ترتيب نزول الآيات ، ولو أنه أمكن إثبات ترتيب نزول الآيات تاريخيا لكان لدينا رصيد هام للتفسير واستنباط الأحكام الشرعية ، وتاريخ الظواهر الاجتماعية للمجتمع العربي الجاهلي وفي عهد البعثة .

ولما كان هذا الشرط غير موجود كان المشروط له - وهو النسخ - غير موجود كذلك ، لأنه إذا فقد الشرط لحقه فقد المشروط .

٢ - ألا يكون المنسوخ خبريا :

والذي نلاحظه أن من كتاب « الناسخ والمنسوخ » من قالوا بجواز نسخ الأخبار ، وأوردوا في كتبهم من هذا القبيل منسوخا وناسخا .

ومن هؤلاء ابن هلال السعيدى النحوى .

ولا أدري لهذا الذى ذكره أى فائدة . بل إن نسخ الآيات الاخبارية يعنى تكذيبها ، أو أن ذكرها يخالف الآداب والصالح العام . وحاشا أن يكون فى كلام الله هذا أو ذلك .

ولما أدرك المعاصرون من القائلين بالنسخ هذا الذى ذكرناه فى طبعتنا الأولى لهذا الكتاب ، فهدبوا عبارتهم قائلين :

يجب فى المنسوخ أن يكون حكما شرعيا عمليا ثابتا بالنص ، غير مؤقت ولا مؤبد ، ولا متأخر عن الناسخ فى النزول ، وليس كليا ولا حكما عقليا ، ولا مما تجرى فيه البراءة الأصلية .

وهم بهذا يخصون المنسوخ من الأخبار بما كان خبرا يراد به الأمر أو النهى وسر الاضطراب هو عدم تحديد المراد بالكلمات التى ترد فى علاج هذا الموضوع . . مما جعل بين رجال التفسير والأصوليين فجوة شجبتها ابن القيم فى اعلام الموقعين ثم المحدث الهنذى ظفر أحمد العثمانى التهانوى بتحديد النسخ عند السلف أعنى المتقدمين من المفسرين والفقهاء فقال التهانوى :

النسخ عندهم وفى لسانهم هو : بيان المراد بغير ذلك اللفظ (المنسوخ) بل بأمر خارج عنه (هو الناسخ) فالنسخ عندهم لا يختص ببيان التبديل ، بل يعم جميع ألوان البيان ، وقد كثر استعمال النسخ بهذا المعنى العام فى كلام امام الحفاظ النقاد أبى جعفر الطحاوى ، ومن لم ينتبه لمراده يطلق عليه لسان الاعتراض (١) .

٣ - أن يكون بين النصين خلاف فى الحكم :

ونحن لم نجد - عند التأمل - فى القرآن والحديث المتواتر نصوصا متناقضة الدلالة والحكم . . ولهذا كان فقد هذا الشرط دليلا على عدم وجود المشروط له ، وهو « الناسخ والمنسوخ » .

٤ - أن يكون المنسوخ غير متعلق بوقت معلوم :

وبالرغم من أن بعض القائلين بعدم وجود منسوخ فى القرآن قالوا بوجود أحكام مؤقتة كالأصفهانى فلم يعتبرها منسوخة . فان المؤلفين فى الناسخ والمنسوخ تجاهلوا هذا الشرط . وسنثبت أن هذا الشرط شرط نظرى ، لأنه لا يوجد منسوخ متعلق بوقت معلوم ، فهو شرط وهمى لا وجود له ، ولا فائدة من ذكره .

٥ - أن يكون الناسخ موجبا للعلم والعمل :

والحقيقة أن ما زعموه « منسوخا » دال على مشروعية العمل وعلى العلم كذلك . . وقد فرق الأصوليون بين صيغة الوجوب فى الآيات التى

(١) قواعد فى علوم الحديث للتهانوى تحقيق عبد الفتاح غـدة ص ٤٥٨ طبعة لبنان الثالثة سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

زعموا أنها ناسخة ، وبين صيغة الوجوب فى الآيات التى زعموا أنها منسوخة فقالوا : صيغ الوجوب فى الآيات الناسخة على الأصل . . وأما فى الآيات المنسوخة فاختلفوا .

منهم من يقول : ينتقل الأمر من الوجوب الى الندب ، وعلى هذا الرأى الطرطوشى والمالكية .

وقال آخرون : ينتقل الأمر الى مجرد الجواز .

وقال الغزالى : ينتقل الأمر الى ما كان عليه قبل الوجوب (٢) .

وهذا تحكم من الأصوليين لا دليل لهم عليه . والواجب أن يترك تحديد المراد بالوجوب الى قواعد اللغة وسياق الأساليب ، فاننا ان فعلنا هذا لم تكن بنا حاجة الى هذا الشرط .

٦ - أن ينسخ الأخف الأثقل أو المساوى له :

واشترطوا فى اعتبار الحكم أخف اجماع الفقهاء ، فهو أشبه بالرخصة تنسخ العزيمة والرخصة المساوية لها فى اليسر .

وقال الجمهور وابن حزم الأندلسى بنسخ الأثقل للأخف ، خلافا لبعض المعتزلة . ولكل فريق أدلته :

وهذا الخلاف فى ذاته يجعل الشرط فى منزلة ضعيفة ، وسيظهر فى النصوص أن ما كان على هذا الشرط ليس من باب النسخ .

وإذا كانت هذه الشروط جميعها غير ذات موضوع ، كان المشروط له وهو النسخ كذلك غير ذى موضوع .

وقد اتفق الفقهاء على جواز النسخ بالمساوى .

وهذا الاتفاق على أن النسخ قد يكون بالمساوى ، يبطل القول بأن حكمة النسخ هى التيسير بعد العسر ، أو التخفيف عن الضعيف ، لأنه لا تيسير ولا تخفيف فى هذه الحال ، ما دام الأمران متساويين .

(٢) سلم الوصول للشيخ بخيت ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

ما ينسخ القرآن والسنة

● ما ينسخ القرآن :

- ١ - زعموا أن القرآن ينسخ بعضه بعضا تلاوة أو حكما .
- ٢ - كما زعم المالكية أن الاجماع ينسخ القرآن ، على حين أن الاجماع لا ينسخ الاجماع عند بعضهم .
- ٣ - كما زعم آخرون أن القياس ينسخ القرآن فيما يرويه ابن هلال فى كتابه « الایجاز » ، وهو - وان أنكره الكثيرون - يدلک على مدى انزلاق البعض حين وقفوا بعقولهم عن المسير فى ضوء الأساليب القرآنية المعجزة الرائعة ، ومالوا الى القول بالنسخ اختصارا للبحث - اذا نحن أحسنا بهم الظن - وبعدا عن قوة النور القرآنى الذى خشوا منه على أبصارهم اذا رينا تشبها منهم به حين تتضح الحقيقة ، وكذا كان جمهور كبار العلماء السابقين يفرون من القول بالنسخ الا فى آيات معدودات . . ليست هى موضع الاجماع على نسخها .



● فى السنة :

- قيل انها تنسخ القرآن مطلقا ، وقيل انما ينسخه المتواتر منها فقط وقيل لا نسخ للقرآن بالسنة مطلقا .
- وفىما سبق عرضنا الى كل هذا وعرفنا أن القرآن لا تنسخه السنة ولا الاجماع ولا القياس ، ولا آيات قرآنية متلوة أو غير متلوة ، وبهذا ظهر جليا فساد هذا الباب أيضا ، وأنه لا أصل له حتى يكتب فيه علماء الأصول ، ويعتبر علما رئيسيا للمفسرين .



● هل فى انكار النسخ انكار لوجود تبديل أحكام سابقة :

- نحن فى هذه الدراسة - لا نعنى بعدم وجود ناسخ للقرآن ولا للسنة الموحى بها أن ننفى وجود عمل وأحكام فى العبادة أو المعاملة بين المسلمين فى عض نزول القرآن مارسها الرسول ﷺ أو سكت عليها كاستقبال بيت المقدس ، ولكنها أحكام لم ينزل بها وحى حتى يقال انها نسخت . فمصدر الشرع هو الوحى ، والنسخ مداره الوحى . . وما دام الحكم

المنصوص عليه من الوحي لم ينزل بإبطال حكم صادر عن الوحي قبل ذلك
فانه لا يعد نسخا . بل يعد الوحي بيانا للحكم الشرعى فيما عليه الصحابة
أو الرسول ﷺ . وهو بيان استثنافى وليس نسخا لشيء ثابت بنص
الوحي .

* * *

● ما لا يجوز وقوع النسخ فيه :

- ١ - القصص والأخبار .
- ٢ - الأمور العقلية القطعية كقوله تعالى : « وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ، وله المثل الأعلى » (١) .
- ٣ - الأمور الحسية « وجعلنا الليل والنهار آيتين » (٢) .
- ٤ - الأدعية « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا » (٣) .
- ٥ - العقائد التى هى : أصول الدين كالايمان بالله واليوم الآخر .
- ٦ - الأحكام المشفوعة بما يدل على أنها للتأبيد « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » (٤) .
- ٧ - القواعد الخلقية « ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمتم فتوكل على الله » (٥) .

واختلفوا فى أمور :

- ١ - وقوع النسخ بلا بدل : وقد اشترط الشافعى وصاحبه أبو بكر القفال أن يكون النسخ الى بدل عن الحكم المنسوخ . فيكون مثلا من الحظر الى الاباحة ، أو من الاباحة الى الحظر أو التخيير .
- وقال الامدى : لا يشترط أن يكون النسخ الى بدل .

٢ - وقوع النسخ بالأثقل : اختلف القائلون بالنسخ الى بدل هل يجب أن يكون النسخ الى ما هو أخف فى التكليف ؟ هكذا قال الظاهرية

(٢) الاسراء : ١٢ .

(٤) النور : ٤ .

(١) الروم : ٢٧ .

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

(٥) آل عمران : ١٥٩ .

والمعتزلة ، والجمهور - ومعهم ابن حزم - على أن البدل قد يكون الى أخف أو الى أثقل .

٣ - النسخ بعد تبليغ الحكم للمكلفين : قال الأصوليون من المعتزلة وأكثر الحنفية وبعض أصحاب الشافعي : لا بد من شرط البلاغ للمكلفين ووجود فرصة تكفى للقيام بالأمر الشرعي ، وقال آخرون : لا يشترط للنسخ وقوعه بعد اتاحة الفرصة كى يمكن القيام فيها بالعمل - وهذا من غرائب التفكير ، فليس معقولا أن يشرع الله حكما ثم ينزل ما ينسخه قبل أن يتمكن المخاطبون من فعله ولو مرة واحدة .

* * *

الفصل الثالث

القيّد والتخصيص والإستثناء

- المطلق والمقيّد .
- المجمل والمفصل ، وأقل ما قيل ،
 - واستصحاب الحال والمفسر .
- تخصيص العام .
- الاستثناء .
- الفرق بين النسخ وبين التخصيص
 - والاستثناء .
- البيان والنسخ .
- دعوى القول بالنسخ تعبداً .

المطلق والمقيد

● أهمية معرفة المطلق والمقيد والخاص والعام :

ان جهل هذه الأمور أدى ببعض الأفراد الى الانحراف أو الخطأ فى فهم النصوص قرآنا أو سنة ، فنشأت بدعة النسخ لما نشأت الأفكار الالحادية ، وظهرت الاتهامات التى تذكر اضطراب نصوص الشريعة .

أما النسخ فسنرى أن معظم دعاواه نشأت عن الجهل بقواعد الأصوليين والمحدثين ، وكان أهمها تقييد المطلق ، أو تخصيص العام ، أو ما سماه الحنفية أحيانا بالقصر . يقول الامام الشاطبى فى هؤلاء المبتدعة المتبعين للمتشابه :

« من اتباع المتشابهات : الأخذ بالمطلقات قبل النظر فى مقيداتها ، وبالعموم من غير تأمل ، هل لها مخصصات أم لا ؟ وكذلك العكس : بأن يكون النص مقيدا فيطلق ، وخصا فيعمم بالرأى من غير دليل سواه .

فان هذا المسلك رمى فى عماية ، واتباع للهوى فى الدليل ، وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده ، مشتبه اذا لم يقيد ، فاذا قيد صار واضحا ، كما أن اطلاق المقيد رمى لذلك القيد بالرأى معارض للنص من غير دليل .

مثال ذلك « أن الشريعة قد ورد طلبها على المكلفين على الاطلاق والعموم ، ولا يرفعها عذر الا العذر الرافع للخطاب رأسا ، وهو زوال العقل ، فلو بلغ المكلف فى مراتب الفضائل الدينية الى أى رتبة بلغ بقى التكليف عليه كذلك الى أن يموت ، ولا رتبة لأحد يبلغها فى الدين كرتبة رسول الله ﷺ ثم رتبة أصحابه ، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال ذرة ، الا ما كان من تكليف ما لا يطاق بالنسبة الى الأحاد ، كالزمن الذى لا يطالب بالجهاد ، والمقعد ، فانه لا يطالب بالصلاة قائما ، والحائض لا تطالب بالصلاة المخاطب بها فى حال حيضها ، والا ما أشبه ذلك .

فمن رأى أن التكليف قد يرفعه البلوغ الى مرتبة ما - من مراتب الدين - كما يقول أهل الاباحة ، كان قوله بدعة مخرجة من الدين .

ومن اتباع المتشابهات دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة

مناقضتها للقرآن أو مناقضة بعضها بعضا ، وفساد معانيها أو مخالفتها للعقول، ثم ذكر أمثلة لهذه الشبهات التي أثاروها ورد عليها رحمه الله (١) .

● تعريف المطلق والمقيد :

المطلق هو اللفظ الذى يدل على معنى شائع فى جنسه ، كرجل وامرأة . وبعبارة أخرى : المطلق هو اللفظ الذى يدل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوخ ، ولم يقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات . كرجل أو رجال . وطائر وطيور .

والمقيد : هو اللفظ الذى يدل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوخ ولكنه اقترن بما يدل على تقييده بصفة من الصفات كقوله : « وقال رجل مؤمن من آل فرعون » (٢) و « رجال مؤمنون ونساء مؤمنات » (٣) فتقييد المطلق يعنى تحديد معناه فى فرد ، أو نوع من أنواعه .

● حكم المطلق :

يجب العمل بالمطلق على اطلاقه ما لم يرد نص آخر يدل على تقييد هذا الاطلاق . مثال ذلك قوله تعالى : « ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين » (٤) وقوله فى الآية الأخرى : « من بعد وصية يوصى بها » (٥) . فهذا الاطلاق فى الوصية مقيد بالثلاث الوارد النص عليه فى حديث سعد ابن أبى وقاص حين طلب أن يوصى بكل ماله فقال : «الثلاث . والثلاث كثير» وبهذا حمل المطلق على المقيد .

فان لم يقيد المطلق كقوله تعالى : « ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » (٦) فلفظ أيام جاء مطلقا . . لم يقيد بما قيدت به كلمة أيام فى نص آخر ، بأنها أيام متتابعات . . فهنا لا يصح قيدها بالتتابع .

(١) الاعتصام ٢٤٥/١ - ٢٤٨ ومثله : تأويل مختلف الحديث

لابن قتيبة .

(٢) الفتح : ٢٥ .

(٢) غافر : ٢٨ .

(٥) النساء : ١١ .

(٤) البقرة : ١٨٠ .

(٦) البقرة : ١٨٥ .

● حكم المقيّد :

لا يصح الغاء قيد المقيّد الا بدليل على الالغاء كما فى قوله تعالى :
« حرمت عليكم أمهاتكم » - الى « وربائكم اللاتى فى حجوركم من
نسائكم اللاتى دخلتم بهن » (٧) ودليل الالغاء هو قوله عقبها : « فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » ، اذ أباح زواج الربيبية عند عدم
الدخول بأمرها مطلقا ، سواء أكانت فى حجره أم لا ، ولو كان وجود
الربيبية فى حجر الزوج شرطا فى التحريم لما اكتفى القرآن - فى اثبات
الحل - بنفى الدخول فقط ، وانما كان يقول : « فان لم تكونوا دخلتم
بهن (ولم يكن فى حجوركم) فلا جناح عليكم » ، فالاكْتفاء فى
ذكر ثبوت الحل بنفى الدخول فقط ، دليل على أن وجود الربيبية فى
الحجر ليس شرطا فى التحريم .

هذه أحكام المطلق اذا ورد مطلقا فى نص ولم يرد مقيدا فى نص
آخر ، وحكم المقيّد اذا ورد مقيدا فى نص . ولم يرد مطلقا فى آخر ؟
أما اذا ورد اللفظ مطلقا فى نص ، وورد بعينه مقيدا فى نص آخر ،
فهو يحمل المطلق على المقيّد ، فيراد بالمطلق الحكم الذى جاء فى نص
قيد لفظه بوصف أو شرط ؟

هنالك احوال ، ولكل حال بيان خاص .

١ - اذا اتحد الحكم وسبب الحكم فى النصين : وجب حمل المطلق
على المقيّد باتفاق ، ويكون الاطلاق والتقييد فى نفس الحكم لا السبب .
مثال ذلك قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير » (٨) .

وقوله تعالى : « قل لا أجد فى ما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه
الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا » (٩) ، فقد اتحد الحكم فى النصين وهو
تحريم الدم ، كما اتحد سبب التحريم وهو الضرر الذى ينشأ عن تناول
الدم ، اذ أنه قد كشف الطب الحديث أن الدم هو أصلح وسط لتكاثر ونمو

(٨) المائدة : ٣ .

(٧) النساء : ٢٣ .

(٩) الأنعام : ١٤٥ .

مختلف الجراثيم ، وأنه يحمل افرازات وسموما يجب التخلص منها ، كما يحمل معه محتويات البول ، ويختزن كل جراثيم الأمراض التي كانت فى الحيوان .

وقد حمل العلماء اللفظ المطلق فى الآية الاولى « والدم » على اللفظ المقيد فى الآية الثانية « دما مسفوحا » ، وقالوا : ان الدم المحرم هو « المسفوح » الذى سال من الذبيحة ، أما غير المسفوح : وهو ما يبقى فى اللحم والعروق بعد الذبح فانه حلال لا يحرم تناوله ، وبعبارة أدق ، داخل فى باب العفو .

وقال صاحب مسلم الثبوت : ان الاطلاق والتقييد الداخلين على الحكم نفيا ، مثل : « لا تعتق مكاتبا » ، و « لا تعتق مكاتبا كافرا » ، يعد من باب النسخ ، ويحمل المطلق على المقيد .

وقال غيره : لا يحمل المطلق على المقيد لامكان العمل بهما معا .

ومن الفقهاء من قال : اذا اتحد الحكم والسبب ، ودخل الاطلاق والتقييد على الحكم اثباتا ، وتأخر نزول المقيد ، يعد المتأخر نسخا . وأنكر الشافعية عليهم هذا ، وقالوا : يحمل المطلق على المقيد مطلقا ، سواء تقدم المقيد ، أو قارن ، أو تأخر (١٠) .

٢ - اذا اتحد الحكم وسبب الحكم ، وكان الاطلاق والتقييد فى السبب ، دون الحكم ، كالحديث المطلق « قضى رسول الله بالشفعة للجار » ، والحديث المقيد « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وان كان غائبا ، اذا كان طريقهما واحدا » ، فهو يحمل المطلق على المقيد ، فلا شفعة الا اذا كان طريقهما واحدا . هذا هو قول الشافعية والجمهور .

أما الحنفية فيقضون بالشفعة مطلقا ، وجد الشرط أم لا ؟ لعدم التنافى بين الاسباب .

ومثل هذا ما رواه البخارى عن ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، على الصغير والكبير ، والحر والمملوك » .

(١٠) مسلم الثبوت : ٣٦٢/١ - والاحكام للآمدى : ١١١/٢ .

وفى رواية أخرى عن ابن عمر ، بزيادة قيد فى الحديث : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » .

فالشافعية على حمل المطلق على المقيد ، ومن ثم لا زكاة بسبب العبد الكافر ، لقوله عليه السلام « من المسلمين » .

وقال الحنفية : بل تجب على مالك العبد الكافر زكاة عبده ، للاطلاق فى الرواية الأخرى لعدم تنافى الأسباب (١١) .

٣ - إذا اختلف كل من الحكم والسبب الذى بنى عليه الحكم وجب أعمال كل من النصين ولا يحمل أحدهما على الآخر مثل لفظ الأيدي الوارد فى الحدود والوارد فى الوضوء : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (١٢) جاءت الأيدي مقيدة فى قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » (١٣) . فتقطع يد السارق الى الرسغين فقط - ويجب غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء .

٤ - إذا اختلف الحكم فى النصين واتحد السبب فلا يحمل المطلق على المقيد : مثال ذلك الصلاة سبب فى الوضوء وفى التيمم . . والآية فى الوضوء « وأيديكم الى المرافق » مقيدة بالمرافق ، وفى التيمم بدون قيد « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » (١٤) .

ومن حمل المراد بالأيدي فى التيمم على المراد بها فى الوضوء ، فأوجب المسح الى المرفقين ، فانما ذلك جريا وراء شواهد أخرى من السنة تثبت أن النبى مسح الى المرفقين . . وليس فى هذا خروج على القاعدة .

ومثل هذا قوله تعالى : « فعظوهن واحجروهن فى المضاجع واضربوهن » (١٥) قيد المضاجع لا يلحق الوعظ والضرب .

(١١) فتح البارى : ٢٤٢/٣ - وسبل السلام : ١٣٧/٣ -
ومسلم الثبوت : ٣٦٦/١
(١٢) المائة : ٣٨ .
(١٣) المائة : ٦ .
(١٤) المائة : ٦ .
(١٥) النساء : ٣٤ .

هـ - وإذا اتحد الحكم واختلف السبب الذى بنى عليه الحكم ففي حمل المطلق على المقيد خلاف : الحنفية يمنعون الحمل ، وغيرهم يوجب حمل المطلق على المقيد فى قياس صحيح يقتضى تقييده .

مثال هذا : قال تعالى فى فدية الظهر أى من قال لزوجته : أنت على كظهر أمى « فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » (١٦) ، وقال فى كفارة القتل الخطأ : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » (١٧) فى الظهر يجدى فى الكفارة عتق رقبة ولو كانت غير مسلمة ، أما فى فدية القتل الخطأ فاشترط فى الرقبة التى تعتق أن تكون مؤمنة .
وتأسيسا على هذا لا يشترط فى كفارة الظهر ايمان الرقبة عند الحنفية ويشترط عند غيرهم .

● العادات وقرائن الأحوال :

قال عز الدين بن عبد السلام : تنزل العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال فى تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما ، وعقد لهذا فصلا ضمنه ثلاثة وعشرين مثالا (١٨) منها : الاعتماد فى كون الركاز جاهليا أو غير جاهلى على العلامات المختصة باحدى الملتين ، فما وجدت عليه علامات الاسلام كان « لقطة واجبة التعريف » ، وما كان عليه علامة الجاهلية كان ركازا يجب فيه الخمس ، وما خلا من العلامتين ، واحتمل أن يكون لكل واحدة من الطائفتين ، فالنص أنه لقطة ، وجعله بعضهم كالركاز .

● المجمل والمفصل :

المجمل هو الذى لا يفهم من ظاهره معناه ، ولا بد لمعرفة المراد منه من نص آخر أو اجماع متيقن منقول عن جميع علماء الأمة الذين قال الله تعالى فيهم : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (١٩) فناخذ بما أجمعوا عليه ، ونترك ما اختلفوا فيه ، وهذا

(١٦) المجادلة : ٣
(١٧) النساء : ٩٢
(١٨) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام :
(١٩) النساء : ٥٩ .

هو ما نسميه استصحاب الحال ، وأقل ما قيل ، وكلاهما من أقسام دليل
الاجماع .

ومثال بيان المجمال : الزكاة فى الحلّى من الذهب . . أجمعت الأمة
على وجوب الزكاة فى الذهب قبل أن يصاغ حلّيا إذا بلغ أربعين دينارا
من ذهب ، ثم اختلفوا فيه إذا صيغ حلّيا .

فالذين يجعلون الاستصحاب دليلا شرعيا يقولون : استصحبنا الحال
التي أجمع عليها المسلمون ، وهو مبدأ الزكاة فى عموم الذهب ، فأوجبنا
الزكاة فى الحلّى ، استصحابا للأصل ، ولم نسقط - بالاختلاف - ما قد
وجب باليقين والاجماع (٢٠) .



● أقل ما قيل :

والتعبير بأقل ما قيل إنما يكون فى حكم أوجب غرامة مالية ، أو
أوجب عملا بعدد لم يأت فى تحديد مرآته نص ، فوجب فرضا ألا نحكم
على أحد - فى شيء لم يرد إلينا فيه نص بحكم عليه - إلا بحكم مجمع
عليه .

فإذا كان العدد الذى قد اتفقوا على وجوبه قد صح الاجماع فى الحكم
به ، وكان ما زاد على ذلك قولاً بلا دليل ، لا من نص ولا اجماع . . فحرام
على كل مسلم الأخذ به .

مثال ذلك : قال تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون » (٢١) صح النص على ايجاب دينار على الواحد من أهل
الكتاب ، فمن أعطى منهم فى الجزية أقل من دينار لم يستحق حقن دمه
بذلك ، فكان الدينار « أقل ما قيل » أنه جزية يلزم قبولها بالنص ، وليس
فى أكثر من ذلك حد يوقف عنده فيقول القائل هو « أكثر ما قيل » .
فلو لم يكن ههنا حد يوقف عنده لما وقع « عقد ذمته » أبدا ، لأنه
لا ينضبط حد للجزية أبدا . فصح أن الحد الأول هو الواجب أخذه ، وهو
الدينار إذا بذلوه ولم يطبقوا أكثر منه ، وليس فى النص منع لأخذ
الأكثر من الدينار ممن أطاقه .

(٢٠) ابن حزم : الاحكام : ١٥٤/٣ - ١٥٩

(٢١) التوبة : ٢٩ .

قال ابن حزم : وأما الصغار عليهم : فإن النص قد ورد بالزامه إياهم بكل صورة فيها صغار ، إلا ما منعنا منه نص أو اجماع فقط ، ولذلك أبحنا دماءهم ان ركبوا فرسا ، أو حملوا سلاحا ، أو تكتوا بكنى المسلمين ، أو تشبهوا بهم ، أو سبوا مسلما ، أو أهانوه ، أو خالفوا شيئا من الشروط التي قد جمعناها في كتاب (أى القواعد) ، لأنه عموم واجب أخذه كله ، وحمله على كل ما اقتضاه اسمه .

وهذا أيضا استصحاب للحال التي قد تيقنا وجوبها عليهم فيها .



● استصحاب الحال :

كل أمر ثبت فيه تحريم أو تحليل أو ايجاب بنص أو اجماع ، ثم جاء نص مجمل ينقل المخاطب من حال لها حكم نافذ محدد الى حكم مجمل . . فننتقل الى ما نقلنا اليه النص ، فاذا اختلفوا ولم يأت نص ببرهان على أحد الوجوه التي اختلفوا فيها ، وكانت كلها دعاوى ، فان الواجب أن نثبت على ما قد صح الاجماع أو النص عليه ، ونستصحب تلك الحال ولا ننتقل عنها الى دعاوى لا دليل عليها . . فاستصحاب الحال اذن هو اتباع أمر ثابت دليله ، على عموم فى النص أو على خصوص فيه .

مثال الاستصحاب : قال تعالى : « ومتعوهن على الموسع قدرة وعلى المقتر قدرة » (٢٢) فوجب أن نأخذ فى مقدار متعة المطلقة بما أوجبه البرهان من قبل ، استصحابا للأصل الشرعى ، وهو تحريم مال المسلم جملة ، فلا يخرج من ذلك النص الأكثر الأعم إلا ما بينه نص أو اجماع .



● المفسر :

لفظ يفهم معناه من لفظه ، وكان يمكننا استعماله على عمومه لو لم يأتنا غيره ، وأتى نص أو اجماع خص منه بعض ما يقع عليه الاسم المفسر ، فانه لا يخرج منه إلا ما أخرج النص والاجماع .

مثال ذلك : قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم

(٢٢) البقرة : ٢٣٦ .

عليكم حرام» . واتفق على أن لفظ الدماء ليس على العموم ، بل خص منه كثير كدماء الزناة المحصنين ، ودماء قاتلى النفس بغير حق .

ولو قيل : بل الخصوص يلغى بقية العموم ، لأجزنا سفك دماء كل الأمة ما عدا ما جاء النص على عدم قتله ، وهذا ما لم يفعله أحد (٢٣) ، فظهر أن العموم على حكمه « ان دماءكم .. حرام » .. والتخصيص تفسير يبين الحكم وما يستثنى فى التطبيق .

* * *

تخصيص العام

● ما هو اللفظ العام ؟

اللفظ العام هو اللفظ الموضوع وضعا واحدا ، والذي يشمل جميع الأفراد التي يتحقق فيها معناه من غير حصر فى كمية معينة ، وبعبارة أخرى : هو اللفظ الذى يستغرق ما يصلح له من غير حصر .

مثال هذا : كلمة « السارق » تشمل جميع السارقين ، ولكنه لا يدل على حصر الأفراد الذين ينطبق عليهم استحقاق قطع اليد ممن لهم مواصفات خاصة ، بل يشملهم ويشمل غيرهم ، وهكذا لفظ « الزانية والزانى » كل من « الزانية » و « الزانى » يشمل جميع ما يدل عليه فعل الزنا من غير حصر فى عدد معين .



● أهم صيغ العموم :

- ١ - وأهم صيغ العموم لفظ كل وجميع «والمؤمنون كل آمن بالله» (١) - « فاجلدوا كل واحد » (٢) .
- ٢ - الجمع المعرف بـ « الـ » التى تفيد الاستغراق والشمول مثل « المؤمنون » و « السارق والسارقة » (٣) .
- ٣ - الجمع المضاف مثل : « ولا تقتلوا أولادكم » (٤) .
- ٤ ، ٥ - المفرد لمعرف بـ « الـ » مثل : « يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم » (٥) . أو المعرف بالاضافة - « ربكم أعلم بكم » (٦) .
- ٦ ، ٧ - الأسماء الموصولة وأسماء الشرط وأسماء الاستفهام .
- ٨ - النكرة الواقعة فى سياق نفى أو نهى أو شرط ، مثال الأول : « لا وصية لوارث » ومثال الثانى : « ولا تصل على أحد منهم » (٧) ومثال الثالث : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » (٨) .

٢) النور : ٢ .	١) البقرة : ٢٨٥ .
٤) الأنعام : ١٥١ .	٣) المائدة : ٣٨ .
٦) الاسراء : ٥٤ .	٥) الانططار : ٦ .
٨) الحجرات : ٦٦ .	٧) التوبة : ٨٤ .

٩ - المشترك اللفظى عند ابن حزم والشافعى - خلافا لجمهور الظاهرية (٩) ، وهو اللفظ الذى يطلق على شىء - ويستخدم أيضا فى الدلالة على شىء آخر عند بعض العرب . ثم شاع استخدامه فى الأمرين . . والقرينة هى التى تحدد المطلوب مثل لفظ النكاح ، لفظ يشترك فى الدلالة على الوطاء وعلى عقد النكاح ؛ فنكاح الزانية يسمى نكاحا فى عموم اللفظ ولكنه منهى عنه فى خصوص الشرع ، وكذلك وطاء الزانية ملك اليمين .

١٠ - الابهام من غير تفسير :

فالأصل أنه يعتمد الى الكل ، أو العبارة تلقى مبهمة ثم يزال الابهام ، وهذا الأسلوب انما يعتمد اليه لضرب من المبالغة ، لتفخيم أمر المبهم واعظامه ، لأنه هو الذى يطرق السمع أولا ، فيذهب بالسامع كل مذهب . مثال ذلك قوله سبحانه : « وقضينا اليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين » (١٠) - ففسر « ذلك الأمر » بقوله : « أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين » .

وفى ابهامه أولا ، وتفسيره بعد هذا تفخيم للأمر وتعظيم لشأنه : فانه لو قال : « وقضينا اليه أن دابر هؤلاء مقطوع » لما كان بهذه المكانة من الفخامة ، فان الابهام أولا يوقع السامع فى حيرة وتفكر واستعظام لما قرع سمعه ، ويجعله فى تشوف الى معرفته والاطلاع على كنهه . وقد يستعمل القرآن الأسلوب الذى فيه ابهام لكلمة مثل : « وفعلت فعلتك التى فعلت » (١١) ، وقوله تعالى : « فغشيهم من اليم ما غشيهم » (١٢) ، وقوله : « فغشاها ما غشى » (١٣) ، و « فأوحى الى عبده ما أوحى » (١٤) .

وانما يقع هذا ليذهب السامع كل مذهب ، وليقع القول على احتمالات كثيرة ، وفى هذا عموم مقصود من الشارع (١٥) . ومعيار العموم هو جواز الاستثناء منه مثل : « ويتبع غير سبيل المؤمنين » (١٦) ، يصح

(٩) الاحكام ٣ / ١٢٩ ، ٣٤١ - ٣٤٢ .

(١٠) الحجر : ٦٦ . (١١) الشعراء : ١٩ .

(١٢) طه : ٧٨ . (١٣) النجم : ٥٤ .

(١٤) النجم : ١٠ .

(١٥) المثل السائر فى ادب الكاتب والشاعر ، ٢٧/٢ تحقيق محمد

محيى الدين عبد الحميد (ط . الطبى) .

(١٦) النساء : ١١٥ .

الاستثناء من عموم «غير سبيل المؤمنين» فيقال مثلا: «الا سبيل كذا» (١٧) .
قال ابن حزم : أما الخصوص فهو حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه
فى اللغة دون بعض ، والألفاظ اما دالة على واحد ، واما دالة على أكثر
من واحد ، فان كانت الألفاظ ناقصة وغير دالة كانت هدرا (١٨) . أى مجرد
أصوات لغوية .



● تخصيص العام :

التخصيص قصر العام على بعض أفراده دون البعض . وبعبارة
أخرى ، يراد بهذا صرف اللفظ العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده
لوجود دليل يدل على ارادة هذا القصر ، ويسمى هذا الدليل بالمخصص
سواء أكان دليلا من العقل أو من العرف والعادة التى تحدد المراد باللفظ
عند اطلاقه أو كان الدليل نصا شرعيا أعقب اللفظ العام أو لم يكن عقبيه .
وقد يكون أسلوبا من الأساليب الدالة على القصر والحصر كالأستثناء وأسلوب
الشرط والنعته والتأكيد .
ويعد ابن حزم الأستثناء والتخصيص والتأكيد بيانا .

● دلالة العام :

- ١ - قيل لا تحمل الألفاظ الا على الخصوص الذى قيلت فيه .
 - ٢ - وقيل لا تحمل على خصوص أو عموم الا بدليل .
 - ٣ - وقال ابن حزم والجمهور : هو على العموم اذا لم يخصه
مخصص ، فدلالته على جميع الأفراد التى يصدق عليها معناه ، والحكم
الوارد عليه يكون حكما ثابتا لجميع ما يتناوله من الأفراد ، ولكن هل
يطلب النظر فى العموم عما اذا كان له ما خصه قبل التعميم ؟ قال
ابن حزم : انه لا يجب (١٩) .
- وأرى أن الخلاف لفظى عند التطبيق .
وقال الأمير : ان العموم غالبه التخصيص (٢٠) .

(١٧) زهير : أصول الفقه ٣/١٨٦ .
(١٨) الأحكام فى أصول الأحكام ١/٤٢ .
(١٩) الأحكام ٣/٩٧-٩٨ .
(٢٠) سبل السلام ٢/١٩٧ .

وما قيمة هذه الدلالة التي للفظ العام ؟ أهى دلالة ظنية أم قطعية ؟
الجمهور : مالك وبعض الشافعية وغيرهم على أن دلالة العام ظنية ،
ومن ثم يجوز تخصيصها بالدليل الظنى كخبر الواحد والقياس .

كما أنه اذا اختلف حكم العام وحكم الخاص بأن دل أحدهما على
ثبوت الحكم فى شىء ودل الآخر على انتفائه عنه ، فإنه لا يحكم بالتعارض
بينهما وإنما يعمل بالخاص فيما دل عليه ، وبالعام فيما وراء هذا ،
لأن العام ظنى الدلالة عندهم ، والخاص قطعى الدلالة ، ولا تعارض بين
الظنى والقطعى .

وخالف فى هذا إبان بن صدقة تلميذ محمد بن الحسن فقال : لا نأخذ
من العام الا ما اتفق عليه .

وشنع ابن حزم على القائلين بالتوقف أو بعدم العموم أو الخصوص
الا لقريئة ، وعلى القائلين بعدم فورىة الأمر الا لقريئة . وعد هذا من
الزندقة (٢١) .

وخالف الحنفية وبعض الشافعية فقالوا : دلالة العام قطعية فلا
تخصص بدليل ظنى ، واذا اختلف حكم العام والخاص حكموا بالتعارض .

● الخاص الذى يراد به العموم :

مثاله : « ياأيها النبى اذا طلقتم النساء » (٢٢) الآية ومثل : « أمرت
أن أسجد على سبعة أعظم » ويسمى ابن حزم هذا بالاجماع على أن حكم
المسلمين سواء ، وهو أحد أدلة الاجماع عند الظاهرية . ولا يقبل
ابن حزم هذا الاصطلاح الفقهى ، ويعتبر هذا النوع من التعبير من قبيل
العموم الشرعى لحديث « هو جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم » فهو يدل
على أن كل خطاب منه ﷺ لواحد من أمته يعلمه فيه أمر دينه انما هو
خطاب لجميع أمته الى يوم القيامة ، وتعليم منه عليه السلام لكل من يأتى
الى انقضاء الدنيا ، لأن ذلك الحديث انما خرج بلفظ تعليم لواحد فى قوله
ﷺ « وأن تعبد الله كأنك تراه » (٢٣) .

ثم يقول : قد جعل قوم قسما رابعا من أقسام الكلام (التى هى الخاص
- العام - العام المخصص - الخاص المراد به عام) فقالوا : هو خصوص

(٢١) الاحكام ١٢١/٣ - ١٢٢ ط أولى (ط . الخانكى)
(٢٢) الطلاق : ١
(٢٣) الاحكام ١٢١/٣ .

يراد به العموم ، وهذا خطأ ، وليس فى اللغة ، فان اعترضوا بأحاديث وردت فى رجال بأعيانهم ثم صار حكمها عندنا على جميع الناس فليس ذلك مما ظنوا ، ولكن تلك الأحاديث فيها أحكام فى أحوال توجب الأخذ بذلك فى أنواع تلك الأحوال .

وقد بينا أن رسول الله ﷺ لم يبعث ليحكم على أهل عصره فقط ، لكن على كل من يأتى الى يوم القيامة ، وفى كل ما يحدث من جسم أو عرض ، الى انقضاء الدنيا ، ولا سبيل الى أن يبقى عليه السلام حيا الى أن يلقى كل أحد ، فكان حكمه ﷺ على انسان فى حال ما - حدثت له أو منه - حكما فى وقوع تلك الحال .

وكاللفظ الخاص المراد به العموم . . الحكم العام الذى ورد فى أمر خاص بشخص ، أو حالة ، وذلك لأن النبى ﷺ يستحيل أن يوجد عند كل حادثة ، ومع كل فرد، ليلغى الحكم الشرعى بخصوصه (٢٤) .

استعمال الخاص فى الاثبات

قال ابن الاثير : اعلم أنه اذا كان الشيطان أحدهما خاصا والآخر عاما ، فان استعمال العام فى حالة النفى أبلغ من استعماله فى حالة الاثبات ، وكذلك استعمال الخاص فى حالة الاثبات أبلغ من استعماله فى حالة النفى .

ومثال ذلك : الانسانية والحيوانية ، فان اثبات الانسانية (وهو خاص) يوجب اثبات الحيوانية (وهى عام) ، بينما لا يستوجب نفي الحيوانية ، وكذلك نفي الحيوانية عن شىء يوجب نفي الانسانية ، ولا يوجب اثبات الحيوانية اثبات الانسانية .

ويتصل بهذا النوع : الصفتان الواردتان على شىء واحد ، فانه اذا لزم من وجود احدهما وجود الأخرى كان أحد أمرين :

الأول : أن يكتفى بهذا فى الذكر ولم يحتج الى ذكر الأخرى ، مثل قوله تعالى : « فلما أضاعت ما حوله ذهب الله بنورهم » (١) ، اكتفى بذكر ذهاب النور ، لأنه يتضمن ذهاب الضوء ، لأن الاضاءة هى فرط الانارة ، فكل ضوء نور ، وليس كل نور ضوءا ، ثم ان التعبير بلفظ « ذهب بنورهم » فيه استصحاب للمذهب به فلا يعود ، وليس كذلك الاذهاب للشىء ، لزوال معنى الاحتجار عنه ، فقد تذهب الشىء ثم يعود (٢) .

الثانى : أن يبدأ بها فى الذكر أولا ، ثم تجيء الصفة الأخرى بعدها مثل : « ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها » (٣) ، ان نفي الصغيرة يتضمن نفي الكبيرة ، ومثلها قوله تعالى : « فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما » (٤) والمألوف هو التدرج من الأصغر الى الأكبر . ومثل هذا ذكر الله نصر الصابرين ان كانوا عشرين ، ثم ذكر الله ذلك للمائة على المائتين فى آيتى الأنفال ، وقد ذكر العشرين الصابرين أولا ، وأخر آية المائة الصابرة - لأنك ان قدمت الأفضل فهو فى موضعه من التقديم (٥) .

(٢) المثل السائر ٢/٣٢ - ٣٣ .
(٤) الاسراء : ٢٣ .

(١) البقرة : ١٧ .
(٣) الكهف : ٤٩ .
(٥) المثل السائر ٢/٤٨ .

ومن هذا الباب فى الاثبات : اوصاف الخاصة اذا وقعت على شيئين وكان يلزم من وصف أحدهما وصف الآخر ، ولا يلزم عكس ذلك ، ومثاله قوله تعالى : « وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض » (٦). فانه انما ذكر العرض لأن بذكره يسأل الانسان نفسه قائلاً : اذا كان هذا عرضها فكيف يكون طولها ؟ ولو أريد النفى لسلطه على الطول « ليس يبلغ طولها » لأن العرض أقل من الطول (٧) .

● الفرق بين العموم والظاهر :

قال ابن حزم : العموم هو حمل اللفظ على كل ما اقتضاه فى اللغة ، وكل عموم ظاهر . وليس كل ظاهر عموماً ، اذ قد يكون الظاهر خبراً عن شخص واحد ، ولا يكون العموم الا على أكثر من واحد (٨) .

● توكيد العام :

ان التوكيد يدفع كل احتمال للتخصيص فان العام المؤكد لا يكون الا لجميع أفرادها ، ولهذا يعتبر ابن حزم التوكيد دائماً نوعاً من البيان ، ويمثل لهذا بقوله تعالى : « تلك عشرة كاملة » (٩) وقوله تعالى : « فتم ميقات ربه أربعين ليلة » (١٠) بعد أن ذكر سبحانه وتعالى : « ثلاثين ليلة واتمناها بعشر » (١١) .

ومن قبيل التوكيد للعام مجيئه فى أسلوب مبهم يفسر أو مجمل يفصل بعد ذلك مثل : « اذ أوحينا الى أمك ما يوحى . أن اذفيه فى التابوت » (١٢) المبهم « ما يوحى » والتفسير هو ما بعده ، ومثل قوله تعالى : « لعلى أبلغ الأسباب » يزيل هذا الابهام بقوله : « أسباب السموات » (١٣) .

(٧) المثل السائر ٢/٢٣ .

(١٠) الاعراف : ١٤٢ .

(١٢) طه : ٣٨ ، ٣٩ .

(٦) آل عمران : ١٣٣ .

(٨) الاحكام : ٣/٣٣١ ، ٤٢/١ .

(٩) البقرة : ١٩٦ .

(١١) الاعراف : ١٤٢ .

(١٣) غافر : ٣٦ ، ٣٧ .

ومثل قوله سبحانه : « انما اعظكم بواحدة » ثم يزيل ابهام العموم فيقول : « ان تقوموا لله مثنى وفردى » (١٤) الآية .

ومن هذا القبيل : « فقدموا بين يدي نجواكم صدقة » (١٥) اذ تحير الامام على في تحديد المراد عندما سأل النبي ﷺ ، فنزل التفسير بعدها « أشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ، فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله » (١٦) .

* * *

● الفرق بين العام والمشارك اللفظي :

المشارك اللفظي : لفظ تعدد وضعه وتعدد معناه ، مثل لفظ « المولى » فانه يطلق على السيد كما يطلق على العبد المعتق ، ويراد به اطلاق واحد تحدده القرائن ، فاذا لم يترجح احد المعاني وكان السياق يقبل الدلالة على كل معانيه ، فان الحكم يعم الجميع عند الشافعية وبعض العلماء . وناصرهم ابن حزم في هذا .

وقال الحنفية : لا يعم الحكم الجميع ، سواء اكان المشارك اللفظي جاء نكرة في سياق نفى ، أو كان واردا في حال اثبات .
وفرق بعض الحنفية بين وروده في سياق نفى فأجازوه ، لان ما بعد النفي نكرة ، والنكرة بعد النفي تفيد العموم ، ووروده في حال اثبات فلا يعم .

وأما العام فلم يتعدد وضعه ولا معانيه ، وانما هو لفظ وضع مرة واحدة ليتناول كل المعاني والمدلولات الداخلة تحته كما سبق في التمثيل بالزاني يشمل كل زان محصن وغير محصن . .

* * *

● الفرق بين العام والمطلق :

القيد في المطلق يكون في الحكم أو في السبب ، فالحكم يصدر على أساس أنه لا استثناء ، وانما يشمل جميع أفرادها ان ظل مطلقا ، أو جميع الأفراد مع القيد الذي يعتبر كأنه شرط في صدور الحكم مثل :
« فتحرير رقبة مؤمنة » (١٧) .

(١٥) المجادلة : ١٢ .

(١٧) النساء : ٩٢ .

(١٤) سبا : ٤٦ .

(١٦) المجادلة : ١٣ .

أما حكم العام مع مخصصه فيسرى على العام ، ويجرى على المخصص حكم خاص لا يلغى حكم العام ، فالعام مع مخصصه كأنهما حكمان لحالين ، خلافا للقيود مع المطلق حين يعتبر قيودا له ، فان الحكم يكون حكما واحدا ، على خلاف ما قاله الحنفية فيما خالفوا فيه .

وقال عيسى بن أبان : النص اذا خصص منه شيء وجب حمل سائره على الخصوص كشاهدين جرحا بقصة ما ، فوجب التوقف على سائر شهادتهما . وانكر عليه ابن حزم هذا ، وقال : بل الباقي على عمومته لا يخرج منه الا ما أخرجه النص ، فان كان النص العام لا يفهم المراد منه فاننا لا نأخذ منه الا ما يبينه نص آخر أو اجماع مثل الصلاة والزكاة وكيفيتهما (١٨) .

* * *

● ما الذي يقبل التخصيص ؟

القابل للتخصيص هو حكم يثبت لمتعدد لفظا ، مثال هذا : «الزانية والزاني» لفظ يشمل المحصن وغيره ، وقوله : « فأجلدوا كل واحد منهما » يشمل الجميع ، والتخصيص في هذا المثال هو اخراج المحصن من حكم الجلد الى حكم آخر هو الرجم ، أو الرجم مع الجلد . عند من يرى أن العقوبة الصغرى لا تندرج في الكبرى .

قالوا : ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة وبالاجماع ، وعليه فان التخصيص لاية النور انما هو بفعل الرسول ، فعمل الرسول هو الذي اثبت الحكم .

قال البيضاوي : يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع .

أما الأول : فكتخصيص الاية « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (١٩) بقوله تعالى : « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن » (٢٠) .
أما الثاني : فكتخصيص قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين » (٢١) الاية ، بقوله ﷺ : « القاتل لا يرث » .

-
- (١٨) الاحكام لابن حزم ٢٤١/٣ - ٢٥٢ .
(١٩) البقرة : ٢٢٨ .
(٢٠) الطلاق : ٤ .
(٢١) النساء : ١١ .

وأما الثالث : فكتخصيص قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (٢٢) برجمه ﷺ للمحصن ، وتنصيف حد القذف على العبد .

وأجاز كثيرون تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد .
كما أن العادة التي قررها رسول الله ﷺ تخصص العام . وتقريره عليه الصلاة والسلام على مخالفة العام تخصيص له .
قيل : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فاقبلوه ، وإن خالفه فردوه » .
قلنا : الحديث منقوض بالمتواتر .

قيل : الظن (فى اللفظ العام) لا يعارض القطع (فى التخصص) .
قلنا : العام مقطوع المتن مظنون الدلالة ، والخاص بالعكس (قطعى الدلالة ظنى النص والمتن) فتعادلا . وجاز تخصيص الكتاب العام وهو ظنى الدلالة . بالأحاديث المخصص له وإن كان حديث الأحاديث ظنى الثبوت لأنه قطعى الدلالة كما سبق أن ذكرناه عن الشافعية .

قيل : لو خصص الكتاب بالأحاديث لنسخ الكتاب بالسنة .
قلنا : التخصص أهون من النسخ ، فجاز لنا القول بالتخصص ولم يجز القول بالنسخ ، لأن النسخ ابطال للعمل بالنص ، والتخصص أعمال للخاص ، ولما بقى من أفراد العام بعد التخصص (٢٣) .

● من قالوا بالتخصص :

قال بالتخصص مالك وأصحابه ، إذ المشهور عنهم أنهم القائلون بالعموم فى كل لفظ أتى عاريا من قرينته ، وفى عبارة للزركشى «أما النسخ بالآية فليس بنسخ بل تخصيص» (٢٤) .
وسيجد القارىء أن من القائلين بالنسخ فى القرآن من اعتبروا الاستثناء والتخصص وتقييد المطلق والبيان للمبهم ، والتفصيل للمجمل ، بل والوصف نسخا بل وأحيانا التأكيد للمعنى .

(٢٢) النور : ٢ .
(٢٣) منهاج الوصول فى معرفة الأصول ص ٢٤ ، ٣٦ ، ٣٧ - مع زيادة للتوضيح .
(٢٤) البرهان ٢/٣٢ .

الاستثناء

● تعريفه :

الاستثناء : هو تخصيص بعض الشيء من جملة ، أو اخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيئاً آخر ، سواء أكان هذا بصيغ الاستثناء المعروفة (الا وغير وسوى وخلا وما عدا) أو كان بذكر جملة خبرية أخرى تستثنى من غيرها كقولك : « اقتلوا عدو الله وستجدون قوماً في الصوامع فدعوهم وما فرغوا له » فالجملة الثانية استثناء للرهبان .

وقد يكون الاستثناء جملة شرطية مثل : « ذلك لمن خشى العنت منكم » (١) ومثل : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » (٢) في كفارة اليمين .

● هل يستثنى الأكثر من الأقل ؟

قال جمهور الشافعية وجميع أهل الظاهر بهذا ، ومخالف بعض المالكية ، وشاهد جواز استثناء الأكثر من الأقل قوله تعالى : « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين » (٣) والغاوون هم الأكثرون كما بين الحديث ذلك « انا فى الأمم التى تدخل النار كالشعرة السوداء فى الثور الأبيض » .

● عودة الاستثناء الى كل ما سبقه :

قد يعود الى كل ما سبقه كما فى آية المحاربة « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الى قوله « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » (٤) فهو يعم من وجب قطع رجله ويده من خلاف ومن وجب قتله ، ومن وجب صلبه ، ومن ينفى من الأرض .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٤) المائدة : ٣٤ .

(١) النساء : ٢٥ .

(٣) الحجر : ٤٢ .

وقد يرجع الى أقرب مذکور فقط لضرورة تبينه كقوله فى آية المحرمات:
« فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » فالاستثناء بهذا الشرط
راجع الى أقرب مذکور وهو « وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم
اللاتى دخلتم بهن » (٥) فالموصول وصلته وصف لنسائكم اللاتي هن أمهات
الربائب .

وقد يرجع الى معين من المعطوفات ليس هو أقرب مذکور لضرورة
عينت هذا كما فى الآية : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله
عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا » (٦) فالأقل قليلا : مستثنى من
الفضل والرحمة وليس من أقرب مذکور وهو « لاتبعتم الشيطان » ولا من
أبعد مذکور وهو « يستنبطونه » كما قال ابن حزم (٧) .

ويعتبر الاستثناء من باب التنصيص على بعض أفراد العام أو المطلق .
كما أن استثناء العدد هو من تفسير المبهم .

* * *

(٦) النساء : ٨٢ .

(٥) النساء : ٢٣ .

(٧) الأحكام ٤ / ٢٢ - ٢٥ .

الفصل الرابع

منشأ القول بنسخ القرآن

- ابن اللبان ومتشابهات العقائد
- المؤلفون في متشابهها
- ما يتعلق بالنظم والعلاقات
- ما يتعلق بالمعاني واللغة
- بعض غرائب النسخ

منشأ القول بنسخ القرآن

كان القرآن ينزل على النبي ﷺ فيبلغه الى اتباعه حيث يتلقفونه بالسمع والطاعة : « انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا » (١) وقد ساروا به فى حياتهم - وهو بين ايديهم وبايمانهم نور يهديهم السبيل فى فتوحاتهم ، فما ان انكشفت حركة الفتوح الاسلامية بعد الرعيل الاول من اصحاب النبي ﷺ حتى شغل الناس انفسهم - بعد الحرب جهادا فى سبيل الله - بحرب كلامية تشغل أوقاتهم ، وفرغوا الى القرآن يتلونه ، لا للسمع والطاعة ، بل للنقاش والجدل . وقد دخل عليهم من الأعاجم والدخلاء على الاسلام من بذر للاسلام - وأساسه القرآن - بذور الفتنة الجمة . فصاروا - ولا أبرءء اليهود مما أريد قوله - يخلقون المشكلات فى القرآن ، أو كما قال القرآن « يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة » (٢) .

وقد جعلوا من قوله تعالى : « منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهاً » (٢) مفتاح باب النسخ ، فقسموا القرآن أولا : الى محكم ، وأطلقوه على ماوضح معناه ولم يحتج فى دلالته الى اعمال الفكر واحالة النظر ليحمله على الوجه المطابق ، والى متشابه وهو عكسه (٣) .

ثم جاء الشافعى فى النصف الثانى من القرن الثانى فكان اول من وضع « أصول الفقه » وابتكر قاعدة « الناسخ والمنسوخ » فى القرآن (٤) . حين يوجد تعارض ، وهذا ما لم يعلم وجوده كما قال .

وما عسر فهمه كانوا - عدا ابن حزم - يسمونه المتشابه ، ثم عادوا فاختلافوا فى المتشابه ، هل يسلم كله الى علم الله أم يمكن معرفته ؟ ومن القائلين بالرأى الثانى طاووس وابن عباس فى رواية عنه .

اما المتشابه عند ابن حزم فهو معانى الحروف المتقطعة فى أوائل السور ، ومعانى الأقسام التى يقسم بها فى أوائل السور مثل : « والنجم »

(١) النور : ٥١ (٢) آل عمران : ٧ .

(٣) الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى ١٥/٢ .

(٤) الرسالة للشافعى ص ٤١ .

« والتين » . وغيرهما من اقسام المتشابه هو قسيم المحكم ، وقد فسروا المتشابه بالنسوخ .

ويرى عدد غير قليل من العلماء أن النسخ فى القرآن ليس نسخا بمعنى ازالة الحكم ، كما ذهب الى ذلك القائلون بالنسخ ، وانما هو نسيء وتأخير ، أو مجمل آخر بيانه ، أو خطاب قد حال بينه وبين اوله خطاب غيره ، أو مخصوص من عموم ، أو حكم عام لخاص ، أو لمداخلة معنى فى معنى . وأنواع الخطاب كثيرة ، فظنوا - أى القائلون بالنسخ - أن هذا نسخا ، وليس به ، وأنه - أى القرآن - الكتاب المهيمن على غيره ، وهو نفسه متعاظده (٥) .

● الاتجاهات حول المتشابه :

ثم ان الدارسين للمتشابه - ونعنى به ما غمض فيه وجه الحقيقة المرادة ولم يدحض دليله دليل آخر ، انقسم بحثهم فيه الى الاتجاهات الآتية :

الأول - ما يتعلق بالعقائد :

وهذا كصفات الله والرسل واليوم الآخر ، وقد ناقشها السلف ، وكان أهم ما شغلهم هو ما كان متصلا بالله وصفاته ، وقد اتجه الباحثون فى الآيات المتصلة بالعقائد اتجاهاين رئيسيين .

فمنهم من قال : نؤمن بالله وبصفاته التى أنزلها فى القرآن ، ولكن الكيف مجهول ، كاستواء على العرش ، ونسبة الوجه أو اليد لله . وهلم جرا . . فهم كما أجاب مالك لمن سألته عن تفسير قول الله « ثم استوى على العرش » (٦) الاستواء معلوم ، والكيف مجهول والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

ومنهم من تأول الآيات التى تناولت الصفات بما تقتضيه أساليب اللغة ، فالاستواء على العرش ، كناية عن سلطان الله على الكون ، واليد كناية عن القدرة . . وهكذا .

(٥) البرهان فى علوم القرآن للزركشى ٤٤/٢ - والتفسير القرآنى للقرآن لعبد الكريم الخطيب ١٢٥/١ .
(٦) الأعراف : ٥٤ .

● ابن اللبان ومتشابهات العقائد :

وممن تعرض لدراسة المتشابه في العقائد : العلامة ابن اللبان المصرى الشاذلى فى كتابه : « ازالة الشبهات عن الأحاديث والآيات » .

وقد جاء فى مقدمته : « سألتنى - أرشدنى الله وإياك - عن امر عظم فى هذا الزمان خطبه ، وعم ضرره ، وهو ما تظاهر به بعض المبتدعة المنتسبين الى الحديث والفقه وأشياهم فى الخاصة والعامة من اعتقاد ظواهر الآيات المتشابهات ، وأسمائه تعالى وصفاته من غير تعرض لصرافها عما يوهم التشبيه والتجسيم ، ويزعم فى ذلك **الله مستمسك** بالكتاب والسنة ، ماش على طريقة السلف الصالح ، ويشنع على من تعرض الى شىء منها بتأويل ، أو صرفه عن ظاهره بدليل ، وينسبه فى ذلك الى مخالفة الصحابة والتابعين لكونهم ما نقل عنهم التعرض لشىء من ذلك ، وقد ضل وأضل كثيرا . وما يضل به الا من هو قاصر الفهم ، ضعيف النور » .

ثم يقول : « وقد كان للصحابة رضوان الله عليهم من هذا المشرب أصفاه وأعذبه ، ومن العلم بالكتاب والسنة أزكاه وأطيبه ، يردون ما اختلفوا فيه الى الله ورسوله ، فيعلمه الذين يستنبطونه منهم ، وهم الراسخون فى العلم وأولوا الأمر ، يتدبرون القرآن ، ويردون المتشابه الى معنى المحكم ، ويقولون : « أمنا به ، كل من عند ربنا » (٧) فلا اختلاف ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا .

ولم ينقل عنهم اعتناء بايضاح آيات الأسماء والصفات ، لعدم اشكالها بحسب لغتهم ، ولاتساع مجال أفهامهم (٨) .

وما قاله ابن اللبان فى متشابه الآيات فى العقائد نحن فى حاجة الى أن نقوله فى متشابه الأحكام الذى سنتحدث عنه .



(٧) آل عمران : ٧ .

(٨) الكتاب مخطوط فى دار الكتب المصرية فى خمسين ورقة ، وسطور الصفحة ١٧ سطرا ، وهو تحت رقم ٢٠٧٢٣ ب .

● المؤلفون فى متشابه العقائد :

ومن الذين تناولوا هذا الموضوع من الفريقين أيضا عبد العزيز راشد فى كتابه « بيان متشابه القرآن » . وكتابه مطبوع ، وكذلك برهان الدين محمود بن حمزة بن نصر الكرمانى الشافعى ، وكتابه « البرهان فى متشابه القرآن » مخطوط بدار الكتب المصرية ، وابن تيمية وكتابه « الاكليل فى المتشابه والتأويل » مطبوع ، وللسيد « حسن محمد موسى » كتاب مطبوع يسمى « بيان المشتبه من معانى القرآن » ، وللدارمى كتاب يسمى « رد الامام الدارمى « عثمان بن سعيد » على « بشر بن العربى » العنيد ، فى تأويله للآيات المتشابهة فى القرآن الخاصة بصفات الله » والدارمى هذا هو الطائفى الثقفى ، وهو غير الدارمى التيمى عبد الله ابن عبد الرحمن السمرقندى المتوفى عام ٣٥٥هـ (٩) .



الثنائى - ما يتعلق بالنظم والعلاقات :

وقد وجد الفقهاء من آيات الأحكام الشرعية العملية فى العبادات والمعاملات ما اشتجرت فيه الآراء ، وخيل اليهم أن فيه تناقضا ، فابتدعوا - للتخلص من استغلقه - فكرة الناسخ والمنسوخ ، وقد نسبوا القول بهذا الى ابن عباس وغيره من التابعين بسبب ما أثر عنهم من عبارات لا يراد بها ما اصطالحوا عليه ، اذ أنه لما انتشرت الكتابة بعد الفتح صار يطلق لفظ النسخ على « التقييد » للكتب والأنباء ، أى كتابتها ، ثم أطلق لفظ النسخ على تقييد المطلق وتخصيص العام ، وما يسمى ظاهر النص ، وما الى ذلك مما يتعلق بالقرآن من هذا القبيل .

وقد كان ابن عباس يطلق لفظ النسخ على الاستثناء وعلى ما يقييد المطلق ، وما يخصص العام ، كما روى عنه اطلاق لفظ المنسوخ على المقيد أو المخصص ، أو ما يراد به غير ظاهر العبارة ، وكان الناس يفهمون عن ابن عباس ذلك المراد ، ولا زال كثير من المروى عن ابن عباس واضح الدلالة على ما كان يريد من كلمة النسخ .

فلما جاءت العصور المتأخرة ، جاءت بالاطلاق الجديد للفظ الناسخ والمنسوخ ، بالمعنى الذى اصطالح عليه الأصوليون المتأخرون .

(٩) حاشية البيجورى على الشمائل المحمدية .

ثم بنى هؤلاء المتأخرون على فكرة النسخ والمنسوخ نظما وأحكاما
جمّة ، وجعلوه أساسا من أسس فهم القرآن ، واستنباط التشريع والقضاء ،
فلم يجيزوا للمفتى ولا للقاضى ولا للمفسر أن يؤدى واجبه الا اذا كان
عالما بما زعموه ناسخا ومنسوخا فى القرآن ، بالرغم من أن الصحابة
لم يريدوا بالنسخ فى عهدهم الا ما كان عليه ابن عباس دون النسخ
الذى اصطلح عليه الفقهاء .

ومن المعروف فقها أن الأصل فى المسائل الاباحة ، وتسمى فى
اصطلاح الأصوليين « البراءة الاصلية » فهناك أمور كانت تجرى فى عهد
النبي ﷺ على القاعدة التى تسمى « الاستصحاب » أو « البراءة الاصلية » ،
ثم نزل نص شرعى يحظره ، فسماء البعض « نسخا » بالرغم من أنه
لم يسبق نزول نص بالاباحة حتى يرفع الحكم .

* * *

الثالث - ما يتعلق بالمعانى واللغة :

الاتجاه الثالث فى علاج مشكلات القرآن : هو التعرض لكل ما يثير
سؤالا ، أو يظفر فيه تعارض واختلاف أو بعد عن الأصول اللغوية أو
التشريعية ، وازالة اللبس ، سواء المعاملات والأخلاق والعقائد
والقصص .

ومن هؤلاء الذين حاولوا ازالة الغموض والشبهات عن القرآن مهما
كان نوعها الشيخ زكريا الأنصارى فى كتابه القيم « فتح الرحمن ، بكشف
ما يلتبس فى القرآن » وهو مخطوط بدار الكتب المصرية ، والملطى الشافعى
فى كتابه « التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع » ، والقاضى عبد الجبار
فى « تنزيه القرآن عن المطاعن » ، وكذلك الفخر الرازى فى كتاب له
أسماه « أنموذج » ، وهو مخطوط أيضا بدار الكتب المصرية . وكذلك
ابن القيم فى تفسيره القيم . والفيروز آبادى الذى نشر المجمع الأعلى
للشئون الاسلامية كتاباته حول القرآن بعنوان « بصائر ذوى التمييز فى
لطائف الكتاب العزيز » . وممن تناولوا التشابه أبو محمد عبد الله بن مسلم
ابن قتيبة فى كتابه « تأويل مشكل القرآن » وهو مطبوع كذلك ، وهناك
من القدماء من أفردوا بالتأليف « أسرار التكرار فى القرآن » .

وهكذا سار فى دراسة مشكلات القرآن ومشكلات الأحاديث الشيخ
محمد الغزالي السقا ، ومجموعة من العلماء فى مؤلفاتهم . كما أفرد
السيوطى لمشكلات القرآن وعلومه « الاتقان فى علوم القرآن » .

والى جانب هذه الانجاهات قام بعض الكتاب بتنفيذ شبهات أخرى حول الكتاب الكريم أثارها النصارى أو اليهود ، أو كان من الآيات فيها غموض كرسالة محمد بن على بن طولون فى تفسير قوله تعالى : « واذكر فى الكتاب موسى » (*) وهى مخطوطة بدار الكتب المصرية .

ورسالة الشيخ عبد المتعال الصعيدى المسماة : « اجتهاد جديد فى آية « وعلى الذين يطيقونه فدية » (١٠) ، ومثل كتاب « ثبات الايمان ونصرة القرآن فى الرد على هاشم العربى الطاعن فى القرآن ، فى كتابه المسمى بالتذييل » وقد ألفه الشيخ محمد حلاوة المرصى من علماء الشرقية (١١) عام ١٣٢٩ هـ ، ومثل كتاب « تنوير الأذهان وتبصرة أهل الايمان » فى الرد على كتاب أبى فريد المسمى بـ « الهداية والعرفان فى تفسير القرآن بالقرآن » وهو من وضع جمعية حياة الاسلام بدمنهور ، وقد تناول الكتاب الرد على انكار معجزات الأنبياء وتخريجات أبى زيد للآيات التى تناولت تفسير الملائكة والشياطين والجنة والنار . وبعض الأحكام الشرعية المعروفة ، ومنها عدم قوله بالنسخ فى القرآن . وهكذا قل فى « اظهر الحق » للشيخ محمد رحمة الله الهندى للرد على القسيس بفندر ، كما رد عليه أيضا العلامة الهندى محمد آل حسين الموهباني فى كتابه « الاستفسار » .

ومن هذا القبيل كتابنا « شطحات مصطفى محمود فى تفسيراته العصرية للقرآن » بل وهذا الكتاب الذى نقدمه للقارئ ، ففيهما دفع لكثير من الشبهات ، وكل هذه النزعات أثارت الفكر الاسلامى وأثرته ، وكانت علامة على حيوية العقول الباحثة ، لولا نزعة التجمد عند آيات الأحكام والقول بنسخ بعضها .

● أهل الكتاب والنسخ :

كان القرآن يذكر سنن الأنبياء السابقين فى آيات منه ، وكان فى العرب بعض أهل الكتاب يحملون نصوصا دينية كانت فى كتبهم السابقة ، وعمل بها النبى ﷺ ، دون نزول وحى بها عليه .

(*) مريم : ٥١ .

(١٠) البقرة : ١٨٤ .

(١١) فى جمهرية مصر العربية .

ولما كان الأمر كذلك اختلط الأمر على المسلمين فقال بعضهم : هذه آيات نسخت تلاوتها ، فهي قد تكون آيات فى الصحف الأولى ، ولكنها لم تنزل قرآنا على النبي ﷺ ، وهذا رافد من روافد دعاوى النسخ .

* * *

● السلف والتأويل :

قال أستاذنا المرحوم الدكتور ابراهيم سلامة : لم يتناول السلف المتشابه من القرآن ، لانهم كانوا يريدون ألا يتناول المسلمون كتابهم كما تناولت الأمم قبلهم كتبها . وها هو ذا عمر بن الخطاب يصعد المنبر على أثر همسات فى مدلول الكتاب ، ويتوعد بأشد العقاب من لم يجرد القرآن ، ويأمر المسلمين بتجريده عن الشبه وعدم الخوض فيها .

وهذا التجريد الذى يذكره ابراهيم سلامة - ان صح - فهو سبب من أسباب ترك النظر فى مشكلات القرآن ، والتوفيق بين الآيات المطلقة والمقيدة .

وقديما أمر ابن مسعود بتجريد المصحف من كل تفسير يخلط بالآيات .

وكما رأينا فى السلف من أوصدوا باب التأويل فى متشابه آيات العقيدة ، رأينا فيهم كذلك من أوصدوا باب التأويل فى متشابه آيات الأحكام ، والتوفيق بينها ، وبدلا من أن يفوضوا الى الله المعنى المراد ، قالوا : انها منسوخة .

ولو أنهم حاولوا تفهم مشكلات آيات الأحكام ، كما حاول المتكلمون فى آيات العقائد . . لأفادونا أكثر مما أفاده المتكلمون ، ولثبت أن فى الشريعة أحكاما جديدة حية أكثر مما فيها . . ولصانوا القرآن عن أن يكون فيه آيات أبطل العمل بها ، وبقيت لمجرد التلاوة ، وهو كتاب الارشاد والهداية .

* * *

● تقدم نزول الآية على الحكم :

قال الزركشى (١٢) : قد تنزل الآية ولا يفهم منها الحكم الشرعى ،

(١٢) البرهان فى علوم القرآن ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

او المراد الا فيما بعد ، فانه روى البيهقي (١٣) عن ابن عمر ان قوله تعالى :
« قد افلح من تزكى » (١٤) . نزلت فى رمضان .

وقال البغوى : قوله تعالى : « لا اقسم بهذا البلد . وانت حل بهذا
البلد » (١٥) آية مكية لم يعرف معناها الا يوم الفتح حين قال النبى ﷺ
« اطلت لى ساعة من نهار » وهكذا « سيهزم الجمع ويولون الدبر » (١٦)
آية مكية . قال عمر بن الخطاب : كنت لا ادرى اى الجمع سيهزم ، فلما
كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يقول : « سيهزم الجمع » ، فكان نزول
توضيح الاحكام بعد التمهيد لها سببا من اسباب القول بالنسخ عند العجز
عن ادراك ان التمهيد والحكم يتواردان ان على امر واحد يكمل احدهما
الآخر ، هو بيان شرع الله للناس .

ويعترض على الزركشى بان آية الاحكام تمتاز بالوضوح ، وبانها
قطعية الدلالة .

وقد يجاب بان المراد بهذا القطع عموم اصول العبادة والاعتقاد
والا ففى معظم الايات اختلاف فى الفهم ادى الى اختلاف فى المذاهب .
فالقرآن - كما قال الامام على - حمال أوجه .

بعض غرائب النسخ

١ - نسخ الناسخ :

من أعجب ما ذكره هؤلاء المتأخرون أنه يجوز أن ينسخ الناسخ من
النصوص فيصير منسوخا . وضربوا مثلا لهذا قوله تعالى : « لكم دينكم

(١٣) البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)
(٩٩٤ - ١٠٦٦ م) - ولد فى بيهق بخراسان . ومن أهم كتبه : دلائل
النبوة ، السفن الكبرى ويسمى أيضا السنن والاثار ، فى عشر مجلدات ،
وكتاب الأسماء والصفات ، والبسوط فى نصوص الشافعى .
(١٤) الأعلى : ١٤ .
(١٥) البلد : ٢ ، ١ .
(١٦) القمر : ٤٥ .

ولى دين « (١٧) ، فقالوا : نسخها قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين » (١٨) ،
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون » (١٩) .

قال السيوطى (٢٠) : وفى هذا نظر ، فان قوله تعالى : « حتى
يعطوا الجزية عن يد » مخصص للآية ، لا ناسخ لها .

ثم قال : نعم يمثل لهذا بآخر المزمّل ، فانه ناسخ لاولها ، منسوخ
بفرض الصلوات ، وبقوله تعالى : « انفروا خفافا وثقالا » (*) . فانه ناسخ
لايات الكف عن القتال ، ومنسوخ بآيات العذر ، مثل : « ليس على
الاعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج » (٢١) .
ومثل : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون
ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله » الى قوله : « ولا على الذين
اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض
من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون » (٢٢) .

وسنعرض لدفع ما أورده السيوطى فى مواضع الايات من سورها عند
عرضنا دعاوى النسخ فى كل سورة على حدة .

وهكذا قال ابن حزم بنسخ الناسخ ولو أربع مرات ، فقال : أحيلت
الصلاة ثلاثة احوال ، وأحيل الصوم ثلاثة احوال : فكان صوم
عاشوراء فرضا ، ثم نسخ فرضه بصيام رمضان بشرط أن من شاء
صام ومن شاء أظعم مسكينا وأفطر هو ، ثم نسخ ذلك بايجاب الصيام
على الحاضر المطيق للصوم ، الصحيح البالغ العاقل ، وكان من نام لا يحل
له الأكل ولا الوطء ، ثم نسخ ذلك باباحة كل ذلك فى الليل ، ونسخ
الحظر لصيام الليل الى الفجر (٢٣) .

(١٧) الكافرون : ٦ (١٨) التوبة : ٥

(١٩) التوبة : ٢٩ .

(٢٠) الانتان ٢٤/٢ طبعة بيروت (*) التوبة : ٤١ .

(٢١) النور : ٦١ . (٢٢) التوبة : ٩١ ، ٩٢ .

(٢٣) الاحكام فى أصول الأحكام ٨٠٠/٤ - وهو أبو محمد على بن
أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ومن أهم كتبه
الاحكام والمحلى الذى يقع فى ١٣ مجلدا تناول فيه ٢٣١٢ مسألة ، وله
كتب أخرى كالمجلى وطوق الحمامة ومختصر فى السيرة ، وهو مجتهد
كان مالكا ثم تبحر فكان ناقدا لما يراه جديرا بالنقد من آراء كل من سبقوه
وربما خالفهم جميعا .. وربما وافق بعضهم .. وقد جمعت ما خالف فيه
الأئمة جميعهم فى رسالة خاصة .

٢ - رفع ما كان فى الجاهلية :

قال السيوطى : مما قيل انه منسوخ : الآيات التى رفعت ما كان عليه الأمر فى الجاهلية ، أو فى شرائع من قبلنا ، أو فى أول الاسلام ولم ينزل له حكم فى القرآن ، كإبطال نكاح نساء الآباء ، وكمشروعية القصاص والدية ، وكنسوخ استقبال بيت المقدس .

« وهذا ادخاله فى قسم الناسخ قريب ، ولكن عدم ادخاله أقرب ، وهو الذى رجحه مكى وغيره ، ووجهه بأن ذلك لو عد ناسخا لعد جميع القرآن منه ، اذ كله - أو أكثره - رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب ، ولهذا ردت دعوى النسخ فى نحو عشرين آية جرت فى هذا القبيل » (٢٤) .



٣ - الاسراف فى القول بالنسخ :

عرفنا أن أكثر الموضوعات تأليفا هو موضوع الناسخ والمنسوخ . ولا يزال يعاد نشر هذه الفكرة التى لا تحمل الا طابع الجمود والركود للعقلية العربية البليغة ، بعد ان شاب صفاءها الاختلاط بالأعجام . وربما دفعت شهوة السمعة العالمية بعض الكتاب الى اقتحام هذا الباب ، وهم متأثرون بأفكار مبينة ، فيدافعون عن غير الحق واليقين ليظفروا بين العامة بسمعة المنافحين عن قديمهم الموروث .

وربما يهولك الأمر اذا عرفت ان ما زعموه منسوخا من القرآن يبلغ نحو (٥٧١) آية . على حين أن مجموع آى القرآن الذى تضمنه صفحات المصاحف التى بين أيدينا هو (٦٢١٤) آية عند أهل المدينة ، أو (٦٢٠٤) آية عند البصريين (٢٥) .

(٢٤) الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبى محمد مكى بن أبى طالب حموش القيسى ص ٢٣ الطبعة الأولى ، ولد أبو طالب فى القيروان عام ٣٥٥ هـ وتوفى فى قرطبة عام ٤٣٧ هـ ومن مؤلفاته « الرعاية لتجويد القراءة وتحديق لفظ التلاوة » مطبوع بدمشق وكتاب « تفسير المشكل من غريب القرآن » وكتاب « الهداية الى بلوغ النهاية فى علم معانى القرآن وتفسيره واحكامه ، وجمل من فنون علومه » فى عدة مجلدات ، وكتاب « شرح كلا وبلى ونعم » والوقف على كل واحدة منهم فى كتاب الله عز وجل « وغير ذلك كثير .

(٢٥) دليل الحيران فى الكشف عن آى القرآن .

وهذا الاختلاف فى العدد بين المدنيين والبصريين راجع الى الاختلاف فى مواضع الوقوف ورؤوس الآيات ، لا الى نقص فى الجمل والألفاظ .
ومعنى هذا أن نسبة ما نسخ الى ما لم ينسخ من القرآن تبلغ من (١ الى ١١) .

وقد بلغ الأمر بالكرخى الى حد أن يقول : كل آية تخالف قول أصحابه فانها تحمل على النسخ أو على الترجيح (٢٦) .

وهذا - فى واقع الأمر - هروب من متاعب البحث عن وجه الحق فى بحار السنة واللغة والتاريخ . والمصطلح ورجال الأثر .

● حصر المنسوخ :

اختلفوا فى جملة المنسوخ من القرآن اختلافا كبيرا .
قال البغدادى هو ٦٦ آية - وقال السيوطى (فى الاتقان) ٢٠ آية .
وقال النحاس ١٣٤ آية ، وقال محمد بن حزم ٢١٤ آية ، وقال ابن سلامة ٢١٣ آية (٢٧) . وقال ابن الجوزى ٢٤٧ آية - وأورد مكى ٢٠٠ آية رد معظمها (٢٨) ، وقيل هى ٢٠١ آية - وقيل هى ٢٢٥ آية (٢٩) .

● آيتى الغرانيق :

وفى تفسير الآية (٥٢) من سورة الحج «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنىلقى الشيطان فى أمنيه فىنسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته» تروى بعض كتب التفسير بصيغة التمريض حيناً ،

-
- (٢٦) أبو الحسن الكرخى : رسالة الكرخى ص ١١٦ .
(٢٧) لا نسخ فى القرآن - ص ٢٣٢ .
(٢٨) الأيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبى محمد مكى بن أبى طالب القيسى المتوفى سنة ٤٣٧ هـ ، ص ٢٠ و ٢٧ من تقديم المحقق د . أحمد حسن فرحات .
(٢٩) عبد الرزاق نوفل : أسئلة حرجة ص ١١٤ - طبعة ١٣٩٠ هـ (١٩٧٠ م) .

والانكار حينما عن ابن عباس أنه قال : « ان شيطاننا يقال له الأبيض كان قد أتى رسول الله ﷺ في صورة جبريل عليه السلام ، وألقى في قراءة النبي ﷺ : « تلك الغرانيق العلاء ، وان شفاعتهن لترتجى » .

وروى الليث عن يونس عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال : قرأ رسول الله ﷺ : « والنجم اذا هوى » (٣٠) فلما بلغ « أفرايتم اللات والعزى • ومناة الثالثة الأخرى » (٣١) سها فقال : « ان شفاعتهن لترتجى » فلقية المشركون والذين في قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا • فقال : ان ذلك من الشيطان • وأنزل الله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته » (٣٢) الآية •

فهاتان آيتان يقال انهما كانتا ثم نسختا بدليل « فينسخ الله ما يلقى الشيطان » (٣٣) وقد فسرنا الآية تفسيرا صحيحا في موضعها من سورة الحج •

وقال القاضى عياض والطبرى من بعده : « ان الشيطان يمكن أن يكون قد ترصد تلك السكتات التى يسكتها النبى عقب كل آية ، فقال بنعمة صوت النبى هذا الذى روينا ، بحيث يسمعه من دنا اليه من الكفار فظنوها من قول النبى ﷺ وأشاعوها » .

وهذا خطأ من الطبرى والقاضى عياض ، فالقصة لا أصل لها • وانما هو افتراء اليهود اصطنعوا له الأسانيد • وقد قال أحمد فى آية الحج : « كان النبى اذا حدث نفسه القى الشيطان فى حديثه على جهة الحيلة » • فيقول : « لو سألت الله أن يغنمك ليتسع المسلمون ، ويعلم الله عز وجل أن الصلاح فى غير ذلك ، فيبطل ما يلقى الشيطان » •

وهكذا قال ابن عباس الذى افترى عليه حديث الغرانيق : « تمنى » حدث نفسه • وهذا هو المعروف فى اللغة كما حكاه الكسائى والفراء جميعا ، وليس كما قال جمهور المفسرين ان « تمنى » بمعنى « قرأ » •

وقال أبو الحسن بن مهدى : « ليس هذا التمنى - فى الآية - من القرآن والوحي فى شيء ، وانما كان النبى صلى الله عليه وسلم : اذا صفرت

(٢١) النجم : ١٩ ، ٢٠ •

(٢٢) الحج : ٥٢ •

(٣٠) أى سورة النجم •

(٣٢) الحج : ٥٢ •

يداه من المال ، ورأى ما بأصحابه من سوء الحال تمنى الدنيا بقلبه
ووسوسة الشيطان » .

والغرائيق : قيل جمع لغرنوق او غرنيق ، اسم لطائر .
ويروى القرطبي عن الحسن : أراد بالغرائيق العلا : الملائكة ، وبهذا
فسر الكلبي الغرائقة أنها الملائكة ، لكن الكفار تأولوا أنه يعنى الأصنام فنسخ
الله ما ألقى الشيطان وأحكم الله آياته ، ورفع تلاوة تلك اللفظتين اللتين
وجد الشيطان بهما سبيلا للتلبيس ، كما نسخ كثير من القرآن ورفعت
تلاوته .

قال الشقيرى : وهذا غير سديد ، لقوله : « فينسخ الله ما يلقى
الشيطان » أى يبطله . وشفاعة الملائكة غير باطلة (٣٤) .

● الشيعة والنسخ :

ويبدو لى أن دعوى نسخ بعض الآيات تلاوة فقط ، أو تلاوة وحكما -
جاء من المنحرفين من الشيعة الغلاة ، فهم يقولون : ان سورة « البينة »
كانت مشتبهة على اسم سبعين رجلا من قريش بأنسابهم وآبائهم ، وأن
سورة « الأحزاب » كانت مثل سورة « الأنعام » أسقط منها فضائل أهل
البيت ، وأن سورة « الولاية » أى تولى « على » كرم الله وجهه خلافة
رسول الله ﷺ من بعده ، وقد زعموا أنها أسقطت بتمامها من المصحف .

وهؤلاء الشيعة يقررون أن جميع ما فى المصحف الذى بين أيدينا
كلام الله أنزل على سيدنا محمد ﷺ ، الا أنهم يزعمون أنه بعض ما نزل ،
أما الباقي فهو عند « المستحفظ » لم يضع منه شيء ، واذا قام « القائم »
يقرأه الناس كما أنزله الله ، على ما جمعه أمير المؤمنين على .

واعترض عليهم بقوله سبحانه فى المصحف الحالى وهم مؤمنون
بكل كلمة فيه وهو يقول فى سورة الحجر : « انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون » (٣٥) فقالوا : نعم . . أى لحافظون له عند الأئمة (٣٦) .

(٣٤) لا نسخ فى القرآن ص ١١ - ١٤ .

(٣٥) الحجر : ٩ .

(٣٦) د . محمد حسين الذهبي : التفسير والمفسرون ٢ / ٣٤ ، ٣٥ .

طبعة ١٣٨١ هـ (١٩٦١ م) .

● حول سورة الأحزاب :

وقد زعم القائلون بالنسخ أن سورة الأحزاب كانت نحواً من سورة البقرة البالغ عدد آياتها (٢٨٦) آية ، ولكن أصابها من النسخ ما نقص من أطرافها حتى صار الباقي منها (٧٣) آية فقط ، فيكون المنسوخ أو المفقود (٢١٣) آية ، نسخت خلال سنوات التشريع .

فقد روى عن زر بن حبيش أن أبا قال له : كم تقرؤون الأحزاب ؟ قال : بضعا وسبعين آية . قال : قد قرأتها ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله أطول من سورة البقرة ، أورده أبو علي في كتاب «الحجة» (٣٧) بإسناد فيه وهن . . . ومن آفته عاصم بن أبي النجود .

ومن الأحاديث المكذوبة كذلك ما رواه ابن ماجه عن عائشة أن ما فى سورة الأحزاب كان مكتوباً على رق موضوع تحت فراش محمد (صلى الله عليه وسلم) ولما مات محمد (صلى الله عليه وسلم) وذهبت عائشة لدفنه مع من ذهبوا ، رجعوا فوجدت داجن (جدى) ببيت الرسول فأكل الرق بما فيه من وحى به (٣٨) .

والكذب واضح فى الحديث لأن النساء لا يخرجن وراء الجنائز ، وبخاصة أمهات المؤمنين المأمورات بقول الله سبحانه : « وقرن فى بيوتكن » (٣٩) .

ولأن ما تحت الفراش يكون فى مأمن من أكل الداجن ، ولا يمكن التوصل إليه الا بيد عاقلة .

ثم ان صحف الوحي كانت عند كتاب الوحي ، وليست فى بيت النبى .

* * *

(٣٧) مجمع البيان فى تفسير القرآن لأبى الفضل حسين الطبرسى ٤٠٩/١ — ط ١٩٥٧ — ويلاحظ أنه شيعى كما رواه السيوطى فى الاتقان ٢٥/٢ ، طبعة بيروت .

(٣٨) أسئلة حرجة لعبد الرزاق نوفل ، ص ١٣١ .

(٣٩) الأحزاب : ٣٣ .

● سورة مشابهة للتوبة :

كما أنهم رووا عن أبى موسى الأشعري أنه نزلت سورة نحوها من سورة « براءة » البالغ عدد آياتها (١٣٠) آية ، ثم نسخت .

وينقل أبو عبد الله محمد بن حزم فى كتابه « الناسخ والمنسوخ » (٤٠) .
عن أنس بن مالك أنه قال : « كنا نقرأ سورة تعدل سورة التوبة ، ما أحفظ منها الا هذه الآية : « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى اليهما ثالثا ، ولو أن له ثالثا لابتغى اليه رابعا ، ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ، ويتوب الله على من تاب » قال الحافظ العراقى : الحديث فى اسناده على بن زيد وهو متكلم فيه ، وقد رواه الطبرانى بزيادة فى اوله « ان الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم » (٤١) . ولسنا فى حاجة الى مناقشة رواية ابن حزم (٤٢) عن أنس ، لأن ما روى أنه كان قرأنا رواه البخارى ومسلم على أنه حديث للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهما فى تحقيق الاسناد من لا يلحق أحد بغيرهما .

* * *

● خرافة سورتي الخلع والحفد :

قال أبو الحسن أحمد بن جعفر المنادى (٤٣) « مما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت فى الوتر ، ولا خلاف بين الماضين والغابرين فى أنهما مکتوبتان فى المصاحف المنسوبة الى أبى ابن كعب ، وأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه «قرأه اياهما » .
ويروى أيضا أنهما كانتا فى مصحف ابن عباس (٤٤) بينما فى مسجد الحسين بالقاهرة مصحف على رق غزال مکتوب بخط على - كما يقولون - ولا توجد به سورتا الخلع والحفد (٤٥) .

(٤٠) بهامش الجلالين : فصل النسخ على ثلاثة أنواع ، ومجمع

البيان ص ٤٠٦ .

(٤١) احياء علوم الدين - بالهامش ص ١٧٦٦ ، طبعة الشعب .

(٤٢) هو غير ابن حزم الأندلسى .

(٤٣) هو من رواة أبى بكر بن أحمد بن خيثمة القرطبى تلميذ النسائى

أحمد بن شعيب ، وقد عاش النسائى ملتقى القرنين الثانى والثالث الهجريين .

(٤٤) البرهان للزركشى ٣٧/٢ .

(٤٥) أسئلة حرجة ص ١٣١ - ١٣٢ .

والرد على هذه الفرية واضح ، فان النبي ﷺ كان يقرئ الصحابة بعض الأدعية مثل « اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل . . » الخ ، ويتشدد عليه السلام فى ترتيب الجمل والكلمات وتحديد الالفاظ والصيغ ، كما روى مسلم هذا فى صحيحه . فما أقراه الرسول لأبى هو من قبيل محفوظات الحديث المأثور ، لا من قبيل القرآن .

والحاق هذا بمصحف أبى أو ابن اعباس - ان صحت الرواية - كالحاق ختم القرآن بالمصاحف الموجودة بين أيدينا ، وهى ليست قرآنا ولا سنة ولا قول صحابى أو تابعى .

ومقدار فقرات القنوت « اللهم اهدنا » ١٢ فقرة ، ومقدار فقرات دعاء الخلع والحفد « اللهم اياك نعبد » ٦ فقرات . وقد رويت أحاديث ولم ترو قرآنا .

وقال ابن حزم : هذا موقوف على من روى عنه ، ليس شىء منه عن النبي البتة ، ولا حجة فيما يروى عن غير النبي ﷺ .

ومثل هذا يقال فى عدم اعتبار ابن مسعود المعوذتين من القرآن (٤٦) ، واعتبارهما مما أوحى الله من السنة الى نبيه . فهذا قول موقوف عليه وحده ينقضه الاجماع .

وقد ذكرت هذه الخرافات - رغم أنها لا تستحق الذكر - فهى ساقطة بالاجماع ، لاكشف للقارئ صورة من صور الجهل التى أدخلت على القرآن ما ليس منه من ثغرة « النسخ » .

واذا أضيف الى هذا ما سبق أن ذكرناه عما يسمى آيتى الرحم والرضاعة كان مجموع ما ادعى أنه منسوخ (٥٦٤ آية) كما فى البيان التالى :

بياناتها	عدد الآيات
فى القرآن كما فى كتاب ابن هلال	٢٠١
ما نقص من سورة الأحزاب	٢١٣
السورة التى كـ « براءة » .	١٣٠
آيتا الغرانيق « تلك الغرانيق العلا . وان شفاعتهن لترتجى »	٢
سورتا الخلع والحفد (القنوت)	١٨
من سورة البينة (٤٧)	٥
آيتا الرضاة والرجم	٢
المجموع المزعوم نسخه	٥٧١

وهى بنسبة (١ : ١١) من القرآن الكريم ، باعتبار عدد الآيات عند البصريين (٦٢٠٤) آية .

● التحرى فى دعاوى النسخ :

كان بعض المفسرين والأصوليين حذرا من روايات المحدثين المريضة فى باب النسخ والمنسوخ . ومن هؤلاء بدر الدين الزركشى والسيوطى ، وقد نظم الأخير الآيات التى دخلها النسخ بعد التمهيص الذى أجراه فى دعاوى النسخ فقال : انها عشرون آية فقط يجمعها قوله :

قد أكثر الناس فى المنسوخ من عدد
وهاك تحريير آى لا مزيد لها
آى التوجه حيث المرء كان ، وأن
وحرمة الأكل بعد النوم مع رفته
وحق تقواه - فيما صح فى أثر
والاعتداد بحول مع وصيتها
والحلف والحبس للزانى، وترك أولى
وصنع عقد لزان أو لزانىة
ودفع مهر لمن جاءت ، وآية نجواه ، كذا قيام الليل مستطير
وزيد آية الاستئذان من ملكة

وأدخلوا فيه آيا ليس ينحصر
عشرون صورها الحذاق والكبر
يوصى لأهليه عند الموت محتضر
وفدية لمطيق الصوم مشتهر
وفى الحرام قتال للأولى كفروا
وأن يدان حديث النفس والفكر
كفر شهادهم ، والصبر والنفير
وما على المصطفى فى العقد محتظر

(٤٧) لا منسوخ فى القرآن : ص ١٥ .

ويقصد بآية القسمة : « واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه » (٤٨) .

كما يقصد بقوله : « وترك أولى كفر شهداهم » نسخ قوله تعالى :
«أو أخران من غيركم» (٤٩) ، ويقصد بالنفر آية «انفروا خفافا وثقالا» (٥٠)
وبالصبر : آيات الكف عن القتال أو الصبر .

أما مكى بن أبى طالب : فاستعرض مائتى واقعة فى كتابه « الايضاح
لناسخ القرآن ومنسوخه . ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه » ، ورد القول
بدعوى النسخ فى أكثر هذه الوقائع .

« لقد رد مكى ادعاء النسخ بناء على أنه خبر فى أكثر من عشرين
آية » ورد ادعاء النسخ فى عدد من الآيات لأنها تهديد ووعيد ، ورد القول
بالنسخ فى آيات أخرى بلغت (٣٥ آية) بناء على امكان تفسيرها على
معنى صحيح لا يعارض غيره اذ لا يلجأ الى النسخ الا عند التعارض . .

كما رد ما يقرب من عشرين آية اعتبرت ناسخة لما عليه الأمر قبل
الاسلام ، ونحو عشرين آية هى من باب التخصيص وقيل انها من باب
النسخ ، وهكذا رد من دعاوى النسخ ما جعل الاستثناء فيه ناسخا ، وكذلك
ما كان الأمر فيه للتخيير أو لزيادة فائدة و تخفيفه ، أو فقد شرط من
شروط النسخ أو ما توهم فيه النسخ وليس من بابيه .

وانحصر ما يرى فيه النسخ بيقين عنده فى آيات :

١ - سورة الممتحنة التى اعتبرها من باب النسخ لزوال العلة ، وواضح
أن هذا ليس من باب النسخ ، لأن الحكم ما دام يدور مع العلة وجودا وعدما،
فعدم وجود واقع له لعدم وجود واقع يرتبط به ليس معناه بطلان الحكم
الشرعى .

- ٢ - ثم آية تقديم الصدقة قبل المناجاة .
- ٣ - وآية تحويل القبلة .
- ٤ - وآية قيام الليل .
- ٥ - وآية الثبات أمام عشرة من المشركين فى القتال .
- ٦ - وآية الزكاة التى نسخت كل صدقة فى القرآن .

(٤٩) المائة : ١٠٦

(٤٨) النساء : ٨ .

(٥٠) التوبة : ٤١ .

ومن معاصرنا الذين درسوا النسخ وتعرضوا لكتابنا هذا في طبعته الأولى الأخ الفاضل الشيخ على العريض في رسالته للماجستير ، والشيخ محمد محمود فرغلي في رسالته للأستاذية (الدكتوراه) وموضوعه النسخ بين الاثبات والنفي ، وسبقهما مصطفى زيد في رسالته « النسخ في القرآن الكريم » ولكنه لم يتعرض لكتابنا وانتهى كل من الأخيرين ، زيد وفرغلي الى تقرير ما ذكرته فيما عدا أربعة نصوص قال كل منهما انها ليست منسوخة .

وبمراجعة هذه الآيات لاحظنا أن الآيات التي قال عنها مصطفى زيد منسوخة قال فرغلي انها محكمة وبين بطلان دعوى النسخ فيها ، وهكذا ما قال فرغلي انه منسوخ بين مصطفى أنه غير منسوخ .

ومن ثم يتضح أنه لا يوجد آية واحدة جاء عليها الاجماع بأنها منسوخة مما جعلني أطمئن الى إعادة نشر هذه الدراسة بعد أن اتضح ان قضية النسخ باصطلاح المتأخرين من المفسرين ورجال أصول الفقه ليست من مواضع الاجماع ولا من أصول الدين والعقيدة ، فهي تتسع للخلاف في الرأي ، مع بقاء الود والتجمع تحت راية القرآن ، على الاخلاص والصدق .

وربما كان ما وضعه الفقهاء أنفسهم لأنفسهم من قواعد للبحث والفهم أسموها « أصول الفقه » . هو الذي حملهم أو حمل غيرهم على قذف القائلين بأن القرآن كله محكم أو متشابه وليس فيه منسوخ .

وعلى سبيل المثال : قضية دلالة العام والخاص . جاء فيها خلاف بين الحنفية والمالكية .

قال المالكية : ان دلالة اللفظ العام على المعنى من قبيل « ظاهر النص » بمعنى أن دلالته على عموم آحاده ليست قطعية ، فهي لا تمنع استثناء شيء لسبب ما . ولو كان هذا الاحتمال غير ناشئ عن دليل .

وهذا يسلمنا الى القول بأن دلالة العام على كل أفرادها ليس يقينا ، وانما من قبيل الرجحان وغلبة الظن .

أما الخاص فهو وحده الذي دلالته « نص » في المعنى ، ومن ثم تدل على الحكم الجازم .

وقال الحنفية : ان العام كالخاص في قوة الدلالة .

● ماذا ينشأ عن هذا الخلاف ؟

يقول المالكية : اذا تعارض النص الذى هو « نص » مع النص الذى هو « ظاهر النص » ، أو تعارض العام والخاص ، عمدنا الى التخصيص . والذى يخصص العام عند المالكية خمسة عشر مخصصا ، منها حمل العام على الخاص .

أما الحنفية فقالوا : اذا تعارض الخاص والعام : فان كانا مقترنين فى الزمن ، اعتبر الخاص مخصصا للعام ، باعتبار أن الاقتران الزمنى قرينة تجعل العام غير نص فى معناه العام .

وان كانا غير مقترنين فى الزمن اعتبر المتقدم منسوخا بالمتأخر . وبهذا تكون فرصة دعوى النسخ - لا التخصيص - أوسع دائرة (٥١) .

● المروى عن الصحابة فى النسخ :

ذكر مؤلفو كتب النسخ كالنحاس والطبرانى ، وابن حزم (غير الأندلسى) عن الضحاک بن مزاحم قال : مر ابن عباس بقاص يقص ، فركله برجله وقال : أتدرى الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا . قال : هلكت وأهلكت .

والضحاک هذا : هو الضحاک بن مزاحم الهلالي ولاء ، الخراسانى المولد . توفى (سنة ١٠٥ هـ) له رواية عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وغيرهما .

وقد قال عنه سعيد بن جبیر : انه لم يلق ابن عباس ، فكيف تقبل روايته ؟

وقد قال عنه ابن حبان أيضا : « فى جميع ما روى من الحديث عن الضحاک نظر » يعنى لا تسلم روايته (٥٢) . وهى رواية مضطربة ، رويت مرة عن ابن عباس ، ورويت مرة عن على رضى الله عنه ، ولم يكن قد ظهر القصاص بالمساجد فى عهد على ، فوظيفة القصاص فى المساجد ظهرت فى عصر بنى أمية .

(٥١) أبو زهرة : مالك ص ٢٤٧ و ٢٥٥ فقرات : ٥٨ ، ٨٦ ، ٩٥ .

(٥٢) تحذير الخواص من أكاذيب التصاص للسيوطى - تحقيق

محمد الصباغ : ص ١٩٢ .

الفصل الخامس

المؤلفون في النسخ والنسخ

- ذكر ٤٣ مؤلفا - وكلهم رواة •
- المفسرون والفقهاء •
- هل أنكر النسخ أحد ؟
- المحكم والمتشابه •
- ما الحكمة في نزول المتشابه ؟
- هل يمكن معرفة المتشابه ؟

المؤلفون فى الناسخ والمنسوخ

- يكاد جميع من الفوا فى الأصول يسلمون بوجود الناسخ والمنسوخ ، ويعقدون لذلك بابا خاصا فى كتبهم الأصولية ، سواء من ذلك القديما كالامدى والغزالى وابن حزم والتفتازانى ، وغيرهم . أو المحدثون كالاستاذ على حسب الله عميد وأستاذ الشريعة فى كلية دار العلوم جامعة القاهرة - رحمه الله ، والمرحومين الشيخ الخضرى والشيخ عبد الوهاب حموده والشيخ محمد السائس وكالاستاذ مصطفى خفاجى وزكى الدين شعبان مدرسى الشريعة بكلية حقوق جامعة عين شمس ، وهكذا نجد المفسرين جميعا يسلمون بمبدأ وجود الناسخ والمنسوخ ، ويفسرون فى ضوء ذلك آيات القرآن ، ومنهم المسرف فى القول بالنسخ ومنهم المقل ، اما الذين افردوا الناسخ والمنسوخ بالتأليف فهم كثرة ومن أظهرهم :
- ١ - ابن قتادة السدوسى : أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى المتوفى فى عام ١١٨ هـ .
 - ٢ - ابن شهاب الزهرى : محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله ابن شهاب المتوفى عام ١٢٤ هـ .
 - ٣ - عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراسانى . المتوفى عام ١٣٥ هـ .
 - ٤ - ابن الكلبي : محمد السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد العزيز الكلبي ، أبو النضر الكوفى المتوفى عام ١٤٦ هـ .
 - ٥ - مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي الخراسانى المتوفى عام ١٥٠ هـ .
 - ٦ - الحسين بن واقد المروزى - أبو على : المتوفى عام ١٥٩ هـ .
 - ٧ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى (مولاهم) المدنى المتوفى عام ١٨٢ هـ .
 - ٨ - أبو نصر البصرى : عبد الوهاب بن عطاء العجلي الخفاف المتوفى عام ٢٠٤ هـ .
 - ٩ - ابن حجاج الأعور : محمد حجاج بن محمد الأعور ، أحد شيوخ أبى عبيد القاسم بن سلام ، وقد توفى عام ٢٠٦ هـ .
 - ١٠ - أبو عبيد : القاسم بن سلام الهروى - المتوفى عام ٢٢٤ هـ وقيل عام ٢٢٥ هـ .
 - ١١ - جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفى المتكلم . المتوفى عام ٢٣٥ هـ .

- ١٢ - أبو عبد الرحمن : الحسين بن محمد السلمى (له ١٤ صفحة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٠٨٤) .
- ١٣ - أبو الحارث المروزى العابد : وهو سريج بن يونس بن ابراهيم البغدادي ، وأصله من مرو ، توفي عام ٢٣٦ هـ .
- ١٤ - الامام أحمد بن حنبل : المتوفى عام ٢٤١ هـ ، فيما يروى عنه وكتابه مفقود .
- ١٥ - السجستاني : سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر (ويقال عمران) توفي عام ٢٧٥ هـ .
- ١٦ - ابن الحربى : الحافظ أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربى البغدادي المتوفى عام ٢٨٥ هـ .
- ١٧ - ابن ماعز البصرى : الحافظ المسند « ابراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصرى » توفي عام ٢٩٢ هـ .
- ١٨ - الحلاج الصوفى : الحسين بن منصور . أبو مغيث المتوفى عام ٣٠٩ هـ .
- ١٩ - أبو داوود السجستاني : عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو بكر بن أبى داوود . المتوفى عام ٣١٦ هـ .
- ٢٠ - أبو عبد الله الزبيرى : وهو الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيرى أبو عبد الله من فقهاء الشافعية توفي عام ٣١٧ هـ .

وكل هؤلاء : لا وجود لكتبهم ، والموجود منها صفحات معدودات (١) لا يطلق عليها فى اصطلاحنا المعاصر اسم كتاب . فليس لدينا منها ما يدل على أن أصحابها كانوا يعنون بكلمة الناسخ والمنسوخ ذلك المصطلح الأصولى الذى يراد به ابطال العمل بالنص الشرعى لنزول نص آخر بحكم شرعى مخالف .

٢١ - ابن حزم الأنصارى : وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حزم الأنصارى المتوفى سنة ٣٢٠ هـ وهو غير أبى محمد على بن حزم الأندلسى صاحب كتاب « المحلى » ، وكتاب ابن حزم الأنصارى هو المطبوع على هامش تفسير الجلالين ، وهو كتاب « معرفة الناسخ والمنسوخ » . وابن حزم هذا غير المحدث المشهور أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم ،

(١) د . شعبان محمد اسماعيل : نظرية النسخ فى الشرائع السملوية ص ١٧٣ - ١٨٤ .

والى المدينة فى عهد عمر بن عبد العزيز الذى أسند اليه عمر كتابه الحديث الشريف مع ابن شهاب الزهرى .

٢٢ - أبو مسلم الأصفهاني . محمد بن بحر (٢٥٤ - ٣٢٢ هـ) له « الناسخ والمنسوخ » .

٢٣ - أبو بكر الشيباني الجعد : وهو محمد بن عثمان بن مسبح المتوفى عام ٣٢٢ هـ ، وليس للكتاب أثر حتى يمكن الحكم عليه .

٢٤ - ابن الأنبارى : وهو محمد بن القاسم بن بشار ، أبو بكر المتوفى عام ٣٢٨ هـ ، وكتابه ليس موجودا كذلك وإنما أشار اليه الزركشى والسيوطى .

٢٥ - ابن المنادى : وهو المحدث أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٣٣٦ هـ ، وكتابه « الناسخ والمنسوخ » لا يعرف الا بالإشارة اليه فى تاريخ بغداد والفهرست والبداية والنهاية وطبقات الحنابلة . . فلا يحكم عليه .

٢٦ - ابن النحاس : وهو الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل الصفار المرادى النحوى المتوفى سنة ٣٣٨ هـ وكتابه الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم وهو رواية أبى بكر محمد بن على بن أحمد الأدفوى النحوى (طبع بمصر عام ١٣٥٧ هـ) .

٢٧ - البردعى : هو محمد بن عبد الله ، أبو بكر المتوفى سنة ٣٥٠ هـ وكتابه لا يعرف الا من ابن النديم .

٢٨ - البلوطى : القاضى أبو الحكم ، منذر بن سعد البلوطى النحوى الأندلسى المتوفى سنة ٣٥٥ هـ .

٢٩ - ابن محمد النيسابورى : وهو الحافظ أبو الحسين محمد بن محمد النيسابورى المقرئ المتوفى عام ٣٦٨ هـ .

٣٠ - المرزبانى السيرافى : وهو القاضى أبو سعيد النحوى الحسن بن عبد الله بن المرزبانى السيرافى المتوفى سنة ٣٦٨ هـ .

وهؤلاء الثلاثة لا يمكن استبانة مقصدهم من كلمة النسخ التى بينا أنها كانت مستخدمة بمعنى قيد المطلق وتخصيص العام والاستثناء والبيان وليس المراد ابطال العمل بالنص .

فكل كتب هؤلاء الثلاثة الأخيرين لا وجود لها . . وانما وردت
اسماؤها في كتب المصنفين (٢) .

٣١ - ابن خزيمة : الحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن علي بن
خزيمة الفارسي ، وكتابه : الموجز في « الناسخ والمنسوخ » . وقد
طبع في مصر .

٣٢ - ابن سلامة : أبو القاسم هبة الله بن سلامة . المتوفى
عام ٤١٠ هـ ، وكتابه مطبوع في مصر بمطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٣٣ - عبد القاهر البغدادي : أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن
محمد البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ وكتابه في (٧٧) ورقة مصورة
بمعهد المخطوطات العربية وقد جعله في ثمانية أبواب منها الباب الرابع
في بيان الآيات التي أجمعوا على نسخها . وقد بينت أنه لا توجد آيات
مجمع على نسخها ويدرستها مقارنة بكتاب مصطفى زيد ومحمد فرغلي
وهذا الكتاب الذي أضعه بين يدي القارئ يتبين وهم البغدادي في
دعواه وجود آيات متفق على نسخها ، وما نقوله بشأنه نقوله
بشأن الآخرين .

٣٤ - مكى : أبو محمد مكى بن أبى طالب حموش القيسى ، صاحب
كتاب الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه .
وقد طبعته جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، وذكر محقق الكتاب
أنه ولد في القيروان عام ٣٥٥ هـ وكانت وفاته في قرطبة عام ٤٣٧ هـ (٣) . .
والحق أنه لم يجزم بالنسخ الا في آيات قليلة جدا (٤) وسنعرض لها باذن الله .
ويروى أن لخص كتابه هذا فيما سماه « الايجاز » ولم يشر أحد الى
مكان يوجد فيه مخطوطا .

٣٥ - التجيبي : هو أبو الوليد بن خلف بن سعيد بن أيوب بن
وارث التجيبي القرطبي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ . ولا يعرف منه نسخة
مخطوطة حتى يحكم عليه .

(٢) المرجع السابق ص ١٧٩ - ١٨٠ .

(٣) كتاب الايضاح تحقيق د . أحمد حسن فرحات - المقدمة ص ٥ .

(٤) نفس المرجع ص ٢٧ .

٣٦ - ابن هلال العبدى : وهو محمد بن بركات بن هلال -
أبو عبد الله الصقلى المصرى المتوفى سنة ٥٢٠ هـ - وكتابه « الايجاز فى
معرفة ما فى القرآن من منسوخ وناسخ » . وهو مخطوط بدار الكتب
المصرية ، رواية البوصيرى تحت رقم (١٠٨٨) . ومنه نسخة أخرى مصورة
تحت رقم (١٠٧٥ و ١٠٨٥) تفسير .

٣٧ - الحازمى : وهو الحافظ أبوبكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم .
المتوفى سنة ٥٨٤ هـ وقيل سنة ٦١٤ هـ ، وكتابه يسمى « الاعتبار فى
بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار » وقد طبع بالهند (حيدر آباد)
سنة ١٣١٩ هـ .

٣٨ - ابن الجوزى : هو المحدث أبو الفرج عبد الرحمن بن
أبى الحسين على بن محمد بن على الفقيه الحنبلى الملقب جمال الدين .
المتوفى سنة ٥٩٧ هـ وله كتاب مخطوط بالخزانة التيمورية تحت رقم
١٥٣ حديث يسمى « رضوخ الأحبار فى الناسخ والمنسوخ فى الأخبار »
وله مختصر سماه « الراسخ » مخطوط ضمن مجموعة تحت رقم ١٤٨
تفسير التيمورية وله كتاب « ناسخ القرآن على منهج ابن سلامة » (٥) .

٣٩ - ابن الحصار الأشبلى : هو أبو الحسن على بن محمد بن
محمد الأنصارى الخزرى الأندلسى الأصل ، الفاسى السبى المنشأ ،
توفى بالمدينة سنة ٦١١ هـ ، لا يعرف كتابه الا سماعاً .

٤٠ - يحيى بن عبد الله بن عبد الملك الواسطى الشافعى توفى
سنة ٧٣٨ هـ .

٤١ - شهاب الدين أحمد بن اسماعيل الأبيشيطى المصرى المتوفى
سنة ٨٨٣ هـ .

ولا يعرف كتابا يحيى الواسطى ولا الأبيشيطى الا خبرا فى
إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون وأمثاله كمعجم المؤلفين
لكحالة والأعلام للزركلى .

٤٢ - الكرمى : هو الشيخ مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد
الكرمى المقدسى الحنبلى . توفى سنة ١٠٣٣ هـ . وكتابه « قلائد المرجان »
مخطوط بخزانة دار الكتب فى القاهرة يقع فى ١٣٥ ورقة تحت
رقم (٢٣٠٥١ ب) .

(٥) المرجع السابق ص ١٨٣ .

٤٣ - الأجهوري : وهو عطية الله بن عطية البرهاني الشافعي
الفقيه (الضير) توفي سنة ١١٩٠ هـ . وهو من أجهور محافظة القليوبية
بمصر . وهو مفقود ولا يمكن الحكم عليه .

وهناك آخرون غير هؤلاء (٦) ، ونلاحظ على هؤلاء المؤلفين أنهم
من رجال الحديث والرواية ، وليسوا من أهل الكلام أو الفقه وأصوله
أو الذين يمتنعون كثيرا من الاستسلام أمام الرواية مهما كان الاسناد
ضعيفا أو مجروحا ، ومهما كان المتن مغلفا بضباب من الاستفهام
أو ظواهر التناقض .

● المفسرون والفقهاء :

أما المفسرون ورجال الفقه والأحكام ، فمنهم من كانوا أكثر خذرا
في التسليم للرواة بالنسخ ، فلم يقبلوا دعوى النسخ بخبر الآحاد ،
وان كان كثيرون - وبخاصة بين رجال الحديث والتفسير - تساهلوا في
الأمر ، واكتفوا في اثبات وجود النسخ بقول مفسر أو مجتهد ، ومنهم
من كان وسطا بين التفريط والافراط ، ولقد حكى القاضي أبو بكر في
الانتصار انكار اخبار الآحاد في منسوخ اللفظ (٧) وقال : لا يجوز
القطع على انزال قرآن ونسخه بأخبار أحد لا حجة فيها (٨) . أقول :
فاذا لم يصح نسخ القطعي بالآحاد . لم يجوز قبول خبر الآحاد في نسخ
القطعي بقطعي أيضا . وكل ما قيل في المنسوخ ليس الا من هذا القبيل .
بل هي أخبار آحاد منقطعة ، بل أقوال أقصاها أنها منسوبة الى آحاد
من الصحابة أو حواربيهم من التابعين فكان حقه أن يقول صراحة انه
لا يوجد قرآن نزل ثم نسخ بحال من الاحوال لأنه ليس هنالك حديث
مرفوع أو مسند الى الرسول لا صحيح ولا سقيم يقول ان الرسول قال
آية كذا أبطل العمل بها قول الله بعدها كذا . .

وقال بدر الدين الزركشي (٩) : ظن كثير من المفسرين ان بالقرآن
نسخا : وهو قليل معلوم ، وما قالوه - عند التأمل في الكثرة التي

(٦) الانتان للسيوطي . طبعة رجب ١٣٠٦ بمصر .

(٧) الانتان ص ٢٥ . (٨) الانتان ص ٢٧ .

(٩) هو محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ (١٣٩٢ م) .

زعموها منسوخة ، ليس من باب النسخ فى شىء ، وانما هو شىء وتأخير ، أو مجمل آخر بيانه لوقت الحاجة ، أو خطاب قد حال بينه وبين اوله خطاب غيره ، أو مخصوص من عموم ، أو حكم عام لخاص ، أو لمداخلة معنى فى معنى ، وأنواع الخطاب كثيرة ، فظنوا ذلك نسخا وليس به ، وانه الكتاب المهيم على غيره ، وهو فى نفسه متعاقد ، وقد تولى الله حفظه فقال : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » (١٠)

وهكذا قال ابن القيم (١١) والشاطبى (١٢) ، وذكر مكى فى الايضاح كثيرا من الآيات قيل انها منسوخة ، وبين يطلان دعوى النسخ قائلا : من قال بذلك فهو متوهم (١٣) .

-
- (١٠) البرهان للزركشى ٤٣/٢ ، ٤٤ — والآية من سورة الحجر : ٩ .
(١١) اعلام الموقعين ٢٩/١ . (١٢) الموافقات ١٠٨/٣ .
(١٣) الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، ص ٢٥ .

هل أنكر النسخ أحد ؟

أبرز الشخصيات التي لم توافق على القول بوجود ناسخ ومنسوخ في القرآن بالمعنى الذي عليه المتأخرون ونعنى بهم علماء أصول الفقه والفقهاء والمفسرون الذين جاءوا بعد عصر الراشدين وبنى أمية هم : أبو مسلم الأصفهاني وأنصاره ، ثم الفخر الرازي الذي نقل ما كتبه الأصفهاني وتشيع له في تفسيره الكبير (١) ، ثم بعد ما أصدرت كتابي هذا في طبعته الأولى انتصر لرأبي كثيرون منهم المرحومان الشيخ أحمد حسن الباقوري وعبد الرزاق نوفل . وممن يقول برأبي كذلك من المعاصرين الشيخ محمد الغزالي السقا بمصر والشيخ عبد الله العلايلي في لبنان وان كنا جميعا لا ننفي النسخ بمعنى تقييد المطلق وتخصيص العام والاستثناء الى غير ذلك مما هو مراد السلف في قولهم « ناسخ أو منسوخ » ، وهو خلاف المراد الاصطلاحي لمن جاءوا في العصر العباسي وما بعده .

وقد نقل قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي الينا رأى الأصفهاني في منهاجه (٢) كما نقله الخازن في تفسيره ، وأعجب شيخ أساتذتي الشيخ الخضري في كتابه أصول الفقه بما فعله الأصفهاني من التوفيق بين الآيات التي قيل ان فيها نسخا ، كما نقل خصوم أبي مسلم آراءه في سياق النقد لحججه التي نسبوها اليه ، ويؤخذ من ثنايا المراجع أن طائفة من المعتزلة مالوا الى قول أبي مسلم ، وان لم يصرحوا بذلك في قوة ووضوح ، حسبما نرى في كتب الأصول .

والأصوليون يقولون : ان نسخ الوجوب قبل العمل به جائز ، والمعتزلة يقولون : لا . واحتج الأصوليون بقصة ابراهيم عليه السلام حين أمر بذبح ولده في المنام ، ثم جاء الفداء ، وقد غفلوا عن القاعدة التي يرددونها في غير هذا المقام ، وهي أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، وقد عرفنا كذلك رفض المعتزلة القول بوجود المنسوخ تلاوة .

(١) الفخر الرازي في تفسيره : ٢/٢ .

(٢) البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ في منهاج الوصول في معرفة الأصول ص ٢٩ .

وقد خالف غير المعتزلة كذلك فى أصول وفروع أخرى للنسخ .
فالأصوليون الأحناف يقولون : زيادة ركعة ونحوها فى الصلاة
نسخ . . والشافعية يقولون : ليست نسخا (٣) . وذهب القاضى عبد الجبار
- وهو معتزلى - الى أن الزيادة لا تعتبر نسخا اذا لم تحدث تغييرا فى
المزيد عليه يجعله كالمعدوم (٤) .

والأصوليون يقولون بجواز نسخ الخبر المستقبل ، وأبو هاشم
لا يجيز ذلك .

وأكثر الأصوليين على جواز نسخ الكتاب بالسنة ، ونسخ السنة
بالكتاب . والشافعى لا يرى هذا : فهو يقول : حيث وقع نسخ القرآن
بالسنة فمعها قرآن عاضد لها ، وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن
فمعه سنة عاضدة له ، ليتبين توافق القرآن بالسنة (٥) . وقال بو الحسين:
ما زاد - ان كان حكما شرعيا - فهو نسخ . والا فلا (٦) .

والحنفية لا يأخذون بمفهوم النص ، ومن ثم فانهم لا يقولون بجواز
نسخ المفهوم بخلاف من يقول بنسخ المنطوق والمفهوم .

وتناول القاضى أبو بكر المنسوخ رسما وقد بقى لفظه فى القلوب
كسورتى القنوت فى الوتر وما يسمى سورتى الخلع والحفد - كما سبق
ذكر ذلك - ثم قال : « وقد أنكر قوم هذا الضرب (النوع من المنسوخ) .
لأن الأخبار فيه أخبار آحاد ، ولا يجوز القطع على انزال قرآن ونسخه
بأخبار آحاد لا حجة فيها » (٧) .

وقال القرطبى فى تفسيره : « أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام
المتأخرين جوازه » (٨) .

ومن المعاصرين الدكتور محمد البهى رحمه الله - قال فى تفسيره
سورة الكهف ، بعد اتصاله بناشرنا - « واتل ما أوحى اليك من
كتاب ربك » (٩) - أى التزم أيها الرسول ، صلوات الله عليك - فى تبليغك

(٣) منهاج الوصول : ص ٢١ . (٤) التلويح : ٢٧/٢ .

(٥) الاتقان ٢٥/٢ : ٢٦ .

(٦) منهاج الوصول : ص ٣٠ - وعلوم القرآن لأحمد عادل كمال :

ص ١١٣ .

(٧) اللمع : ١٤٤ ، ١٤٥ . (٨) تفسير القرطبى : ٦٣/٢ .

(٩) الكهف : ٢٧ .

رسالة الله الى الناس تلاوة ما يوحي اليك من ربك في كتابه ، وهو القرآن الذى بين يديك « لا مبدل لكلماته » (١٠) ، فان ما جاء فيه من مبادئ ووصايا لا يتغير ولا ينسخ بحال ، فهى من حكيم عليم ، تتفق مع الطبائع البشرية فى كل زمان وكل مكان ، واخبار القرآن هنا بأنه لا مبدل لكلمات الله يضع مسألة النسخ فى القرآن موضع المراجعة ، وإعادة النظر فيما قيل فى النسخ (١١) .

والحق أنه بعد ظهور الطبعة الأولى من كتابنا أعاد كثير من المفكرين النظر فى قضية النسخ - وبخاصة عند ما ووجه الأساتذة فى الجامعات من طلابهم بعرض رأينا فى النسخ - وفى عام ١٩٧٣ صدر لعبد الكريم الخطيب كتاب قضايا القرآن وقد جاء فيه : « يرى عدد غير قليل من العلماء أن النسخ فى القرآن ليس نسخا بمعنى ازالة الحكم ، كما ذهب الى ذلك القائلون بالنسخ ، وانما هو نسيء وتأخير ، أو مجمل أخر بيانه ، أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره ، أو مخصوص من عموم ، أو حكم عام لخاص ، أو لداخله معنى فى معنى ، وأنواع الخطاب كثيرة ، فظنوا - اى القائلون بالنسخ - أن هذا نسخ ، وليس به ، وأنه أى القرآن الكتاب المهيمن على غيره ، وهو نفسه متعاقد أى يعضد ويعاون ويؤكد بعضه بعضا » (١٢) .



(١٠) الكهف : ٢٧ .
(١١) تفسير سورة الكهف لمحمد الجبهى ص ١٧ - مكتبة وهبة بمصر .
(١٢) من قضايا القرآن : ص ١٩ - دار الفكر العربى ، والبرهان للزركشى ج ٢ ص ٤٤ .

المحكم والمتشابه

قال تعالى : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر الا أولوا الألباب » (١) .

قال النيسابورى (٢) : من العلماء من يرى أن القرآن كله محكم لقوله تعالى : « كتاب أحكمت آياته » (٣) - وآخرون يرونه كله متشابها لقوله تعالى : « الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها » (٤) . وآخرون قالوا : « منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات » ويقال عن الرأى الأول انه الأحكام العام ، كما يقال للقول الثانى انه المتشابه العام ، ويقال للقول الثالث انه الاحكام الخاص والمتشابه الخاص .

أقول : وأظهر القائلين بأن القرآن كله محكم من القدماء هو الامام ابو مسلم الأصفهانى ، ولكنه لم يصلنا عنه كتاب أفرد به بالرد على القائلين بالنسخ ، وان أورد المفسرون آراءه فى كتبهم ، وكان على رأس المهتمين برأئه الفخر الرازى ، كما وافقه بعض المعتزلة ، وجرى بعضهم مع الجمهور كقاضى القضاة عبد الجبار بن أحمد (٥) عند تفسيره للآية . . . وان لم يقل ان المراد بالمحكم المتشابه هو الناسخ والمنسوخ (٦) وانما قرر ذلك فى حديثه عن آية « ما ننسخ » (٧) .



- (١) آل عمران : ٧ .
(٢) الحاكم النيسابورى : فقيه محدث ، وهو محمد بن عبد الله ابن محمد المتوفى عام ٤٠٥ هـ (١٠١٤ م) ، ويعرف بابن البيع ، ومن مؤلفاته : « المدخل فى أصول الحديث » و « معرفة أصول الحديث » .
(٣) هود : ١
(٤) الزمر : ٢٣ .
(٥) هو عماد الدين أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد المتوفى عام ٤١٥ هـ وهو من أهل الطبقة الحادية عشرة من طبقات المعتزلة .
(٦) تنزيه القرآن عن المطاعن ص ٥٧ ، ٥٨ دار النهضة الحديثة - بيروت .
(٧) نفس المرجع ص ٣٠ - ٣١ .

● ما المراد بالآيات المحكمات والمتشابهات ؟

روى فى تفسير ذلك عدة أقوال :

١ - روى عن ابن مسعود أنه قال : المحكمات هى الناسخات ، والمتشابهات هى المنسوخة ، وقد نقل هذا عن ابن عباس وقتادة والضحاك ابن مزاحم (٨) ، ومع هذا فقد نقل عنهم روايات أخرى سأتى ذكرها .

٢ - وعن ابن عباس أيضا : المحكم ما لم ينسخه كتاب بعده . بخلاف التوراة والانجيل المنسوخين بما بعدهما وذكره قاضى القضاة عبد الجبار قولاً (٩) .

٣ - وعنه أيضا المحكم التعاليم التى لا تتغير فى الشرائع كطاعة الله ، والمتشابه ما يتغير فى الشرائع كعدد ركعات الصلاة وكيفياتها .

٤ - وعن ابن عباس أيضا : المحكم ثلاث آيات فى آخر الانعام : « قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ، ألا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا ، ولا تقتلوا أولادكم من املاق ، نحن نرزقكم وايامهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده ، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا نكلف نفسا الا وسعها ، وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قرى ، وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » (١٠) . ونظيرها فى بنى اسرائيل : « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه » (١١) الآيات . . اما المتشابه فهو ما اشتبه على اليهود كحروف الهجاء التى تفتتح بها أوائل السور فانهم حاولوا بحساب الجمل استخراج عمر هذه الأمة (١٢) .

(٨) التفسير الكبير : ١٨٢/٧ - وأكثر ما روى عن ابن عباس واه وضعيف وبخاصة طرق الكلبى والضحاك والعونى ومقاتل .
(٩) تنزيه القرآن عن المطاعن ص ٥٧ .
(١٠) الأنعام : ١٥١ - ١٥٣ . (١١) الاسراء : ٢٣ .
(١٢) تفسير الرازى : ١٨٢/٧ .

٥ - وقال أبو محمد على بن حزم الأندلسي : القرآن كل الجمل فيه محكمة ، والمتشابه هو الحروف والمقاطع التي بدئت بها بعض السور مثل « ن - ق - حم - عسق » وانكر الغزالي هذا القول (١٣) .

٦ - وعن قتادة (١٤) : المحكم مالا خلل فيه ولا باطل ، والمتشابه عكسه ، وهذا قول يعارض ما روينا عن قتادة في الفقرة السابقة . وهو بين الفساد ، لأن القرآن كله لا خلل فيه ولا باطل ، وعليه فيكون كله محكما ، ولا يكون هنالك متشابه في القرآن بمعنى ما فيه خلل أو باطل . . . اذ ليس في القرآن خلل أو باطل .

٧ - وقال مجاهد : المحكم من القرآن : ما فيه من حلال وحرام ، وما سوى ذلك من غير آيات الحلال والحرام متشابه يصدق بعضه بعضا ، وهو مثل قوله تعالى : « وما يضل به الا الفاسقين » (١٥) ، وقوله : « كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون » (١٦) ، وقوله : « والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم » (١٧) . . . فالتشابهات آيات غير متعارضة المعاني ، وانما هي متعاضدة (١٨) .

٨ - المحكم : ما كان الحكم فيه واضح الدلالة قطعيا ، والمتشابه ما احتمل أوجه من التأويل . وهذا القول مروى عن محمد بن جعفر بن الزبير . ومجاهد وابن اسحاق ، واختاره ابن عطية .

والتشابه حينئذ ليس آيات متعارضة ، وهذا لا يقال فيه ناسخ ومنسوخ .

٩ - وقال النحاس الضرير : المحكم ما لا يحتاج فيه الى ضمنية نصوص أخرى اليه ، كقوله تعالى : « ما كان لله أن يتخذ من ولد » (١٩) - والمتشابه ما يحتاج فهمه الى آيات أخرى تكون تخصيصا للعام ، أو استثناء ، كقوله تعالى : « ان الله يغفر الذنوب جميعا » (٢٠) ، تحتاج الى ما يقيد ذلك بالتوبة وعدم الشرك كقوله تعالى : « وانى لغفار لمن تاب

-
- (١٣) المستصفي : ٦٨/١ (١٤) تفسير الطبري : ١١٥/١ .
(١٥) البقرة : ٢٦ . (١٦) الأنعام : ١٢٥ .
(١٧) محمد : ١٧ .
(١٨) قتادة : أحد الرواة عن مجاهد بن جبر المكي المخزومي .
(١٩) مريم : ٢٥ . (٢٠) الزمر : ٥٣ .

وأمن وعمل صالحا ثم اهتدى» (٢١) وقوله : « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» (٢٢) .

وهذا الرأي قريب من سابقه ، ويقال فيه ما قيل فيما قبله .
١٠ - وذهب الأصم الى أن المحكم هو ما كان الاستدلال عليه ظاهرا ، أو مقدماته مرتبة مبينة يؤمن الغلط معها ، كوجود الله - أما المتشابه فهو ما يكون دليله خفيا كثير المقدمات (٢٣) .
١١ - وقال الرازى : المحكمات تكون مدلولاتها متأكدة بالدلائل العقلية القاطعة فى المسائل القطعية ، أو تكون مدلولاتها خالية من معارضات أقوى منها .

١٢ - وقال آخرون : المحكم هو القصص ، والمتشابه يكون تشابهه فى اللفظ والمعنى المتكرر منه ، اذ نجد تكرارا لبعض الجمل فى سور مختلفة ، مع تغيير فى نسق الأسلوب يؤدي الى الاشتباه على القارىء .
١٣ - وذكر الغزالي قولاً بأن المتشابه هو القصص والأمثال ، والمحكم هو الوعد والوعيد والحلال والحرام ، ثم قال : وهذا هو أبعد الآراء عن الصواب (٢٤) .

١٤ - ويروى عن جابر بن عبد الله وعن الشعبي وسفيان الثوري وآخرين : أن المحكم هو ما بين الله لنا أمره وفهم معناه ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كخروج عيسى عليه السلام وقتله الدجال ، ورجح القرطبي (٢٥) هذا القول وأنكره الغزالي فى المستصفى .

١٥ - ويرى الشيخ زكريا الأنصارى فى كتابه فتح الرحمن : أن المحكمات قد يراد بها العقلية أو ما ظهر معناها ، والمتشابهات هى الشرعية أو ما كان فى معناها (٢٦) .

* * *

(٢١) طه : ٨٢ . (٢٢) النساء : ٤٨ .
(٢٣) مفاتيح الغيب للرازى ١٨٣/٧ والفخر الرازى هو محمد بن عمر ابن الحسن التميمي البكري الطبرستاني الرازى - المعروف بابن الخطيب ، وهو فقيه شافعى ، ولد بالرى سنة ٥٤٣ هـ وتوفى بهراة سنة ٦٠٦ هـ .
(٢٤) المستصفى : ٦٨/١ ط أولى - التجارية الكبرى يهصر .
(٢٥) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرى الأندلسى من علماء المالكية وكتابه الجامع لأحكام القرآن كثيرا ما يرجح رأى القوى الدليل على مذهبه .
(٢٦) فتح الرحمن : مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٣٣١٨ب)

ما الحكمة فى نزول التشابه ؟

● توجيه الاعتراض :

قال بعض الملاحدة : ان تكاليف الخلق مرتبطة بهذا القرآن الى قيام الساعة ، ثم اننا نراه بحيث يتمسك به كل صاحب مذهب على مذهبه ، فالجبرى يتمسك بآيات الجبرى كقوله تعالى: «انا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه» (١) . والقدرى يقول : بل هذا مذهب الكفار . بدليل ذم الله لهم بقوله : « وقالوا قلوبنا فى أكنة مما تدعونا اليه وفى آذاننا وقر» (٢) ومثبت الرؤية لله فى الآخرة يتمسك بقوله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة . الى ربها ناظرة» (٣) . ومن ينفىها يتمسك بقوله : « لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار» (٤) . . . أفليس من الأفضل أن يكون القرآن جليا خاليا من التشابه ؟

● الجواب :

قال الرازى (٥) : واعلم أن العلماء ذكروا فى فوائد التشابهات وجوها :

الأول : أنه متى كانت التشابهات موجودة كان الوصول الى الحق أصعب وأشق ، وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب ، قال الله تعالى : « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين» (٦) :

الثانى : لو كان القرآن محكما بالكلية لما كان مطابقا الا لمذهب واحد ، وكان تصريحه مبطلا لكل ما سوى ذلك المذهب ، وذلك مما ينفر أرباب المذاهب عن قبوله ، وعن النظر فيه فالانتفاع به انما حصل لما كان مشتملا على الحكم وعلى التشابه ، فحينئذ يطمع صاحب كل مذهب أن يجد فيه ما يقوى مذهبه ، ويؤثر مقالته ، فحينئذ ينظر فيه جميع

- (١) الكهف : ٥٧ .
(٢) فصلت : ٥ .
(٣) القيامة : ٢٢ ، ٢٣ .
(٤) الأنعام : ١٠٣ .
(٥) التفسير الكبير ٧/١٨٤ - ١٨٥ .
(٦) آل عمران : ١٤٢ .

أرباب المذاهب ، ويجتهد فى التأويل فيه صاحب كل مذهب ، فاذا بالغوا فى ذلك صارت المحكمات مفسرة للمتشابهات ، فبهذا الطريق يتخلص المبطل عن باطله ، ويصل الى الحق .

الثالث : لما كان القرآن مشتملا على المحكم والمتشابه ، افتقروا الى تعلم طرق التأويلات وترجيح بعضها على بعض ، وافتقر تعلم ذلك الى تحصيل علوم كثيرة من علم اللغة والنحو وعلم أصول الفقه ، ولو لم يكن الأمر كذلك ما كان يحتاج الانسان الى تحصيل هذه العلوم الكثيرة ، فكان ايراد هذه المتشابهات لأجل هذه الفوائد الكثيرة .

الرابع : اذا كان القرآن مشتملا على المحكم والمتشابه ، وافتقر الناظر فيه الى الاستعانة بدليل العقل ، وحينئذ يتخلص من ظلمة التقليد ، ويصل الى ضياء الاستدلال والبيينة .

الخامس : وهو السبب الأقوى فى هذا الباب ، أن القرآن كتاب مشتمل على دعوة الخواص والعوام بالكلية ، وطبائع العوام تنبو فى أكثر الأمر عن ادراك الحقائق ، فمن سمع من العوام - فى أول الأمر - اثبات موجود ليس بجسم ولا بمتحيز ، ولا مشار اليه ، ظن أن هذا عدم ونفى فوقع فى التعطيل ، فكان الأصلح أن يخاطبوا بالفاظ دالة على بعض ما يناسب ما يتوهمونه ويتخيلونه ، ويكون ذلك مخلوطا بما يدل على الحق الصريح .

فالقسم الأول : وهو الذى يخاطبون به فى أول الأمر ، يكون من باب المتشابهات [مثل : « وجوه يومئذ ناضرة . الى ربها ناظرة »] .

والقسم الثانى : وهو الذى يكشف لهم فى آخر الأمر ، هو المحكمات [مثل : « ليس كمثله شيء »] .

هل يمكن معرفة المتشابه ؟

وكما اختلفوا فى تفسير المراد بكلمتى المحكم والمتشابه اختلفوا فى هل يمكن معرفة المتشابه؟ قال أبى بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين : لا ، وقرأوا الآية ووقفوا على آخر قوله سبحانه : « وما يعلم تأويله الا الله » (١) ثم استأنفوا القراءة قائلين « والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا » (١) .

وقال آخرون - وعلى رأسهم مجاهد - بل يمكن أن يدرك العلماء المراد من المتشابه ، وقرأوا الآية هكذا « وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم » (١) وهنا جعلوا موضع الوقف . ثم استأنفوا القراءة بقولهم : « يقولون آمنا به كل من عند ربنا » (١) ومعنى هذا أن الراسخين فى العلم يعلمون تأويل المتشابه كما يعلمه الله وهم مع ذلك يؤمنون به ، فهم يجمعون بين العلم والايمان . والله قد جعل بعض القرآن متشابها ليؤدى الى اثاره العلم ، والى أن لا يتكلموا على تقليد القرآن . ففيه مصلحة كبيرة .

وقد قيل : ان المراد لا يعلم تأويله على التفصيل عاجلا أو آجلا الا الله تعالى وان كان الراسخون فى العلم يعلمون ذلك على الجملة دون التفصيل (٢) .

ومن العلماء (٣) من حاولوا التوفيق بين المختلفين فى الوقف وقالوا : الخلاف فى موضع الوقف لا يجر الى خلاف فى المعنى . فمن وقفوا عند قوله « الا الله » . فان معنى « تأويله » مشتق من الايالة أو الأيلولة وهو العاقبة أو الحقيقة التى يؤول اليها الكلام وهذا ما لا يختلف فيه أحد ، ومن وقف على قوله : « والراسخون فى العلم » فذلك على أن معنى « تأويله » هو تفسيره . ولا شك أن الراسخين فى العلم يعرفون تفسير الكتاب ، فالالفاظ التى تشبه معانيها ما عندنا فى الدنيا مثل

(١) آل عمران : ٧ .

(٢) مناع قطان : مباحث فى علوم القرآن ص ٢١٥ - ٢١٧ الطبعة الرابعة (بيروت) سنة ١٣٩٦ هـ (١٩٧٦ م) .

(٣) تنزيه القرآن عن المطاعن ص ٥٨ .

العرش والكرسى وأسماء الله وصفاته - لا يعلم الحقيقة التي تؤول اليها الا الله ، ومع هذا فنحن ندرك منها تفسيراً ونعرف معاني تميز الفرق بين كلمة وكلمة ، أو بين المعنى الذي للكلمة عندنا وللکلمة عند اطلاقها بشأن الله الذي ليس كمثل شئ أو بشأن الغيب . ونؤمن بما ورد عن الله ورسوله على مراد الله ورسوله - كما قال الشافعي - أما الذين يبتغون الفتنة فيجعلون من الفاظ القرآن التي تشبه معانيها ما نعلمه في الدنيا مركبا للفتنة فيصرفون اللفظ عن محمله الراجح الى الاحتمالات المرجوحة لأدنى قرينة أو ملاسة فأولئك هم المذمومون في الآية .

وبعد هذا التطواف في الآية حول المحكم والمتشابه يتضح لنا ان القول بأن المتشابه هو المنسوخ وأن المحكم هو الناسخ قول عارضه جمهور المفسرين ، ولما كانت الآية من آل عمران ليست هي الحجة على وجود النسخ في نظر القائلين به ، فاننا نتركها ونحيل القارىء الى كتاب الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم الأندلسي ليرى كيف أثبت رأيه في منطق عقلي ، وبعبارة خلاصة . وخلاصة ما قاله :

ان القرآن جاء لبيان أحكام الدين ، فلا يصح أن يكون فيه غامض يستعصى استنباطه على من يأخذ بأسباب فهم القرآن ، ومن هنا وجب البحث في كل آياته للعمل بها ، عدا ما جعله الله من القرآن لغير البيان كفواتح السور التي افتتحت بالحروف ، فهذه الحروف هي المتشابه الذي لا يصح البحث فيه .

● قول الخازن :

وقد رد الخازن على من زعموا أن القرآن كله من المتشابهات مستدلين بقوله تعالى : « كتابا متشابها مثاني » (٤) بأن المراد بذلك أن بعضه يشبه بعضا في الحسن والحق والصدق ، ثم رجح أن المراد بالمحكمات المبينات المفصلات الخالية من احتمال التأويل والاشتباه ، بخلاف المتشابهات ، وقد سميت محكمة ، من الاحكام ، كأنه تعالى أحكمها ، فمنعها من أن يتصرف فيها الخلق لظهورها ووضوحها (٥) .

(٤) الزمر : ٢٣ .

(٥) تفسير الخازن : ٢٦٨/١ - ٢٦٩ .

● قول الغزالي :

وفي المستصفى قال الامام الغزالي مثله ثم اضاف : ان المتشابه
يجوز أن يعبر به عن الأسماء المشتركة « كالقرء » و « لامستم النساء »
و « استوى على العرش » .

وأبرز مظاهر ابتغاء الفتنة في تأويل المتشابه ما فعله المجسمة
في تأويل آيات الصفات ، وما فعله المستشرقون والمبشرون في محاولات
جمع آيات بحذف سياقها فيرى بينها تعارض ، وكعلماء سوء الدين يلوون
أعناق الآيات والأحاديث فيفسرونها بما يؤيد سياسة الحكام ، أو ينتصرون
لذاهبهم حتى ولو كانت في الفقه أو العقيدة . . وجاء المقلدون للسلف
والخلف ينتصرون لأئمتهم بغير تحر للحق ، فيحملون النصوص بما قد
لا تحتمله ، وما كان السلف والخلف رحمهم الله على مثل هذا التعصب
الذميم .



● موقف المعتزلة من الناسخ والمنسوخ :

قال المعتزلة : لا يصح أن يوجد نص منسوخ التلاوة دون الحكم .
ولا منسوخ الحكم دون التلاوة ، واستدلوا لذلك بقولهم (٦) :

١ - ان النص انما جىء به لافادة الحكم ، والحكم لا يثبت
الا بالنص ، فرفع أحدهما يستلزم رفع الآخر .

٢ - ان رفع التلاوة دون الحكم ، ورفع الحكم دون التلاوة ايقاع
في الجهالة ، لأن الأصل في بقاء التلاوة بقاء حكمها . وفي رفعها رفع
حكمها .

٣ - وقرر الجبائي وجماعة من المتكلمين عدم جواز الاستدلال بأحاديث
الاحاد (٧) ومعنى هذا رفض كل أحاديث النسخ لأنها من هذا القبيل ، بل
ان منها المرسل الذي سقط منه الصحابي ، والموقوف على الصحابي ، بل
وعلى التابعي ، والمنقطع الذي سقط منه قبل الصحابي راوفاكثر في
موضع واحد .

(٦) صفوة الكلام : ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٧) محمد أبو النور زهير : أصول الفقه ١٣٥/٣ - طبعة دار التأليف .

وهكذا عند الشيعة لا يحتجون بأحاديث الأحاد (٨) .

قال الامام الغزالي : « وأما المعتزلة فانهم حددوا النسخ بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم ، زائل على وجه لولاه لكان ثابتا . . وربما أبدلوا لفظ « الزائل » بالساقط ، وربما أبدلوه بلفظ « غير الثابت » . . كل ذلك حذرا من الرفع ، وحقيقة النسخ الرفع ، فكأنما أخلوا الحد عن حقيقة المحدود » .

وكأن الغزالي يريد أن يقول : ان المعتزلة لا يقرون بمبدأ النسخ بالمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين الذي يعتبر النسخ رفعا للحكم الشرعي الذي تضمنه النص ، لأنه لا يرتفع عند المعتزلة . فكأنهم فرغوا النسخ الاصطلاحي من مضمونه وجعلوا النص المنسوخ غير منسوخ ، وانما الحكم باق على وجه معتبر للشارع اذا زال الى وجه آخر ، زال معه وللوجه الآخر حكمه الذي يتناسب مع النص الذي يسمى الناسخ ، فان عاد الوجه الذي كان للمنسوخ . . عاد الحكم . . تماما كقول الأصوليين أنفسهم : الحكم الشرعي يدور مع علته وجودا وعدما .

● الشافعية وروايات النسخ :

قال الشافعية : لا يثبت النسخ بقول الصحابي . « كان الحكم كذا ثم نسخ » لاحتمال أن يكون هذا القول صادرا عن اجتهاد منه ، لا عن توقيف من الرسول ﷺ .

وهذا الرأي يضيق دائرة ضخمة كان يشملها مجال الناسخ والمنسوخ ، وهم بذلك يخالفون الحنفية .

وقال أبو الحسن الكرخي - من الحنفية : « ان ذكر الصحابي الناسخ لم يقلد ، بل ينظر فيه لاحتمال أن يكون قاله عن اجتهاد . وان لم يذكر الناسخ نسخ وقلد فيه » (٩) . وهو كمن يحاول أن يضع مصفاة في طريق تقبل جمهور الحنفية لقول الصحابي في النسخ .

(٨) نفس المرجع ٣ / ١٩٥ .

(٩) اللمع للشيرازي ص ١٤٣ - وأصول الفقه لركي شعبان ص ٣١٩ .

وقد صرح بعض الشافعية بأن الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة إنما هو في الجواز فقط ، فإنه غير واقع قطعاً .

وقالوا أيضاً : ان السنة لا تنسخ الكتاب الا ومعها كتاب يؤيدها ، وكأنهم أرادوا تصحيح قول من قال بالنسخ تعظيماً له أن يرد قوله ، وتعظيم الله أولى (١٠) . قرر ذلك رشيد رضا في المنار (١١) .

● هل ينسخ القرآن السنة ؟

يكاد الشافعي لا يأخذ بالقياس في الاستدلال الا مضطراً ، ومع هذا قال بعض الشافعية : ان القياس الجلي ينسخ السنة ، مع أن البحث في العلة أمر عقلي يجوز أن يخطئ فيه كل واحد ، ويجوز أن يكون ما فهمناه من عموم العلة غير مراد للشارع . فاذا جاء حديث ينافي هذا العموم وضح عندنا ، فالواجب أن نجعله مخصصاً لعموم الحكم ، ولا نقول - رجماً بالغيب - انه منسوخ لمخالفته للعلة التي ظنناها ظناً .

فاذا كانت المجازفة في القياس والنسخ قد وصلت الى هذا الحد ، وقد تجرأ الناس على القول بنسخ مئات من الآيات ، وعلى ابطال اليقين بالظن ، وترجيح الاجتهاد على النص ، فعلياً الا نحفل بكل ما قيل . وأن نعتصم بكتاب الله ثم بسنة رسوله (١٢) وفي الحديث : « تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض » رواه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة ، والفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير (١٢٧/٢) .

● النسخ لأحكام لم ترد في القرآن :

قال عالم الشام محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره : ان من الفقهاء من يرى أن النسخ لا يقع الا لأحكام شرعية لم ترد في القرآن الكريم . ثم عقب على هذا قائلاً : والظاهر أن مسألة القبلة ليس فيها

(١٠) تفسير المنار ٢ / ١٤٠ .

(١١) عالم من علماء الشام كثير التأليف المثرة تؤخذ عليه بعض ماخذ يغيرها له جهاده وصدق اجتهاده .

(١٢) تفسير المنار ٢ / ١٤١ .

نسخ للقرآن ، وانما هو نسخ لحكم لا ندري : هل فعله النبي باجتهاده
أم بأمر من الله غير محصور في القرآن (١٣) .

ونحن لا نخالفه الا في تجويزه نسخ ما أوحى به من السنة . . أما
ما كان من حكم اجتهادى للرسول ، فاننا نجيز نسخه بالوحي قرآنا أو
سنة ، لأن اجتهاد الرسول ليس وجيبا ، فهو قابل لاقرار الله له عليه ،
ولابطاله وانزال حكم يغيره .

تفسير آية « مَا نَنْسُخُ .. »

- معانى المفردات
- عرض الآية فى سياق ما معها
- المعنى الاجمالى . والخاصة
- كيف يقال : « ما ننسخ من آية »
أى من شريعة ؟
- آراء أخرى فى تفسير الآية بتفسير
النسخ الاصطلاحى
- القراءات فى آية « ما ننسخ »

تفسير آية « ما ننسخ »

قال الله تعالى : « ما يؤد الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم ، والله يختص برحمته من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم • ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير • ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض ، وما لكم من دون الله من ولى ولا نصير » (١) •

ها نحن ناقشنا الأصوليين فى فكرة النسخ بعد أن بيناها وعرضنا تقسيماتهم للنسخ وأبطلناها • وأتينا على اركان هذا الرأى من القواعد ونحب أن نعرض هنا الى الآية الكريمة « ما ننسخ » لنتعرف وجوه التفسير التى تحتملها ، فهى أسرع الحجج التى تتبادر الى السنة القائلين بالنسخ • فان وجدناها لا تنطبق الا على ما قاله القائلون بالنسخ من أن معناها ما نرفع العمل بالحكم المستفاد من آية فى القرآن الا نأتى بخير من الآية المنسوخة أو مثلها فى المصلحة • قبلنا قولهم بالنسخ •• وان كانت الآية تحمل وجوها أخرى للتفسير لا تدل على أن موضوعها هو الناسخ والمنسوخ عند الأصوليين قلنا قولة الأصوليين أنفسهم : الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال وهذه التفسيرات الأخرى التى تبلغ بضعة عشر وجها جميعها لا يتفق مع تفسير القائلين بأن الآية فى موضوع نسخ القرآن بقرآن آخر ، هذه التفسيرات للآية نعرضها اشارة الى أنها ليست فى موضوع « الناسخ والمنسوخ » •• وان اشتهرت بذلك بين العوام ، وبين المقلدين ، وبين الذين يتملقون العوام والمقلدين من المنتسبين الى العلم حرصا على مراكزهم بين الجماهير أكثر من حرصهم على الحق وارضاء الله سبحانه • فنقول وبالله نستعين • نستهديه ونتوكل عليه ونسأله الرشاد والعصمة من الزلل :

● معانى المفردات :

(أهل الكتاب) : جاء فى تفسير الخازن والبغوى ان المراد بهم هنا اليهود ، ولا مانع من شموله النصارى وكل كتابى •

(١) البقرة : ١٠٥ — ١٠٧ •

(الشركون) : هم الوثنيون المسيطرون على القبائل وأتباعهم الذين يدينون لهم وبيديهم .

(من خير) : التشريع والوحي .
(نسخ) : النسخ الابطال والازالة على جهة الانعدام ، أو على جهة الانتقال .

(نسيء) : تؤخر أو تؤجل . . . و (نسي) في القراءة الأخرى : نغيب الشيء عن الذاكرة .

وقال صدر الشريعة : الانساء : النسوان كصحف ابراهيم وموسى .
كان نسيانا في زمن النبي اما بعده فلا لقوله « وانا له لحافظون » (٢) .
(الولي والنصير) : يطلق الولي على من يرى رأيك ويعطف عليك ولكنه قد يستطيع أو لا يستطيع أن ينصرك ، فهو الموالي ، نصر أم لا . . .
(والنصير) : هو الناصر سواء أكان وليا أم لا .

(آية) : تطلق في الأصل على العلامة تهدي الضال عن الشيء فتعرفه آياه ، وتطلق مجازا على المعجزة ، وقد قال الشيخ محمد عبده في تفسيره للآية : ان هذا هو المراد بها في الآية (ما ننسخ) وهي تطلق على الآية القرآنية وعلى الشريعة من الشرائع لأنها تهدي متبعيها الى حدود الله وطريقه اللاحب (الواسع الواضح) وأرى أن هذا ليس هو المراد هنا ، لأن طبيعة المجتمع لا تتبدل في شهور ولا سنوات معدودات تبديلا يقتضى نسخا ، ، اذ أن التطور الاجتماعي لمجتمع ما لا يمكن أن يتم الا في أجيال أو عشرات السنين على الأقل ، بينما عمر الدولة الاسلامية في العهد المدنى الذى نزلت فيه آيات الأحكام لم يتجاوز عشر سنوات .

ويرى أبو مسلم الأصفهاني أن المراد بالآية هنا التوراة والانجيل فقد نقل عنه الفخر الرازى أنه يفسر النسخ في الآية بنسخ التوراة والانجيل ليس غير . . . يعنى نسخ الأحكام العملية ، وليس التوحيد والقصص والأخلاق . وأنا أرى أن النسخ هنا عام للشرائع السابقة جميعها ، وذلك لوقوعها نكرة في عموم نفي فقوله « ما ننسخ » فعل منفي ، وقوله « من آية » اسم نكرة .

(٢) التوضيح لصدر الشريعة عيد الله بن مسعود البخاري (ت ٧٤٧ هـ) ، ج ٢ ص ٣٦ - والآية من سورة الحجر : ٩ .

ومن المعاصرين من قال فى آية « ما ننسخ » :
« سياق الحديث عن اليهود والتوراة : يدل على أن المفهوم من
الآية نسخ القرآن للتوراة ، ذلك لأن التوراة نصت على بركة الأمم فى
آل ابراهيم ، اسماعيل ، واسحاق . وكذلك نص القرآن ، ففیه عن
اسماعيل الذبيح ، واسحاق ، عليهما السلام : « وباركنا عليه » على
اسماعيل « وعلى اسحاق ، ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين » (٣) .
ولما جاء دور بنى اسماعيل لتبدأ بهم بركة الأمم فى شخص محمد ﷺ ،
واعطاه الله القرآن شريعة ليتحاكم الناس بها فيما بينهم ،
اعترض اليهود بقولهم : كيف يكون فى بنى اسماعيل شريعة ؟ أليست
التوراة شريعة من قبل وكافية . فأجاب الله بأن مصلحة الناس تتغير
من زمن الى زمن ، وأنه اذا نسخ شريعة كالتوراة - مع تداولها بين
اليهود والنصارى ، أو نسخ شريعة كصحف ابراهيم كانت موجودة ،
ثم انها ليست متداولة فى أيدي أحد ، ونسيها الناس لعدم التداول -
اذا نسخ ، أو أنسى ، فانه قادر على أن يعطى شريعة أفضل ،
أو شريعة مماثلة » (٤) .

وقد كان موسى قبل الميلاد بنحو ١٥٧١ سنة ، قال الزمخشري :
« قيل ان عيسى عليه السلام كان متعبداً بما فى التوراة من الأحكام ،
لأن الانجيل مواعظ وزواجر ، والأحكام فيه قليلة . وقد رد عليه بالآية
« وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه » (٥) وبالآية « لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا » (٦) .

واجيب : المراد : وليحكموا بما أنزل الله فى الانجيل من ايجاب
العمل بأحكام التوراة (٧) .

قيل : وذهبت العيسوية من اليهود الى جواز النسخ للتوراة عقلا
ووقوعه سمعا ، واعترفوا بنبوته سيدنا محمد ﷺ ، ولكنهم قصرُوا
رسالته على العرب .

(٣) الصافات : ١١٣ .

(٤) لا نسخ فى القرآن لحجازى : ص ١٩ ، ٢٠ .

(٥) المائدة : ٤٧ . (٦) المائدة : ٤٨ .

(٧) نفس المرجع ص ٢١ .

أما العنانية من اليهود فأنكروا النسخ سمعا وان أجازوه عقلا
لا واقعا .

وأما الشمعونية ، فمنعوا جواز النسخ : فلا هو واقع سمعا ولا ممكن
عقلا (٨) . وقد أثبت الدكتور أحمد حجازى السقا أن النسخ للشرائع . .
وللاحكام جائز وواقع (٩) .

● عرض الآية فى سياق ما معها :

قال الله تعالى فى بيان تتابع الرسل واستنكار كل قوم ما يستجد من دين
غير دينهم ، والاستكبار عن اتباع الرسول الذى يلى رسولهم ومحاربتهم له
« ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسول وآتينا عيسى ابن مريم
البيئات وأيدناه بروح القدس ، أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم
استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون » (١٠) . ثم ذكر الله فى السورة
نفسها بعد ذلك حسد اليهود وموقفهم قبل البعثة المحمدية وبعدها فقال :
« ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم ، وكانوا من قبل
يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ، فلعنة
الله على الكافرين » (١١) .

ثم ذكر القرآن بعد ذلك أنهم ساخطون على كل ما يفقدهم سلطانهم
الدينى ، ولو جاء مصدقا لما معهم . .

« واذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا
ويكفرون بما وراعه وهو الحق مصدقا لما معهم » (١٢) .

ثم ذكر وضوح رسالة الاسلام وأعقب ذلك ببيان فسقهم وأحوالهم
مع الأنبياء والشعوب وتأصل الغدر والخيانة فيهم فقال : « ولقد أنزلنا
اليكم آيات بينات ، وما يكفر بها الا الفاسقون . أو كلما عاهدوا عهداً نبذه

(٨) النسخ بين الاثبات والنفى : د . الشيخ محمد محمود فرغلى
٤٠/١ ، ٤١ .

(٩) لا نسخ فى القرآن : الفصل الأول فى النسخ فى التوراة والانجيل ،
ص ٢٨ — ٤١ .

(١١) البقرة : ٨٩ .

(١٠) البقرة : ٨٧ .

(١٢) البقرة : ٩١ .

فريق منهم ، بل أكثرهم لا يؤمنون . ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون « (١٣) .

وهكذا الناس أعداء لكل جديد وأشد حبا لما ألفوا ، وكما قيل : شديد عادة منتزعة ، « ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير ، لو كانوا يعلمون » (١٤) .

ثم خُص القرآن . من هذا العرض التاريخي المفصل الى تقرير ما ذكره في ثناياه من الكفر بالتشريعات الجديدة . ونسيان بعض الشرائع في العالم المتجدد بقدره الله . هذا العالم الذي يستدعى - مع دوران الزمن - تشريعا جديداً غير التشريع الذي استنفد الغرض منه مما في أيديهم ، وهذا ما عني الزمان عليه في سيره من التشريعات .

ثم تحدث القرآن مخاطباً الرسول ، وكاشفاً عن حقيقة مفتريات اليهود الذين معه في المدينة ، وراداً عليهم بما يليق بهم وبما هو في نفوسهم - كما علم سبحانه - لا حسب أقوالهم ، فقال : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم » (١٥)

يعنى دين جديد ينسخ ملتهم « والله يختص برحمته (النبوة والوحى) من يشاء (من الرسل) والله ذو الفضل العظيم . ما ننسخ من آية (تشريع وملة سابقة) أو ننسها (لطول الفاصل الزمني بين نبي ونبي) نأت بخير منها (شريعة أصلح وأفضل وأدوم كالقرآن) أو مثلها » (١٦) من حيث جلال المصدر والحاجة اليها « ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير . ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض ، وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير » (١٧) وما دام من المقرر المعلوم تمام قدرة الله وملكيته للسموات والأرض ، وأنه ولي أمر مخلوقاته ونصير عباده المخلصين ، فلا غرابة اذن في أن ينزل التشريع الأفضل بدوامه ، والمماثل في جلال المصدر والمصلحة للبشرية . . وهذا هو ما يتفق مع سياق الآيات وسبب النزول . .

-
- (١٣) البقرة : ٩٩ - ١٠١ .
(١٤) البقرة : ١٠٣ .
(١٥) البقرة : ١٠٥ .
(١٦) البقرة : ١٠٥ ، ١٠٦ .
(١٧) البقرة : ١٠٦ ، ١٠٧ .

● ما سبب نزول الآية ؟

١ - روى أن اليهود طعنوا فى الرسول محمد عليه الصلاة والسلام وفى دينه ، وقالوا : « ألا ترون الى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ، ويقول اليوم ما يرجع عنه غداً ؟ ! فنزلت الآية : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » ، ونسب الخازن ذلك القول الى المشركين (١٨) .

ولكن هذا الذى روه سببا لنزول الآية لا يتفق وما تدل عليه فى سياق الأسلوب الا اذا كان المراد هو بيان لون من ألوان حقدهم على الدين والرسول .

٢ - وأخرج ابن أبى حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : كان ربما ينزل على النبى ﷺ الوحي بالليل ونسيه بالنهار ، فأنزل الله « ما ننسخ من آية » الخ . .

وهو حديث موقوف على ابن عباس . . والموقوف ليس حجة ، ثم ان معنى الحديث أن الوحي كان ربما ينزل على النبى بالليل فاذا أصبح لا يذكره ، وهذا مما سموه بالمنسوخ تلاوة وحكما ، وقد عرفنا ما قيل فى ابطال وجوده ، وهو لا يدل على وجود الناسخ والمنسوخ بالمعنى الاصطلاحى ، وهو أن يدل على خلاف حكم شرعى دليل شرعى متراخ ، وبعبارة أخرى : استبدال حكم شرعى بحكم شرعى آخر ، لكل من الحكمين نص يثبته ويدل عليه .

٣ - ولعل السبب الذى يستفاد من القرآن هو أن اليهود والمشركين كانوا يقولون لو كان ما جاء به محمد بن عبد الله وكان محمد رسولا ، لما خالف ما جاء به فى القرآن تلك الشرائع التى جاء بها المرسلون من قبله ، ولما كان هنالك داع لرسالته فنزلت الآيات تثبت صدق النبى فى دعوى الرسالة وتقول ما ننسخ من آية يعنى حكم شرعى جاء فى التوراة من قبل . وما ننسى من آية أو حكم شرعى من شريعة سابقة بسبب أن العصور القديمة لم تكن عصور تدوين وطباعة . نأت بخير من المنسوخ ، أو المنسى ، أو نأت بما يماثله ويغايره . فالآية نزلت فى نسخ الشرائع السابقة كلا أو بعضا .

(١٨) التفسير الواضح للآية - وتفسير الخازن للآية ٨٠/١ ، ٨١ .

٤ - روى أن المسلمين قالوا لحلفائهم من اليهود : آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما هذا الذى تدعوننا اليه بخير مما نحن فيه ولوددنا لو كان خيراً . فنزلت الآية « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » كما نزلت الآية : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم » والخير فى الآيتين هو الشريعة والدين والوحى . وقد جاء الرد عليهم كاشفا عن خبايا نفوسهم .

ثم قال القرآن : « ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض » ليدل على أنه سبحانه له التصرف والحكم المطلق فى خلقه ، يشرع لكل جيل ما يلائمه ، ولو أدى ذلك التشريع الملائم الى نسخ ما شرعه للأمم من قبل : « لا معقب لحكمه » (١٩) ، « وما لكم من دون الله من ولى ولا نصير » .

* * *

● المعنى الاجمالى :

يتبين من مناقشة دعوى اليهود ومن عرض موقفهم من الاسلام فى الآيات السابقة أن المراد بالآيات « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم » أى تشريع من السماء حسدا منهم لكم ، واحتفاظا بوضعهم الاجتماعى الراهن الذى يستفيدون منه سحتا ، « والله يختص برحمته من يشاء » من عباده ، فيحفظهم من حسد اليهود والمشركين ، ومن الفوضى الاجتماعىة التى يبعثونها وتفضل بهداية من يشاء من عباده فهو « ذو الفضل العظيم » ، ثم يقول ما معناه :

ولا يفزعنك أيها الرسول زعم اليهود أن ما معهم خير مما معك ، واستنكارهم ارسالك بتشريع جديد ناسخ لما معهم ، فهذه شنشنة وطبيعة فيهم ، يكفرون بكل ما وراء تشريعهم السابق ، ويحتقرونه ، أو يحقرون من شأنه .

والواقع أن ما يرفع التكليف به ، أو يبطل العمل به انما هو من الشرائع السابقة التى بقيت آثارها مشوهة بالتغيير ، أو التى نسيت بعض أحكامها بسبب من أسباب النسيان ، كانقراض القائمين بالدعوة اليها .

(١٩) الرعد : ٤١ .

فالله يأتي بخير منه نقيا بعيدا عن التشويه ، أو يأتي بمثل ما نسيته
الأمم ان كانت فى حاجة الى مثله ، وذلك حسب علم الله بالمجتمع الذى
يطوره بقدرته ، وليس له من حافظ لنواميس الكون الا هو « ألم تعلم أن
الله على كل شىء قدير » .

ويعقب القرآن على هذا بقوله : « ألم تعلم أن الله له ملك
السماوات والأرض » وهذا الملك المتجدد الواسع يتطلب تجديداً ونسخاً
لشريعة بعد شريعة تتفق وصالح المجتمع .

« وما لكم من دون الله من ولى ولا نصير » ينصركم ، أو يعطف
عليكم ، فما أجدره بالسبع والطاعة حين يمحو ما يشاء بالنسخ للشرائع
السابقة .

* * *

● والخاصة :

١ - اننا لا نتقيد فى تفسير الآية بأسباب النزول لأنها لم تبليغ
درجة الصحيح حتى يجب الالتزام بها ، والدوران معها ، مع أن من هذه
الأسباب ما يؤيد وجهة نظرنا .

٢ - سياق الآيات يدل على ان المراد بالنسخ نسخ الشرائع القديمة
والنسيان نسيان الأجيال لها ، وأن الذى هو خير منها أو هو مثلها هو
الذى أنزله الله على رسله من الشرائع التى تمحو ما قبلها ، والقرآن -
على هذا - خير مما قبله .

٣ - وعلى هذا التفسير لا يكون ثمة مجال للاستدلال بالآية على
وجود الناسخ والمنسوخ .

* * *

● هل أطلقت الآية أو الآيات على الشرائع ؟

١ - نعم ففى سورة القصص « وما كان ربك مهلك القرى حتى
يبعث فى أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا » (٢٠) فالآيات هى شرائع الله
المنزلة .

قال البغوى فى تفسير الآية : « وما كان ربك مهلك القرى » أى

(٢٠) القصص : ٥٩ .

الكافر أهلها « حتى يبعث فى أمها رسولا » يعنى يبعث فى أكبرها وأعظمهما رسولا يندرهم ، وخص الأعظم ببعثة الرسول فيها ، لأن الرسول يبعث الى الأشراف ، والأشراف يسكنون المدن والمواضع التى هى أم ما حولها . وهكذا تابعه الخازن فى تفسيره (٢١) .

٢ - لقد عبر القرآن عن الشريعة التى جاء بها موسى بلفظ الآيات وذلك فى سورة القصص (٣٥ ، ٣٦) فقال عن موسى رسول اليهود المعترضين الذين نزلت فيهم الآية التى معنا « **بآياتنا أنتما ومن اتبعكما الغالبون** » ، « فلما جاءهم موسى بآياتنا بينات قالوا ما هذا الا سحر مفترى وما سمعنا بهذا فى آبائنا الأولين » . . . فكلمة (بآياتنا) الأولى فى المعجزات ، والثانية بمعنى صحف موسى وشريعته وذلك أنهم طبعوا قد سمعوا بالسحر وتوارثوه عن آبائهم الأولين ، بل هم أساطينه ، فالسحر المفترى الذى لم يسمعوا به فى آبائهم الأولين هو غير ما فى أيديهم من سحر الحيلة . وذلك هو الشريعة الموسوية التى نسخت ما كانوا عليه هم وآباؤهم من الذلة للبشر وعبادة الفراعنة من دون الله .

وإذا علم أن سبب نزول « ما ننسخ من آية » هو الرد على اليهود الذين أحبوا أن تبقى شريعتهم دون أن تنسخها أخرى ، وزعموا أن نسخ الشرائع غير معقول فى نظر بعضهم ، وغير منقول فى زعم جميعهم .

إذا علم هذا ، ثم قرأنا آية القصص ، ووجدنا التعبير عن شريعة موسى بلفظ « **آياتنا بينات** » فى حالة من الحالات ، تماما كالخطاب الموجه الى نبينا محمد عليهما السلام « **ولقد أنزلنا اليك آيات بينات** » . لم نجد مبررا يحدونا الى تفسير لفظ « آية » أو « آياتنا » بغير الشريعة فى عرض حديث أتى ذكرها فى اثنا عشر ، على أن الحديث فى موضوع واحد ، كما إذا عرفنا أن « البر » معناه القمح فى لغة الحجازيين ، لم يكن لنا أن نقول أن البر غير القمح حين نكون فى حديث عنه ونحن باليمن .

ومما يؤكد أن « الآية » فى القصص تطلق على الشريعة ، لا على السحر والمعجزات المادية ، قوله سبحانه بعدها . « **وقال موسى ربى أعلم بمن جاء بالهدى من عنده** » (٢٣) ، وقول الله - بعد ذلك - عن

(٢١) تفسير الخازن وبهامشه تفسير البغوى : ١٤٨/٥ .

(٢٢) البقرة : ٩٩ .

(٢٣) القصص : ٣٧ .

هذا الهدى الذى جاء به موسى : « ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الأولى بصائر للناس وهدى ورحمة لعلمهم يتذكرون » (٢٤) . فعبر بالكتاب عن قوله قبلها « بآياتنا » ، وقال عن الكتاب ، وهو الذى عبر عنه من قبل بقوله : « بآياتنا بينات » و « وهدى » فالوصف بهدى لا يكون الا للكتاب ولآيات البينات ، ليس لغير ذلك الا مع التعسف .

ولامر ما : قال الله فى ختام الآية : « لعلمهم يتذكرون » ، فى معرض ذكره نسخ شريعة موسى لما قبلها من الشرائع التى بادت ودرست مع من بعثت اليهم من القرون الأولى .

وقال فى معرض نسخ الشرائع السابقة للاسلام : « ما ننسخ من آية أو ننسها » وهى بمعنى أنهم « لا يتذكرون » .

ففى آية البقرة تعبير عن أمر عام ومجمل بشأن الملل السابقة يقتضى النسخ ، وفى آية القصص تعبير خاص مفصل ، أو هو بيان فرعى خاص ببنى اسرائيل وشريعتهم المعرضة للنسيان ، والموصى بالاجتهاد فى تذكرها . فقوله لبنى اسرائيل « لعلمهم يتذكرون » يعنى القرون الأولى من قبلهم ، وأنهم كانت لهم شرائع نسيت تفاصيلها وأخبار أهلها ، فجاء موسى بالعرض عنها من شرائع الله .

هذه وجهة نظر أوحى بها ظلال الآيات ، أقل ما يقال فيها انها تحتل الصواب ، وأن غيرها يحتل صوابا آخر كما يحتل الخطأ . . . ولكن بقى اشكال .

كيف يقال : « ما ننسخ من آية » أى شريعة ، بينما الشريعة مجموعة آيات ، لا آية واحدة ؟

والجواب : انما ورد فى الآية هكذا « ما ننسخ » لامور : أولها : ان الآية تطلق مجازا على الشريعة مكتملة ، كما تطلق على الفقرة من دستور التشريع ، بجامع « العلامة » ، والدلالة ، والداية فى كل منهما ، الجزء والكل - فيطلق الجزء ويراد به الكل .

ثانيها : كثيرا ما يؤتى بالمفرد واقعا موقع الجمع فى اللغة ، كما ذكر ذلك الفخر الرازى فى تفسيره أو كما يقول البلاغيون : هذا من باب اطلاق الجزء وارادة الكل للعلاقة بين الجزء والكل .

ثالثها : لفظ « آية » مفرد منكر ، وأراد بالتنكير العموم لأجزاء الكل ، بمعنى أن أى جزئية فى الشرع نشجبها ، فنحن (أى الله سبحانه) القادرون على ذلك ، ونحن بفضلنا نأتى بما هو خير من المشجوب المنسوخ ، أو مثله .

٣ - قد استخدمت كلمة آية بمعنى الشريعة فى سورة الرعد « وما كان لرسول أن يأتى بأية الا باذن الله ، لكل أجل كتاب » (٢٥) قال بعض المفسرين : ان الآية هنا هى المعجزة ، وأقول : الأنسب أن تفسر بانها الشريعة ونظام الدين ، وذلك لتعقيب القرآن بعدها بقوله : « لكل أجل » ، أى جيل . « كتاب » ولم يقل لكل جيل معجزة .

٤ - وقد شاع التعبير عن شرائع وكتب أهل الكتاب بالآيات . ففى الآية : « يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون » (٢٦) . قال الخازن فى تفسيره : الآيات هى التوراة والانجيل . . وقيل القرآن . وتعبير الخازن بقوله « وقيل » يعنى تضعيف قول من قال ان الآيات هى القرآن .

وقال تعالى : « من أهل الكتب أمة قائمة يتلون آيات الله » (٢٧) .

وقال : « وأنزل التوراة والانجيل . من قبل هدى للناس وأنزل

الفرقان ، ان الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد » (٢٨) والمراد بآيات الله الكتب المنزلة وغيرها من الصحف (صحف ابراهيم وموسى) كما فى تفسير الخازن للآيات .

(٢٦) آل عمران : ٧٠ .
(٢٨) آل عمران : ٣ ، ٤ .

(٢٥) الرعد : ٣٨ .
(٢٧) آل عمران : ١١٣ .

آراء أخرى فى تفسير الآية

١ - تفسير أبو العلا :

يقول الشيخ محمد مصطفى أبو العلا (١) فى تفسير آية « ما ننسخ » :
المراد بالآية الآية الكونية ، فقد ختمت الآية بالقدرة ، وهو اللائق بحمل
لفظ « آية » هنا على الآية الكونية التى يؤيد الله بها رسله . فلو كان
المراد بها الآية المنزلة لختمت الآية بما يناسبها وهو العلم والحكمة .

٢ - تفسير محمد عبده :

واتجه الامام محمد عبده (٢) من قبله هذه الوجهة بعد أن ذكر تفسير
المفسرين القائلين بأنها تعنى النسخ الاصطلاحى ، فقال رحمه الله : فى
تفسير هذه الآية طريقان : أحدهما . أنها على حد قوله تعالى : « واذا
بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر » (٣)
فالنسخ هنا بمعنى التبديل ، أى اذا جعلنا آية بدلا من آية فاننا نجعل
هذا البديل خيرا من المبدل منه أو مثله على الأقل . فالآية عند هؤلاء فى
نسخ التلاوة ، وقالوا ان المراد بالنسيان هو أن يأمر الله تعالى بعدم
تلاوة الآية فتنسى بالمرّة .

قال : وهذا بمعنى التبديل . فما هى الفائدة فى عطفه عليه بـ«أو»؟
وهل هو الا تكرار يجلب كلام الله عنه ؟ !

(١) من علماء الأزهر كان يسكن المرج بضواحي القاهرة وكان مديراً
للشهاد الدينية .. له عدة مؤلفات .. يتطلى بالتواضع والورع ..
وأولاده جميعا أنصار للدعوة الإسلامية التى يتوحدوا فى المرج نجله الأستاذ
« فاروق أبو العلا » انظر للشيخ « حديث الإسلام » الجزء الأول ص ٨٨ .

(٢) الامام محمد عبده . مفتى الديار المصرية فى زمانه ، وتلميذ الامام
جمال الدين الأفغانى فى الثورة الإسلامية ، قام بتفسير القرآن نقله عنه
السيد رشيد رضا فى « المنار » بدأه فى غرة المحرم ١٣١٧ هـ وانتهى منه
فى منتصف المحرم ١٣٢٣ هـ عند تفسير قوله تعالى « وكان الله بكل شيء
محيطاً » من الآية ١٢٦ من سورة النساء وتوفى فى ٨ جمادى الأولى
سنة ١٣٢٣ هـ ، وله منهجه الذى تتبينه فى كتابنا « الضالون كما صورهم
القرآن » من التفسير الموضوعى لمحمد عبده .
(٣) النحل : ١٠١ .

ثانيهما : أن المراد نسخ حكم الآية ، وهو عام يشمل نسخ الحكم وحده ، أو نسخه مع التلاوة . وهذا هو القول المختار للجمهور ، وقالوا فى توجيهه : انه لا معنى لنسخ الآية فى ذاتها (يعنى نسخ التلاوة فقط) وإنما تختلف الأحكام . . فاذا شرع حكم فى وقت لشدة الحاجة اليه ثم زالت الحاجة فى وقت آخر فمن الحكمة أن ينسخ الحكم ويبدل بما يوافق الوقت الآخر .

وقالوا بأن المراد بالانساء (فى قراءة « أو ننسئها ») ازالة الآية من ذاكرة النبي ﷺ . وقد اختلف فى هذا : أياكون بعد التبليغ أم قبله ؟

(ا) فقيل : بعده ، كما ورد فى أصحاب بئر معونة (وهو بئر بين مكة والمدينة لهذيل وقيل لسليم) وعنده اغتيل جماعة من الصحابة أكثرهم قراء بعثهم النبي ليعلموا القرآن قوم أولئك الذين جاءوا الى النبي يطلبون ارسال من يعلمهم القرآن وروى البخارى وغيره أنه نزل فيهم وحى يحكى قول الشهداء : بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه .

وعقب رشيد رضا على هذا قائلا : وليس كل وحى قرآنا ، فان للقرآن احكاما ومزايا خاصة ، وقد ورد فى السنة كثير من الأحكام مسندة الى الوحى ، ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يعدونها قرآنا . بل جميع ما قاله عليه السلام - على أنه دين - فهو وحى عند الجمهور ، وأظهر ذلك الأحاديث القدسية ، ومن لم يفقه هذه التفرقة من العلماء وقعت لهم أوهام فى بعض الأحاديث رواية ودراية ، وزعموا أنها كانت قرآنا ونسخت .

(ب) وقيل : بل تزال الآية من ذاكرة النبي قبل التبليغ ، حتى أن السيوطى روى فى أسباب النزول أن الآية كانت تنزل على النبي ليلا فينساها نهارا فحزن لذلك فنزلت الآية « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها » (٤) .

قال الأستاذ الامام : ولا شك عندى فى أن هذه الرواية مكذوبة ، وأن مثل هذا النسيان محال على الأنبياء عليهم السلام ، لأنهم معصومون فى التبليغ ، والآيات الكريمة ناطقة بذلك كقوله تعالى : « ان علينا جمعه

(٤) رواها ابن أبي حاتم ، وسبق الرد عليها .

وقرآنه « (٥) وقوله « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » (٦) وقد قال المحدثون والاصوليون : ان من علامة وضع الحديث مخالفته للدليل القاطع عقليا كان أو نقليا ، كأصول الاعتقاد ، وهذه المسألة منها . فإن هذا النسيان يناقى العصمة المجمع عليها .

ثم قال الأستاذ الامام : هذا تقرير ما جرى عليه المفسرون فى الآيات ، واذا وازنا بين سياق آية « ما ننسخ » وآية « واذا بدلنا آية مكان آية » نجد أن الأولى ختمت بقوله تعالى : « ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير » والثانية ختمت بقوله : « والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر » (٧) . ونحن نعلم شدة العناية فى أسلوب القرآن بمراعاة هذه المناسبات ، فذكر العلم والتنزيل ودعوى الافتراء فى الآية الثانية يقتضى أن يراد بالآيات فيها آيات الأحكام .

وأما ذكر القدرة والتقرير بها فى الآية الأولى « ما ننسخ » فلا يناسب موضوع الأحكام ونسخها ، وانما يناسب هذا ذكر العلم والحكمة ، فلو قال : ألم تعلم أن الله عليم حكيم ، لكان لنا أن نقول : انه أراد نسخ آيات الأحكام لما اقتضته الحكمة من انتهاء الزمن أو الحال التى كانت فيها تلك الأحكام موافقة للمصلحة .

وقد تحير العلماء فى فهم الانساء على الوجه الذى ذكره حتى قال بعضهم ان معنى « ننسها » نتركها على ما هى عليه من غير نسخ ، وأنت ترى أن هذا - وان صح لغة - لا يلتئم مع تفسيرها ، اذ لا معنى للآيتين بخير منها مع تركها على حالها غير منسوخة (كالذى قالوا انه منسوخ حكما لا تلاوة) .

ثم قال الامام : والمعنى الصحيح الذى يلتئم مع السياق الى آخره : أن الآية هنا هى ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم ، أى « ما ننسخ من آية » : نقيمها دليلا على نبوة نبي من الأنبياء أى نزيلها ونترك تأييد نبي آخر بها ، أو ننسها للناس لطول العهد بمن جاء بها ، فاننا بما لنا من القدرة الكاملة والتصرف فى الملك ، تأتى بما هو خير منها فى قوة الاقناع واثبات النبوة ، أو مثلها فى ذلك . ومن كان هذا شأنه فى قدرته وسعة ملكه فلا يتقيد بأية مخصوصة يمنحها جميع أنبيائه .

• (٦) الحجر : ٩ .

• (٥) القيامة : ١٧ .

• (٧) النحل : ١٠١ .

والآية - فى أصل اللغة - هى الدليل ، والحجة ، والعلامة على صحة الشئ ، وسميت جمل القرآن آيات لأنها باعجازها حجج على صدق النبي ﷺ ، ودلائل على أنه مؤيد فيها بالوحي من الله عز وجل ، من قبيل تسمية الخاص باسم العام .

وقد كان من يهود من يشكك فى رسالته عليه السلام بزعمهم أن النبوة محتكرة فيهم لشعب اسرائيل . ولقد تقدمت الآيات فى تنفيذ زعمهم هذا ، « فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا لولا أوتى مثل ما أوتى موسى « (٨) كفلق البحر وتفجر الحجر عيوننا وقلب العصا حية . فرد الله عليهم فى الآية نفسها بقوله : « أو لم يكفروا بما أوتى موسى من قبل » . وبقوله هنا : « ما ننسخ » الآيات والخطاب فيها للمؤمنين الذين كان اليهود يريدون تشكيكهم ، كأنه يقول : ان قدرة الله تعالى ليست محدودة ولا مقيدة بنوع مخصوص من الآيات ، أو بأحد منها لا تتناول وغيرها ، وليست الحجة محصورة فى الآيات السابقة لا تتعدها . بل الله قادر على أن يأتى بخير من الآيات التى عطاها موسى ، وبمثلها . . فإنه لا يعجز قدرته شئ ، ولا يخرج عن ملكه شئ ، كما أن رحمته ليست محصورة فى شعب واحد فيخصه بالنبوة ويحصر فيه هداية الرسالة . كلا : ان رحمته وسعت كل شئ ، كما أن قدرته تتصرف بكل شئ من ملك السموات والأرض الذى لا يشاركه فيه مشارك ، ولا ينازعه فيه منازع ، فيكون وليا ونصيرا لمن كفر بنعمه وانحرف عن سننه .

انظر كيف أسفرت البلاغة عن وجهها فى هذا المقام ، فظهر أن ذكر القدرة وسعة الملك انما يناسب الآيات بمعنى الدلائل المادية ، دون معنى الأحكام الشرعية والأقوال الدالة عليها من حيث هى دالة عليها ، لا من حيث هى دالة على النبوة (٩) ويزيد هذا سفورا ووضوحا قوله عقب آية « ما ننسخ » « أم تريدون أن تسألوا رسولكم (يعنى محمد) كما سئل موسى من قبل » (١٠) . فقد كان بنو اسرائيل لم يكتفوا بما اعطى موسى من الآيات « الكونية » وتجروا على طلب غيرها ، وقالوا « يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة » (١١) . وكذلك كان فرعون وقومه كلما

(٨) القصص : ٤٨ .

(٩) يشير الامام الى ان الآية القرآنية تدل بلفظها على الحكم الشرعى وتدل باعجازها البلاغى على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

(١٠) البقرة : ٥٥ .

(١١) البقرة : ١٠٨ .

رأوا آية طلبوا غيرها حتى رأوا تسع آيات بينات ، ولم يؤمنوا - وقوله تعالى : « كما سئل موسى من قبل » يشمل كل ذلك .

أقول : بل ويشمل ما قاله كفار قريش للنبي ﷺ في طلب معجزة مادية كمعجزات الادهاش التي نزلت على أيدي الأنبياء السابقين كقولهم : « لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا . أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيرا . أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا أو تأتي بالله والملائكة قبيلا . أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقي في السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه ، قل سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا » (١٢) كان هذا اللون من المعجزات يقع به الادهاش لقوم محصورين في عصر محصور كان يناسب ما قبل الرسالة العالمية الخاتمة . . فكان لا بد من المعجزة الخالدة التي لا تقف عند حد الادهاش للمعاصرين والمشاهدين الحاضرين ، بل تكون أبعد مدى فهي مدهشة ببلاغتها ومعانيها لكل العصور والأجيال ، فهي خير من معجزات الادهاش التي قدمها الله للمرسلين من قبله ، ولم يقف الله في تقديم معجزته على ما هو خير بل قدم مثل هذه المعجزات السابقة أيضا . كانشقاق القمر ، وتفجر المياه من بين أصابعه ﷺ ورد عين قتادة التي أصيبت بسهم فلما ردها النبي ﷺ إلى محجرها ومسح عليها شفيت فكانت أحد عينيه ابصارا . . وذلك تضمنه الآية « ما ننسخ من آية » من معجزات الادهاش والخوارق « أو نفسها » للأجيال حتى يكفر الناس بالأنبياء الذين جاءوا بها « نأت بخير منها » القرآن « أو مثلها » المعجزات المادية التي للنبي . . « ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير » يصنع الأمر الخارق المدهش في عصر ، ويصنع الأمر الخارق المدهش المثمر في كل العصور ولكل الأمم . .

ثم قال الامام :

قد أرشدنا الله تعالى بهذا الى أن التفنن في طلب الآيات ، وعدم الازدعان لما يجيء به النبي منها والاكتفاء به بعد العجز عن معارضته هو دأب المطبوعين على الكفر الجامدين على المعاندة والمجاهدة ، فانه قال بعد انكار هذا الطلب : « ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء

السبيل» (١٣) ويوضح هذا قوله تعالى فى آية أخرى : « وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون » (١٤) .٠ والمراد الآيات المقترحة - بدليل السياق . (كالتى ذكرناها أيضا عن قريش من سورة الاسراء نفسها فى الآيات بعد ذلك (٩٠ - ٩٣) وهو اتفاق بين المفسرين) .
ولو كان الموضوع موضوع طلب استبدال أحكام بأحكام تنسخها لما كان للتوعد بالكفر وجه وجيه . وقوله تعالى عمن يتبدل الكفر بالإيمان « فقد ضل سواء السبيل » معناه أنه أخطأ وسط الجادة ومال الى أحد الجانبين ، ومتى انحرف السائر فى سيره عن الوسط يخرج عن المنهج ويبعد عنه كلما أوغل فى السير ، فيهلك دون الوصول الى المقصد ، والمراد بسواء السبيل : الحق والخير اللذان تكمل الفطرة بالاستقامة على السير فى طريقهما . ومن مال عن الحق وقع فى الباطل لا محالة « فماذا بعد الحق إلا الضلال » (١٥) .

هذا هو التفسير الذى تتصل به الآيات ويلتئم بعضها مع بعض على وجه يتدفق بالبلاغة ، وهو الذى يتقبله العقل ويستحليه الذوق ، اذ لا يحتاج الى شئ من التكلف فى فهم نظمه ، ولا فى توحيه مفرداته كالانساء والقدرة والملك (١٦) .
وقد اضطر القائلون بأن المراد بالنسخ نسخ الأحكام - مع ما عرفت من التكلف - الى القول بجواز نسيان الوحي ، وطفقوا يلتمسون الدلائل على ذلك ، حتى أوردوا قوله عز وجل : « واذكر ربك اذا نسيت » وليس من هذا الموضوع ولا المخاطب به النبى ﷺ ، وانما جاء عن طريق الحكاية (١٧) .

(١٣) البقرة : ١٠٨ .
(١٤) الاسراء : ٥٩ .
(١٥) يونس : ٣٢ .
(١٦) قال رشيد رضا : وقد سبق الى مثل هذا التفسير الشيخ محيى الدين بن عربى فى تفسير له كتبه على طريقة المفسرين دون الصوفية .
(١٧) هذا سهو وغفلة سماع من السيد رشيد رضا . ولعل الشيخ أراد ما قاله خلافا للجمهور بعض العلماء من أن المراد بـ « اذا نسيت » : اذا غضبت ، فقد روى وهب بن منبه : مكتوب فى التوراة والانجيل : ابن آدم اذكرنى حين تغضب اذكرك حين أغضب ، وقيل آية الكهف فى الصلاة لما روى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها قال تعالى : « اقم الصلاة لذكرك » . رواه الشيخان والبخارى - تفسير الخازن والبخارى بهامشه ج ٤ ص ١٦٨ ، ١٦٩ - والآية من سورة الكهف : ٢٤ .

وأما قوله تعالى : « سنقرئك فلا تنسى . الا ما شاء الله » (١٨) فهو يؤكد عدم النسيان ، لأن الاستثناء بالمشيئة قد استعمل فى أسلوب القرآن للدلالة على الثبوت والاستمرار ، كما فى قوله تعالى : « خالدین فیها ما دامت السموات والأرض الا ما شاء ربك ، عطاء غیر مجذوذ » (١٩) - أى غیر مقطوع . بل دائم ، وقوله : « قل لا أملك لنفسی نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله » (٢٠) .

والنكته فى الاستثناء بیان أن هذه الأمور الثابتة الدائمة انما كانت كذلك بمشيئة الله تعالى ، لا بطبيعتها فى نفسها ، ولو شاء الله تعالى أن یغيرها لفعّل ، وهذا الاعتقاد من مهمات الدين ، فلا غرو أن تزاح عنه الأوهام فى كل مقام یمکن أن تعرض فيه ، فليس امتناع نسيان الوحي طبيعة لازمة للنبي ، وانما هو تأييد ومنحة من الله تعالى ، وليس خلود أهل الجنة فى الجنة واجبا عقليا أو طبيعيا ، وانما هو بارادة الله تعالى ومشيئته .

٣ - تفسير الشريینی :

ويقول الشيخ محمد الشريینی : يجوز أن يكون المراد « ما ننسخ أو ننسى » من الأحكام أى نؤجل نزوله ، فلتغایر الأزمنة ، فالأحكام كلها ملزمة ولكن التطبيق يتأثر بالبيئة والظروف المحيطة بالفرد أو المجتمع ، بحيث یناسب الحكم وقتا دون وقت ، فالمنسوخ أخو الناسخ فى وجوب العمل به ، وقول القرآن : « نأت بخیر منها أو مثلها » (٢١) يحتم العمل بالناسخ والمنسوخ معا ، لأنهما متساويان فى الخيرية ، أو أحدهما خیر والثانى أكثر خيرية منه ، وكلاهما ترك العمل به ضرب من السفاهة والعبث .

٤ - النسخ بمعنى النقل للشرائع :

ويحتمل أن يكون المعنى « ما ننسخ » : أى ننقل من اللوح اليك من الآيات ، أو ننسخها من آيات الكتب السابقة ، « أو ننسخها » نزيل حكمها عن الفرد فنجعله لفرد آخر وذلك بالرخص بعد العزائم (٢٢) .

- (١٨) الأعلى : ٦ ، ٧ .
(٢٠) الأعراف : ١٨٨ .
(١٩) هود : ١٠٨ .
(٢١) البقرة : ١٠٦ .
(٢٢) المنطق العربى ص ٤٤ ، ٤٥ .

ولكن يظهر فى تفسير « نئسئها » بازالة الحكم عن الفرد الى آئر
كثير من التهافت ، والاولى تفسيرها بالانساء ، أى تأجيل النقل ، من
النسئء لا النسيان .

٥ - نسبة النسخ والتدوين الى الله :

قال الشربينى : ويجوز أن يكون المعنى « ما ننسخ من آية » أى
ما ندونها . « أو نفسها » نؤخر تدوينكم لها . « نأت بخير منها أو مثلها »
ننزل كذلك آية أخرى مثل الذى تدونونه فى الخير والفائدة - فالتماثل
فى الخير بالنسبة لما ندونه ، وقد تكون فى علم الله خيرا من الذى أراد لنا
تدوينه .

وتكون نسبة النسخ - الذى هو من عملنا - الى الله باعتبار أنه
هو الذى وهبنا القرآن ووفقنا لتدوينه وأمرنا بذلك .
وعلى هذا فليس فى الآية دليل على وجود الناسخ والمنسوخ بمعنى
رفع العمل بحكم شرعى لنزول حكم شرعى ناسخ للعمل بالاول .

٦ - تناسخ الكتب السماوية :

قال بعض العلماء : المراد بالنسخ نسخ الكتب السماوية ونقل شرائعها
من كتاب سماوى كالتوراة لآئر كالانجيل ، فالمراد بالآية كتاب الله
السماوى أو المراد « ما ننسخ » أى ننقل من آية من كتاب سماوى لكتاب الملة
اللى تأتى بعد « أو نفسها » نترك اعادة الشريعة السابقة أو نترك اعادة
ذكر آية منها فى الكتاب المقدس الذى ننقل فيه مما قبله من الكتب
السماوية وعلى قراءة « نئسئها » يكون المعنى نترك ذكرها فى الكتاب
الجديد حتى يشتد ساق التشريع الجديد فنذكرها للعمل بها حين يتم
تأهيل الأمة للعمل بها . . أو نذكرها فى نهاية استقرار الشريعة الجديدة
للتاريخ كقول الرسول : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلى :
نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأطلت لى الغنائم، وجعلت لى الأرض مسجدا
وتربتها طهورا . وكان النبئ يبعث فى قومه خاصة وبعثت الى الناس
كافة » . الخ .

والمراد بخير منها : القرآن خير من هذه الشرائع السابقة ،
« أو مثلها » أى وخير من مثلها . . . فكلها بمنزلة واحدة والقرآن أفضلها .
و « مثلها » معطوف على الضمير المجرور فى « منها » .
فالآية لبيان موضوع غير الناسخ والمنسوخ الذى يتحدث عنه الفقهاء .

٧ - التفسير باعتبار أن الآية هي القرآنية :

وهو قول من الأقول لا اجماع عليه ، وفيه نظر .

ولو سلمنا جدلا بأن المراد بالآية فى قوله تعالى : « ما ننسخ من آية » هو الآية القرآنية ، لما أدى هذا الى القول بالنسخ ، ولا زاد عن أن يكون المراد به هو ما فى قوله تعالى : « واذا بدلنا آية مكان آية » أى تبديلا فى موضعها من السور .

قال أبو حاتم : الاصل فى النسخ هو أن يحول العسل فى خلية والنحل فى أخرى . . . وعليه ففى الآية مجاز عن انتقال العسل من خلية الى خلية الى انتقال الآية من موضعها فى سورة الى موضع آخر فى السورة أو فى سورة أخرى ، والعلاقة الشفاء فى كل من القرآن والعسل ، ويرشح هذا ورود القرآن بوصفهما (القرآن والعسل) بأنهما شفاء « وننزل من القرآن ما هو شفاء » (٢٣) ، وفى ذكر النحل يقول : « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » (٢٤) .

وهكذا كان القرآن عند تنزيهه فعلا . يأتى الوحي فيأمر النبي بأن تضاف هذه الآية أو الكلمة الى موضعها الجديد من السورة الأخرى . . . وهذا هو نسخها كما ينسخ العسل . وقد يترك البعض من الآيات فى مكانه من السورة الى الأبد ، أو الى وقت معلوم هو نزول الآيات التى تتناسب معها .

ونحن معاشر الأدباء والشعراء نقول أدبنا وشعرنا فى مناسبات متعددة ومتباينة ، وعند تكاثر الانتاج نعود الى تنسيقه وتبويبه وقد يكثر الانتاج ويتجدد بعد هذا فيأتى تنسيق وتبويب جديد ، وهذا النسخ أو التبويب لا يفقد المعنى حقيقته ، ولا يغير من الحقيقة المرادة شيئا . وانما هو مقتضى الحال الفنى للتنسيق ، لا للمقطوعات فى ذاتها ، ولا للمعانى فى ذاتها ، ذلك منطقتنا الذى نقرب به المعنى للتبديل والنسخ - ولله المثل الأعلى .

ومن المعانى اللغوية كما يقول أبو عبد الله بن حزم ، الانتقال من مكان الى مكان آخر ، وهو المراد هنا . . . أما أن النسخ قد يطلق على الازالة على جهة الانعدام لا الانتقال . . . فلا مجال لاستخدامه هنا لما بيناه من أخطاء أصولية تترتب على فهم الآية بمعناه .

٢٤) النحل : ٦٩ ،

٢٣) الاسراء : ٨٢ .

على أن سورة البقرة التي فيها آية « ما ننسخ » أول السور المدنية التشريعية ولا يعلم نزول آيات نسخت بالمعنى الاصطلاحى قبل نزول هذه السورة حتى يبرز اشكال تجيب عنه الآية بالمعنى الذى يزعمه القائلون بوجود النسخ .

٨ - النسخ للباطل من شرائع الماضين :

قال الله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنىلقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته » (٢٥) هذه الآية تبين أن كل المرسلين يقابلون من الشيطان شبهات وأباطيل يثيرونها فى طريقهم فينسخها الله . وآية البقرة « ما ننسخ من آية » تأكيد لهذا المعنى ، فهو نسخ وابطال تفاسير أهل الكتاب الخاطئة . واسرائيلياتهم الكاذبة التى دسوها على الكتب السابقة فجاء القرآن ينسخ باطلهم بتوضيح الأحكام والمعانى الصحيحة « وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه » (٢٦) فكان المعنى لآية « ما ننسخ » ما نزيله ونحكم ببطلانه من الأحكام المحرفة التى صاغها أهل الكتاب لقومهم ، وما نكون قد نسيناه الناس بشغلهم وصرفهم عنه ، فاننا نأتى بخير منه كالقرآن ، « أو مثله » حينما يكون التغيير للحكم الذى بقى فى فى أيدي الكتابين لم يتغير ولكن يستلزم التطور الاجتماعى تغييره .

وهذا التفسير على هذا المنحى بعيد كل البعد عن تفسير النسخ بالمعنى الذى نكره على الأصوليين .



● تناقض الشربيني :

والعجيب من الشيخ الشربيني أنه بعد ذكر هذه الاحتمالات المقبولة فى تفسير الآية . يدافع عن ظاهرة النسخ فى القرآن فيقول : ان وجوده دليل كبير على أن القرآن من عند الله ، لأنه لو كان من عند « محمد » ﷺ لما نفى ما أثبتته أو أثبت ما نفاه .

.. (٢٦) المائدة : ٤٨ .

.. (٢٥) الحج : ٥٢ .

والشيخ - باستدلاله هذا - يهدم نفسه ، لأنه يعترف بأن من العيب الذى يرفضه العقل البشرى أن يصدر قرارات متباينة ومتناقضة ، ينزه عنها الرسول ولا ينزه عنها الله .

ومرة أخرى يقول : انه يوجد فى العهد القديم نسخ زواج الأخ بأخته ، والعهد الجديد نسخ بعض ما فى العهد القديم ، فما بال الكفار يعيبون علينا ما هو عندهم ؟ ! (٢٧) .

وأقول : ليس وجود النسخ فى كتاب العهد القديم كمالا نقيس عليه القرآن ، كما أن وجود ناسخ ومنسوخ فى العهد القديم يجيزه أنه ليس كتابا من عند الله ، انما هو تاريخ كتبه الحواريون أو الأتباع بعد مئات السنين من وفاة الرسل ، وأما نصوص الوحي السماوى (القرآن) فلم تدون فى كتاب يتداوله بنو اسرائيل ، والمسيحيون ، كما هو الشأن فى المصحف ، فالمصحف كتب من أول آية الى آخر آية ، وكان يكتب فى عهد الرسول فور نزوله ، ويراجع الرسول ما نزل من القرآن على جبريل كل عام فى شهر رمضان ، وكتاب الوحي يدونون القرآن ويراجعونه على النبى عقب كل مراجعة ، فلما كان العام الاخير من عمر النبى عرض القرآن على جبريل عرضتين ، هذا مع العلم بأن الثابت فى انجيل متى (٥ : ١٧) عدم نسخ النصرانية للتوراة « لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس » وكان بولس اليهودى أول من بدل وغير بالزيادة والنقصان والنسخ .

ونعود الى الموضوع فنقول : ونسخ ما فى العهد الجديد لما فى العهد القديم انما حدث لأن كلا منهما تاريخ لطور ونبوات يختلف عن الآخر ويغايره ، وأفضل ما يقال عن العهد القديم والجديد أنهما مثل كتب الوعظ أو السيرة تحكى أوضاعا أزيلت ونهى عنها وأوضاعا استحدثت وأقرتها الجامع أو ورد بها نصح وارشاد ، وليس الوضع الذى نهى عنه وأزيل مما كان بوحي من الله .

ومن ثم يبدو التهاافت فى القياس والمقارنة الفاسدة التى ان صحت فى مجال الخطابة والوعظ أو الجدل لغير المسلمين فهى لا تصح فى ميزان النقد العلمى ، ومن يقول من المسيحيين ان الأناجيل نفضت

وقبوضات ألهما الحواريون لا يعنى الا أنها تحمل الصفاء الروحى لمؤلفيها ،
وهى فى هذه الحال يكون الأثبه بها شطحات المتصوفة التى يجلبها أنصار
التصوف ، لا الوحى المنزل به ملك من السماء . وقلة من المسيحيين
المستنيرين هم الذين يقدسون الأشخاص ويجعلونهم محط الألوهية
وتجلياتها .



● أمثلة للنسخ فى التوراة :

وأريد من عرض أمثلة للنسخ فى التوراة الاستشهاد بها على أن
النسخ ليس نسخ وحى للوحى ، حتى يقال ان ظاهرة النسخ فى القرآن
ظاهرة دينية لها مثل فى التوراة والانجيل .

● فى الطهارة :

تقول التوراة : ان من مس عظما ، أو وطىء قبرا ، أو حضر ميتا
عند موته فانه يصير من النجاسة فى حال لا طهارة له منها الا برماد
البقرة التى كان الامام الهارونى يحرفها .

وقال فقهاء اليهودية : ان التطهر بهذه الصورة متعذر ، فهو من
الأحكام المنسوخة ، وقد نقلوا هذا عن أحبارهم ، وعليه فلا يعد الآن
نجسا من مس قبرا أو ميتا ولم يتطهر برماد البقرة (٢٨) .

ولا شك أن هذا النسخ من اليهود للنص اجتهاد باطل منهم وتغيير
لشريعة من شرائع دينهم ، وليس من قبيل نسخ نص سماوى بمثله .

● فى الصلاة :

كانت لها تلاوة من نصوص التوراة ، فأضاف اليهود الى التوراة
أدعية أصبحوا يتلونها فى الصلاة ، وهى غير التى كانت بالتوراة فى
عهد موسى . فهم يقولون « تقاع شوفار كازول لحيرو ثلتو وسانىس لقبو
صينو وفضلنو باحد تياره باع كنفوث ها ارض ال نوى قد شيخا ياروح
أتا أدوناي مقبيص ندحى عموا ياروح برائل » .

(٢٨) بذل المجهود فى انحام اليهود للسهموال بن يحيى بن عباس
المغربى ص ٢٥ ، ٢٦ ، كان حبرا يهوديا . أسلم وتوفى بالمرافة من أعمال
أذربيجان عام ٥٧٠ هـ .

وترجمته : « اللهم اضرب بطوق عظيم لعنقنا ، واقبضنا جميعا من أربعة أقطار الأرض الى قدسك . سبحانك يا جامع تشتيت قوم بنى اسرائيل » وهذا الكلام لا يعقل أن يكون له موضوع فى عهد النبى موسى .

وكذلك يقولون ما ترجمته : « رد حكامنا كالأولين ، ومسرانا كالأبتداء ، وابن « يروشليم » قرية قدسك فى أيامنا . وأعزنا ببنائها ، سبحانك يا بانى يروشليم » . فقد لفق كل هذا بعد زوال دولتهم ، ونسخ به الدعاء المأثور الذى كان يتلوه موسى ، فهو نسخ باطل ، لأنه تحريف .

● فى الصيام :

كان لليهود صيام مشروع ، ثم فرضوا على أنفسهم صيام أيام لم تكن ، مثل صوم احراق بيت المقدس ، وصوم حصاره ، وصوم كداليا ولم تكن هذه الايام تصام فى عهد موسى ولا خليفته يوشع بن نون ، وكذا ابتدعوا صوم صلب هامان ، وهذه اضافات زيدت لأسباب اقتضتها الأعصار والسياسة ، بينما التوراة تقول لهم : « لا تزيدوا على الأمر الذى أنا موصيكم به شيئا ، واذا زدتم أشياء من الفرائض فقد نسختم تلك الآية » (٢٩) . . تماما كوصية سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام لأمته « كل بدعة ضلالة » - و « من أتى أمرا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

● اختصاص الأبكار فى خدمة الأقداس :

يروى أن موسى لما نزل من الجبل ومعه الألواح ، ووجد القوم عاكفين على العجل أراد أن يميز بين المخلصين لعبادة الله وغيرهم ، فوقف بطرف العسكر ونادى : « من كان لله تعالى فليحضرنى » . فانضم اليه بنو « لاوى » ولم ينضم اليه البكور ، فلما خذله البكور ونصره أولاد « لاوى » قال الله لموسى : وقد أخذت اللاويين عوضا عن كل بكر فى بنى اسرائيل .

وقد نسخ اليهود هذا النص واختصوا الأبكار بذلك .

(٢٩) بذل الجهود فى افحام اليهود : ص ٢٧ ، ٢٨ .

القراءات فى آية « ما ننسخ »

فى الآيه عدة قراءات تناولت ما يخالف قراءة حفص فى ضبط بعض الكلمات نوردها فيما يلى :

١ - قرىء « ما ننسخ » بضم النون الأولى : فالفعل ماضيه رباعى يقال : أنسخ الشريعة • أى جعلها ذا نسخ (بفتح النون) وابطال • ومنه قول الحجاج : أقبروا فلانا ، اجعلوه ذا قبر • ولا تعارض بينها وبين قراءة حفص « ننسخ » التى بفتح النون الأولى والسين ، فهما فى النهاية بمعنى واحد ، أو « أنسخ » بمعنى نسخ •

٢ - ننسها : بضم النون الأولى وكسر السين عند حفص ، وقرئت « فنسها » بضم النون الأولى وفتح الثانية وتشديد السين مكسورة • • والقراءتان بمعنى واحد •

٣ - وقرىء « تنسها » بتاء مفتوحة فى أولها بعدها نون ساكنة •

٤ - وقرأ ابن كثير وأبو عمرو : « أو ننسأها » بفتح النون الأولى وسكون النون الثانية وبعد السين همز ، مأخوذ من « النسء » أو « الانساء » وهو التأخير •

وقال محمد عبده : لا يظهر هذا المعنى فى مقام نسخ الأحكام ، ظهوره فى نسخ الآيات والمعجزات المقترحة على الأنبياء السابقين ، فقد تنسخ ، وقد تنسأ بعد الاقتراح ثم ينشئها الله ، ولكن تأخير آيات الأحكام ليس له معنى ظاهر •

قال أبو على القالى فى الأمالى : قرأ أبو عمرو بن العلاء : « ما ننسخ من آية أو ننسأها » على معنى أو نؤخرها • والعرب تقول : نسأ الله فى أجلك ، وأنسأ الله أجلك أى أخر الله أجلك • وقال النبى ﷺ : « من سره النساء فى الأجل والسعة فى الرزق فليصل رحمه » • والنساء التأخير يقال : بعثه بنساء وبنسيئة أى بتأخير ، ومنه النسء فى الآيه : « انما النسء زيادة فى الكفر » (١) وقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسأها » •

(١) التوبة : ٣٧ •

وفى القاموس المحيط : انتسا فى المرعى تباعد ، ونستت المرأة كعنى
تأخر حيضها عن وقته فرجى أنها حبلى .

وعلى هذا يحتمل أن يكون المراد « ما ننسخ من آية » أى ندون
من القرآن باذننا آية منه « أو ننسأها » أى نبعد آية عن أخرى عند
التدوين فالآيات القرآنية ربيع القلوب المؤمنة ومرعاها . . وقد ينسأ
تنزيل الآية بعض الوقت لحكمة يراها الراعى . . وقد ينسأ بمعنى يباعد
بين جملة وجملة أخرى بوضع آية بينهما . تكون فى موقعها أنسب
وأكثر ائتلافا وانسجاما . فوجه الخيرية أو المثلية هنا فى صياغة
الأسلوب وبلاغته . . وهذا التبديل لأماكن الآيات أو الكلمات فى
القرآن أمر توقيفى ، وقد حدث فى القرآن بأمر الله .

وفى القاموس المحيط أيضا : نسأه : زجره وساقه . ومن ثم فالمعنى
« ما ننسخ » أى ما ننزل وندون من آية تشريعية « أو ننسأها » بمعنى
نسوقها الى الناس من اللوح المحفوظ . فالعطف هنا للتفسير .

وعلى هذا لا يكون فى الآية دليل على وجود الناسخ .

ومدلول هذه القراءات « ننسأها أو ننسأها » . الخ . . واحد ،
فالانساء وهو الترك لشريعة من الشرائع السابقة كأنها تساق فى غياهب
الزمن فلا تبعث ولا تذكر ، وسواء فى هذا النسيان لها أكان نسيانا من
الأمم والأجيال التى تحمل - فى الغالب - موروثات السلف الفكرية
والاجتماعية ، أو كان النسيان من النبى لما علمه من بقاياها من أفواه
بعض المترددى على مكة بسبب ما أرسل به اليها من كنز ثمين غطى على
كل ما كان قد سمعه من تجار النصارى واليهود .

٥ - وقرىء فى الشواذ لحذيفة « ما ننسخ من آية أو ننسكها » .

٦ - وفى قراءة لعبد الله « ما ننسك من آية أو ننسخها » .

والقراءتان الأخيرتان شاذتان ولا يعول عليهما .

وتفسير هاتين القراءتين : ما يبطل من شريعة سابقة أو نقم من
أحكامها وناسكها « نأت بخير منها » وهو القرآن « أو مثلها » أى
من الشرائع السابقة .

وكل هذه القراءات المتواترة أو الشاذة ليست نصا فى موضوع
النسخ الاصطلاحى أيضا فلا حجة للخصم فيها .

الفصل السابع

أدلة مثبتة النسخ في القرآن ونقضها

- قول الفرق والمثل في النسخ .
- الأدلة العقلية ومناقشتها .
- الأدلة النقلية : « ما ننسخ من آية » ، « واذا بدلنا آية مكان آية » ، « يمحوا الله ما يشاء ويثبت » .
- مناقشة القائلين بتبديل الأحكام .
- نقض دليل الوقوع .
- لماذا ننفى وجود ناسخ ومنسوخ ؟

قول الفرق والملل فى النسخ

دعوى الناسخ والمنسوخ دخيلة على الاسلام من الملل الأخرى وقبل ذكر أدلة مثبتى النسخ ونقضها نعرض ما قاله الشوكانى فى هذا المقام .
قال رحمه الله (١) :

حكى جماعة من أهل العلم اتفاق أهل الشرائع على القول بالنسخ .
والواقع يخالف ذلك ، فان الشمعونية - أتباع شمعون بن يعقوب -
ينكر جواز النسخ عقلا ، كما ينكر وقوعه سمعا ، وقد وافقه نصارى
هذا العصر على عدم وجود ناسخ ومنسوخ ، وجعلوا هذا طعنا فى
القرآن . قراءته فى كتب الكلية الاكليريكية ومنشوراتها المؤلفة للطلاب
وسمعه من بعض القساوسة المستشرقين فى أمريكا الشمالية .

والعنانية - أتباع عنان بن داوود - يجيزون النسخ عقلا ، ولكنهم
ينكرون وجوده واقعا . وهم فرقة تصدق عيسى فى مواعظة ، وتنكر
بنوته ونبوته وتعدده رجلا صالحا من بنى اسرائيل .

● انواع الأدلة :

تدور الأدلة على وجود ناسخ ومنسوخ فى القرآن حول محاور ثلاثة :

١ - أدلة عقلية .

٢ - أدلة نقلية .

٣ - دليل الوقوع : أى وجود ناسخ ومنسوخ فى القرآن فعلا يستعصى

الجمع أو التوفيق بينهما .

* * *

الأدلة العقلية

١ - الدليل الأول :

هو أن النسخ لا محذور فيه عقلا . وكل ما كان كذلك يكون جائزا

عقلا (٢)

ونحن لا نسلم بالمقدمة الصغرى فالنسخ فيه ما يعيبه ، لأن النصوص
القانونية والعقود والمعاهدات ، والنظرات العلمية والتعريف لأى مصطلح
من المصطلحات يجب أن يتوافر فيها الشرط المعروف عند المناطقة

(١) ارشاد الفحول للشوكانى : ص ١٦٢ .

(٢) د . محمد محمود فرغلى : النسخ بين الاثبات والنهى ٤٦/١ .

« جامع مانع » فإذا كان النص لا يفي بالدلالة على كل عناصره ، ولا يمنع دخول ما ليس منه من حيث الحال أو الزمان أو غير ذلك فإنه يكون نصا مرفوضا ومعيبا بالاجماع . . والقرآن الكريم نصوص قانونية وعقود ومعاهدات بين المسلمين وربهم ، ومقررات علمية فى شؤون الاجتماع . . والنسخ يعنى أن العبارة جاءت ناقصة تحديد الغاية الزمنية أو الطور الاجتماعى ، أو الظرف السياسى الذى ينتهى عنده العمل بالقانون المنسوخ ، ولا فائدة فى أن ينزل الله تشريعا اليوم ثم ينقضه بعد أسبوع أو شهر . .

بل اننا نعتبر هذا فى عالمنا السياسى دليلا على ارتباك الحكومة وفساد نظام الحكم الذى يبديل التشريعات من سنة الى أخرى . . وننتههما لذلك بفقد الصلاحية . . فكيف نقبل هذا المعيب فى جنب الله ؟ وما دام النسخ محظورا عقلا فى جنب الله الذى يجب له الكمال فقد سقط الاستدلال .

٢ - الدليل الثانى :

لو لم يكن النسخ جائزا عقلا وواقعا سمعا لما جوزوا أن يأمر الشارع عباده بأمر مؤقت ينتهى بانتهاء وقته ، لأنه لا معنى للنسخ الا انتهاء الحكم الأول لميقات معلوم عند الله ، ثم أعلمنا اياه بالنسخ ، فقول الشارع مثلا فى أول يوم من رمضان : « صوموا الى نهاية هذا الشهر » مساو لقوله « صوموا » من غير تقييد بغاية حتى اذا ما انتهى شهر رمضان قال أول يوم من شوال : « أفطروا » . وهذا الأخير نسخ لا ريب فيه . وقد جوزوا المثال الأول ، فليجوزوا هذا المثال الثانى ، لأنه مساو له ، والمتساويان يجب أن يتحد حكمهما ، والا لما كانا متساويين (٣) .

والجواب : أن النص الذى يشمل الحكم بالأجل المضروب له لا يكون معيبا بتجديد أجله ، وليس صحيحا مساواة الأمر بشئ أمر محدد بأمر معلوم ، والأمر أمر مطلقا . ثم صدر أمر فى نهاية الأمد المعلوم بأمر جديد ينافى الأول .

ذلك . لأن صوم جميع أيام رمضان . . أمر بعمل وحدة كاملة من الأعمال هى صوم رمضان ، وانما كلمة « صوموا » فهو أمر يجوز أن يكون صوما للأبد ، أو مطلق صوم لوحدة يومية أو لوحدة شهرية فكلمة

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٨ - ٤٩ .

« أفطروا » فى نهاية شهر لا تعنى أن الأمر السابق مدته شهر . بل تعنى مجرد أمد الإفطار ويبقى تحديد أمد الصوم فى حاجة الى نص يحدده . . . فدعوى أن كلمة أفطروا ليس نسخا لتكليف معين ، إنما هو تكليف بما ليس من جنس الأول . فكلمة « صوموا » يصدق لفظ الصيام على يوم واحد . وكلمة « أفطروا » تعنى افطار يوم غرة شوال ، ولا تعنى بيان حكم الشرع للأيام الواجب صومها ، وبناء عليه فقول الكاتب ان قول الكاتب « أفطروا » هو من قبيل النسخ قول باطل فما بنى على الدعوى باطل كذلك .

٣ - الدليل الثالث :

أن النسخ لو لم يكن جائزا عقلا وواقعا سمعا لما ثبتت رسالة سيدنا محمد ﷺ الى الناس كافة ، لكن رسالته العامة ثابتة ، ومن المعلوم أن الشرائع السابقة ليست باقية بل منسوخة بالشرعية المحمدية واذن فالنسخ جائز وواقع .

أما ملازمة هذا الدليل فيبرهن عليها بأن النسخ لو لم يكن جائزا وواقعا لكانت الشرائع السابقة باقية . ولو كانت باقية ما ثبتت رسالة النبي ﷺ الى الناس كافة ، ولكن رسالته ثابتة الى الناس كافة (٤) .

والجواب أننا لم ننكر بل لم نتعرض لموضوع نسخ الشرائع التى نزلت للأمم السابقة فانه « لكل أجل كتاب » (٥) أى لكل أمة وعصر كتاب يتنزل « يمحوا الله ما يشاء ويثبت ، وعنده أم الكتاب » (٦) يزيل أو يثبت ما يشاء من السنن والشرائع . . . وعنده الأصل الذى تدور فيه قضايا المحو والاثبات . أو عنده العلم الكامل الذى فيه تحديد ما لكل أمة من تشريع يناسب ، وهذا أحد وجوه التفسير للآية . . .

وكتابتنا واضح . من عنوانه : « النسخ فى الشريعة الاسلامية » وليس نسخ الشرائع السماوية وفرق كبير بين الأمرين ، نسخ شريعة أمة بأن يعفى عليها الزمن ويدخلها التحريف مع طول الزمن فتقتضى الرسالة التالية نقل البشرية من نظام سابق محطم مهلهل الى رسالة ربانية غضة لم يصبها تشويه . . . وهذه الرسالة التالية هى التى تسمى « ناسخة » وأما السابقة فهى المنسوخة .

(٤) المرجع السابق ص ٨٩ .

(٥) الرعد : ٣٨ .

(٦) الرعد : ٣٩ .

أما شريعة الاسلام فكانت تنزل الأحكام فتدون كتابه وتحفظ شفاهها وبالتطبيق العملى فدواعى النسخ التى قلناها فى نسخ الشرائع لم تتوافر . . فوجه الشبه غير قائم . . وجيل التنزيل للأحكام التشريعية فى الدولة الاسلامية التى قامت وعلى رأسها رسول الله ﷺ . . لم يمت ولم يحدث تطور اجتماعى لآى ظاهرة اجتماعية فى صفوف المسلمين حتى يقال يجب التغيير للحكم الشرعى لما نشأ من التغييرات الاجتماعية فالظواهر الاجتماعية التى تقام على أساس التشريعات لا تتبدل الا فى أجيال كما هو مروى فى علم الاجتماع .

فجواز بل ووقوع نسخ فى الشرائع لبعده الأجيال أمر لا اعتراض عليه . . ووقوع النسخ فى شريعة واحدة لأحكام لا يمضى عليها أحيانا الا بضعة أيام أو بضع سنين فقط هو الأمر الذى نعترض عليه لما بيناه آنفا .

* * *

● مزاعم الشوكانى :

حمل قاضى القضاة اليمنى محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى عام ١٢٥٥ هـ على الأصفهانى فقال : انه جاهل بهذه الشريعة المحمدية ، هو ومن يعدون رأيه المخالف رأيا علميا جديرا بالذكر .

وقال : ان وجود نسخ للشرائع القديمة دليل وجوده فى شريعة الاسلام (٧) .

(ا) ونسى الشوكانى أن هناك فارقا بين الحالىين ، أقله أن نسخ الشرائع انما كان للتطور الاجتماعى الذى لا يتم الا فى أجيال طويلة . أما الشريعة الاسلامية التى تتابعت أحكامها فى عشر سنين فلا يعقل النسخ فيها ، لأن التطور الذى من أجله يقع النسخ لا يتم بين عشية وضحاها ، فمن الآيات التى قيل بنسخها ما يروى أنها لم تلبث الا ليلة واحدة ونسخت . . وهكذا .

(ب) ثم انه قرر أو حكى خلافا فى كل قسم من أقسام النسخ وذكر من القواعد ما يحبط تطبيقها القول بنسخ كثير من الآيات .

(٧) ارشاد الفحول ص ٦٢ .

فالمُنسوخ حكما لا لفظا من القرآن : حكى عن بعض الحنفية والحنابلة القول بأنه لا يصح القول به ، لأنه اذا نسخ الحكم فلا فائدة في التلاوة .

والمُنسوخ لفظا مع بقاء الحكم : منعه قوم منهم شمس الأئمة السرخسى لأن الحكم لا يثبت بدون دليله .

وما نسخ رسمه لا حكمه ، وما قيل انه ناسخ ثم صار منسوخا : قال السمعاني : القول بهما تكلف وليس يتحقق فيهما النسخ .

وأما نسخ القرآن بالسنة : فذهب الجمهور كما حكاه ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما الى أنه غير واقع . ونقل « ابن السمعاني » و « سليم الرازى » فى التقريب الاجماع على عدم وقوعه ، وهكذا حكى الاجماع القاضى « أبو الطيب » فى شرح الكفاية لأن القرآن يقينى فلا ينسخه مطنون كالحديث (٨) .

وأراد الشوكانى تأويل كلام الشافعى ولكن « أمير باد شاه » و « ابن همام الدين الاسكندرى » قالوا : ان الشافعى منعه قولاً واحداً وما صح من تأويل السبكى لعبارته باطل (٩) .

وأقول : قال الشافعى فى الرسالة : « ان السنة لا ناسخة للكتاب ، وانما هى تتبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا ، أى مجملا (١٠) .

وقرر أن ما لم يتواتر من روايات القرآن ليس قرآنا . وبناء على ما قاله فالقراءات الشاذة وما هو أضعف منها من الذى قيل كان نسخ ، لا يعول عليه فى بيان الأحكام الشرعية .

وقرر أن المتشابه هو ما قصرت أفهامنا عن ادراكه من لفظ القرآن ، كما فى الحروف التى فى فواتح السور ، فلا يجوز العمل بها لأن ما يقال فى تفسيرها تمحل . وعلى هذا يربط العمل بإمكان الفهم . وما قيل بنسخه تلاوة مفهوم ، ومن ثمت وجب العمل به .

وقال فى - تعارض أفعال النبى ﷺ : الحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال ، فانه لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها . بل هى مجرد

(٨) ارشاد الفحول ص ١٦٦ ، ١٦٨ .

(٩) تيسير التحرير ٢٠٣/٣ .

(١٠) الرسالة للشافعى ص ١٠٦ .

أكون متغايرة واقعة فى أوقات مختلفة (١١) وهذا المبدأ يوجب التوفيق بين الأحكام التى تستنبط من أفعال الرسول ويكون ظاهرها التعارض . ومعنى هذا ألا يقال ان فعلا نسخ الآخر .

وقد ذكر ابن القيم (١٢) أن تفسير النسخ والمنسوخ بأنه رفع الحكم بجملة هو اصطلاح المتأخرين . أما السلف : فالنسخ فى لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ المنسوخ ، بل بأمر خارج عنه ، كالتخصيص ، وتقييد المطلق ، أو حمله على المقيد ، أو تفسيره وتبيينه ، حتى انهم يسمون الاستثناء ، والشرط ، والصفة نسخا ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد .

وبعد : فهل عرفت أيها القارئ أن حملة الشوكانى مهلهلة الثياب وأن ما قاله الأصفهانى فى الموضوع . . وهو كل وجميع ، قاله غيره فى كل جزئية على حدة ، أو متفرقات ؟ !

* * *

(١١) ارشاد الفحول : ص ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٥ .
(١٢) ايقاظ همم أولى الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، لصالح العمري الفلانى : ص ٣٣ . مطابع دار السلام بالمطرية بالقاهرة .

الأدلة النقلية

استدل القائلون بالنسخ على ذلك بالآيات الكريمة الآتية :

- أولا - « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » (١)
- ثانيا - « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون » (٢)
- ثالثا - « يمحووا الله ما يشاء ويثبت ، وعنده أم الكتاب » (٣)

● نقض الأدلة النقلية :

الآية الأولى : « ما ننسخ » . الخ :

١ - سبق أن برهنا على أن المراد بكلمة « آية » في قوله سبحانه « ما ننسخ من آية » المراد بها الشرائع القديمة . كلا أو بعضا ، أو الانجيل كما قال أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني (٤) ، ونقل الفخر الرازي عنه هذا في تفسيره للآية . وهكذا قال الرافضة أيضا (٥) .

ويشعر بهذا المعنى قوله تعالى قبل الآية المذكورة : « ما يؤود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم ، والله يختص برحمته من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم » (٦) .

٢ - ولو سلم أن المراد بقوله « من آية » - الآية القرآنية ، لما دلت على وجود النسخ في القرآن أيضا ، لا نسخا بآية ، ولا بسنة ، ولا بقياس

- (١) البقرة : ١٠٦ .
- (٢) النحل : ١٠١ .
- (٣) الرسالة للشافعي : ١٠٧ - ١٠٨ ، والآية من سورة الرعد : ٣٩
- (٤) قال ابن النديم في الفهرست ص ١٩٦ : كان أبو مسلم مترسلا بليغا ، متكلمًا جدلا . وكان أبو الحسن ، علي بن عيسى الردهاني يصفه ويشتاقه ، ولأبي مسلم كتاب « جامع التأويل لحكم التنزيل » على مذهب المعتزلة في تفسير القرآن - كبير ، وكتاب جامع رسائله (انظر الفهرست) : طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- (٥) الرافضة : الشيعة الذين كانوا يتبعون الإمام زيد بن علي ، طلبوا منه أن ينكر خلافة الشيخين أبي بكر وعمر ، فأثنى عليهما ، وقال تجوز خلافة الفضول ، فانخلعوا من بيعتهم له ورفضوا إمامته .
- (٦) البقرة : ١٠٥ .

ولا باجماع ، كما زعم القائلون بذلك ، لأن « ما » شرطية جزائية .
و « نسخ » شرطها ، و « نات بخير منها » جواب « ما » الشرطية ، وكما
أن قولك : من جاءك فأكرمه . لا يدل على حصول المجرى ، بل يدل
فقط على أنه متى جاء وجب الاكرام ، فكذا هذه الآية لا تدل على
حصول النسخ ، بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يؤتى بما هو
خير منه أو مثله .

فالآية ليست نصا فى الموضوع ، بل هى نص فى عدم وجود النسخ ،
فهى كقوله تعالى : « فان كنت فى شك مما أنزلنا اليك فاسأل
الذين يقرأون الكتاب من قبلك » (٧) اذ الشرط غير واقع ، فالنبي
يستحيل عليه الشك فى القرآن ، ولهذا فهو لا يسأل أهل الكتاب ،
وكان الآية تقول : حيث انه لا شك ، فانه لا سؤال لأهل الكتاب .
ولذا نهى النبي عن سؤال أهل الكتاب حتى لا يهوشوا معلوماتنا
بأباطيلهم ودينهم المنحرف . .

ومن الأسانيب الشرطية فى القرآن التى لم يقع فيها الشرط وبالتالي
يقع الجواب آية الأنعام : « وان تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن
سبيل الله » (٨) ، وآية الزمر : « لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن
من الخاسرين » (٩) .

وهكذا القول فى آية « ما ننسخ » . وكأنه يقول : لا نسخ ولا انساء
ولا نسيان ، فلا ينزل عليكم ما هو خير من القرآن ولا مثله ، لأنه لا خير
مما أنزله الله ، كما أن نزول ما يساوى القرآن الذى أنزله الله لينسخه
عبث لأنه ترجيح أحد المثليين بلا مرجح .

فان قيل : ثم مرجح ؟ قلنا : هذا عود الى التفضيل والمفروض
المساواة والمثلية .

ربما قال القائلون بالنسخ : ان « ما » شرطية ، ولكن الأصل فيها
أنها تدخل على الأمور المحتملة ، فهى مثل « ان ننسخ نات » . وصدق
الملازمة بين الشئيين لا يقتضى وقوع أحدهما . . ولا صحة وقوعه .

(٨) الأنعام : ١١٦ .

(٧) يونس : ٩٤ .

(٩) الزمر : ٦٥ .

نقول : ولهذا قلنا ليست الآية « ما ننسخ » حجة على شيء وقع
أو يمكن وقوعه ، فهي ليست نصا فى الاثبات لما قاله الأصوليون .

٣ - وقال الامام محمد عبده :
الآية فى قوله « ما ننسخ من آية » يراد بها المعجزة . فقد نزلت
ردا على اليهود حين طلبوا من النبى معجزة مادية كالتى لموسى وعيسى ،
فنزلت الآية ومن ثم يكون المراد بما هو « خير منها » - ما هو خير من
المعجزات المادية - وهو القرآن الكريم .

وقد استأنس القائلون برأى محمد عبده - فى تفسير معنى « آية »
بورودها تحمل هذا المعنى فى قوله تعالى : « وجعلناها وابنها آية
للعالمين » (١٠) .

وقوله : « وجعلنا ابن مريم وأمه آية » (١١) . فلفظ آية فى السورتين
يعنى معجزة مادية ملموسة تدل على قدرة الله وعظمته .

كما استأنسوا لتفسير محمد عبده بختم الآية بقوله : « ألم تعلم ان
الله على كل شيء قدير » (١٢) . فلو لم تكن الآية كونية لما ختمها
بالقدرة ، ولو أنها كانت آية تشريعية لكان المناسب لختم الآية أن تذييل
بمثل : الله عليم .. حكيم .. خير .

وطبقا لهذا التاويل أيضا تكون الآية غير دالة على ما ذهب اليه
معارضونا فى نفي نسخ القرآن .. وأن آية « ما ننسخ » ليست نصا فى
اثبات النسخ الذى ادعاه الأصوليون .

وقد روى المفسرون أن اليهود والمشركين قالوا : ان محمداً يأتى اليوم
بما ينسخه غدا ، ولو كان القرآن من عند الله لما وقع النسخ والتغيير ،
فنزلت الايتان « ما ننسخ » و « واذا بدلنا آية » .

٤ - وقال الشيخ محمد الغزالى : واذا فهم النسخ على أنه ابطال
لحكم سبق نزوله ، والاتيان بحكم جديد أصلح للناس ، أو أدنى منه
الى الحق فذلك ما ننفية نفيا باتا (١٣) .

(١١) المؤمنون : ٥٠ .

(١٠) الانبياء : ٩١ .

(١٢) البقرة : ١٠٦ .

(١٣) نظرات فى القرآن لمحمد الغزالى : ص ٢٣ .

ثانيا - « واذا بدلنا آية مكان آية » :

اما قول الله تعالى : « واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر ، بل اكثرهم لا يعلمون » (١٤) فيجاب عنها بما يلى :

١ - ان تبديل آية مكان آية ليس هو النسخ ، ولكن هو ترتيب الآيات بعد نزولها ، فقد كانت تنزل الآية ، وتقرأ مع ما نزل قبلها . ثم تنزل آيات أخرى يؤمر بوضعها قبيل أو عقب الآية السابق نزولها فيفصل بذلك بعض آيات قرآنية سابقة عن غيرها وبذلك يتبدل مكانها وهذا فى الآيات والصور هو تبديل المكان ، وقد تنقل آية من سورة من مكانها لتوضع فى سورة أخرى ومكان آخر .

وقد جاء فى تفسير القرطبي عن مجاهد قال فى تفسير هذه الآية : « بدلنا » : أى رفعنا آية وجعلنا موضعها غيرها (١٥) . وقوله يحتمل التبديل المكانى ، كما يحتمل نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، أو نسخ التلاوة والحكم معا . . وقد بينا من قبل فساد القول بنسخ التلاوة فى الحالين .

ولم يزل ترتيب الآيات والصور ينزل به الوحي ، ولم يأخذ شكله الأخير حتى آخر حياته عليه الصلاة والسلام ، وكان الترتيب فى ترتيب الآيات والصور ، وترتيب كل آية - عند نزولها - الحاقا لآيات ، أو فصلا بينها - أمرا طبيعيا حتى تم تنسيق ما نزل من الآيات والصور كلها بأمر الله ، بتمام تنزيل الآيات وانتهاء الرسالة .

وكان حتما ولا بد أن ينزل الوحي بترتيب الآيات فى القرآن ، كى تتفق صورة المصحف مع صورة الأصل الثابت لها فى السماء ، مع غض النظر عن ترتيب أوقات النزول . وقد وافقنا على هذا بعض المتأخرين « (١٦) .

ودعوى الكفار أن النبى ﷺ كان يفترى على الله باضافة آيات وبترتيب فصول من المعانى . انما هى دعوى حاقدين على الاسلام .

(١٤) النحل : ١٠١ .

(١٥) تفسير القرطبي : ١٧٦/١ - ط ١٩٦٢ .

(١٦) د . عبد الكريم الخطيب فى « التفسير القرآنى للقرآن » :

٣٦٣/٧ - ٣٦٥ .

وهى دعوى منهم طبيعية متوقعة ، لأن القرآن يزيد بترتيبه بهاء
وجلالا وروعة ، بل كان اتساق الآيات سببا فى اندلاع نار الاتهام الكاذب ،
فان المجرم حينما يرى اتساق خطط رجل الضبطية أو الشرطة واحكامها
يقول : انه مفتر . وكثيرا ما نرى فى القانون الاستبدادى احكاما ودقة
نظام ، فنقول عن واضعه - رغم أنه لا يصيبنا من قسوته شىء وقسوته انما
هى على غيرنا - : انه صنع جبار مفتر قاس . وواضعه مفتر مجرم -
وهذا - تماما كما يقول الكفار بسبب احكام القرآن - للرسول « انما أنت
مفتر » .

ووجه الشبه فى الأمرين : أن كلا منهما صورة أبدعت على غير
الصورة المعروفة أو المألوفة أو المتوقعة أو الممكن تصورها ، فاصل
الافتراء فى القول ابتداع ما لا يعرف ولا يتوقع .

ويقول الحاقدون على الاسلام : انه ذو نظام للحكم وحشى ، والداعى
الى اتباعه قاس ومفتر ، تماما كقول المشركين القدماء . وهكذا يقول
كل ساخط على ديننا الحنيف ، وكل جاهل بنواحي الجمال فيه ، رغم
أنه حبيب الى نفوسنا ، يلهجنا بالثناء عليه ، بينما يلجم أولئك الحاقدين
الفاسقين ما يحملهم على الانفجار بالكراهية ، والسخط عليه وعلى
المبشرين به ، وقذفهم بالافتراء .

ولا شك أن اساليبنا العامية فى اطلاق كلمة الافتراء وغيرها سلبية
اللغة الفصحى ، فهى متشعبة عنها (١٧) ، وانما أنزل القرآن
بلهجة قريش .

٢ - ويجوز أن يكون قوله تعالى: « واذا بدلنا آية مكان آية » (١٨) .
ردا ثانيا على قول الكفار : « أنت بقرآن غير هذا أو بدله » (١٩) . وكأنه
يريد أن يقول : واعلم يا محمد أننا لو أنزلنا قرآنا خاليا من تجريح
مساوئهم وتهجينها ، وأنزلنا بدلا منه قرآنا لين الأسلوب فى قراعتهم
خاليا من ذم عيوبهم وباطلهم ، لما رجعوا عن مفترياتهم عليك ، وزعمهم
أن القرآن أساطير الأولين « والله أعلم بما ينزل » (٢٠) أى أعلم بالأسلوب
اللائق بخطاياهم .

(١٧) اللغة والمجتمع للدكتور على عبد الواحد وائى : ص ١٠٩ .

وأول ص ١١٢ .

(١٩) يونس : ١٥ .

(١٨) النحل : ١٠١ .

(٢٠) النحل : ١٠١ .

وانما نزلت صحائف القرآن لأمور ، فهي نظام يهدى المسلمين وطالبي هدايته ، وهي بشارة تدفعهم الى العمل الصالح وتحذرهم عمل السوء كما أنها نزلت دفاعا عن المسلمين بالرد الرادع للمشركين وكشف باطلهم .

وإذا قرأت الآيات بعدها رأيت نسق القرآن يعطيك هذا المعنى . ويؤكد ويؤكد ويجعلك تستغفر لمن فهموا أن هذه الآية نص في نسخ بعض نور الله وقرآنه الكريم . فهي تفيد استحالة تبديل آياته لأنها نزلت لمقاصد ثابتة بينها الآية التي عقبها « قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين » (٢١) وما نزل بالحق لا يمكن تبديله بغيره « فماذا بعد الحق الا الضلال » (٢٢) ، « وبالحق أنزلناه وبالحق نزل » (٢٣) . وما نزل لتثبيت الذين آمنوا ، لا يمكن أن يبديل بما يزلزل قلوبهم ، وما كان بشرى للمسلمين بأقول شمس الشرك ، لا يمكن أن يتبدل .

ثم ذكر القرآن في الآية بعدها افتراءهم « ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ، لسان الذي يلحدون اليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين » (٢٤) . ومعنى هذا ان تبديل الآيات طبقا لما يشتهي الكفار لا طائل تحته .

٣ - وفي نزول بعض الآيات متقدمة على سورها - علاجاً لموقف عاجل في ساعة من الساعات - تثبيت لقلوب المؤمنين .

ولهذا كان قوله تعالى : « قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا » اجابة عن تعجب المشركين والكافرين من نزول الآية واحلالها مكان أخرى ، ونقل الأخرى الى سورة أخرى أو موضع آخر به يكون الالتئام والتوافق ، والايحاء بظلال جديدة مفيدة .

ولو كان المراد بقوله : « واذا بدلنا آية مكان آية » هو نسخ آية بأخرى لما كان من المناسب أن يكون التعقيب عليها في الآية بعدها بقوله سبحانه : « ليثبت الذين آمنوا » اذ أن النسخ للآيات القرآنية ،

(٢٢) يونس : ٣٢ .

(٢٤) النحل : ١٠٣ .

(٢١) النحل : ١٠٢ .

(٢٣) الاسراء : ١٠٥ .

ليس من شأنه التثبيت لقلوب المؤمنين ، بل انه يكون داعية من دواعي الازعاج النفسى ، بسبب تلك الايات التى يعيش معها المسلمون زمنا ثم يتخلون عنها .

٤ - ومن جهة أخرى لا يحمل النسخ - على اطلاقه - بشريات للمسلمين كما تقول الآية التى أعقبت قوله « واذا بدلنا » ، اذ أن أكثر ما وقع النسخ - كما يقول القائلون به - على أحكام مخففة نسخت بغيرها مما هو أثقل منها ، كما يقال فى الآيات المنسوخة فى الخمر ، وفى الربا ، وفى حد الزنا (٢٥) . . . فذلك - فى ظاهره - عكس البشرى التى هى انتقال من الأثقل الى الأخف .

٥ - ولقد جاء قوله تعالى : « ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه » (٢٦) ليدفع عن النبى هذا الشعور من القلق على تلك الايات المفردة ، أن ينظر اليها غير تلك النظرة التى للقرآن الذى جمعت آياته ، وتمت سوره ، فذلك دعوة للنبى ﷺ ألا يعجل ببناء القرآن قبل أن يتم وحيه اليه به . اذ ما زال كثير من القرآن لم ينزل بعد ، وفى هذا القرآن الذى سينزل علم كثير يزداد به النبى علما الى علم ، ولذا قال : « وقل رب زدنى علما » (٢٦) .

لقد كان النبى ﷺ يخشى أن تتفلت منه هذه الايات التى تنزل مفردة بلا سور ، فطمأنه الله بالآية « ان علينا جمعه وقرآنه » (٢٧) . . . هو الذى سيتولى جمع هذا القرآن المفرق ، وبناءه على هذه الصورة التى اراده الله سبحانه أن يقرأ عليها . وهذا هو ما كان بعد أن تم نزول القرآن ، فكان القرآن على تلك الصورة التى تلقاها النبى ﷺ من جبريل فى العرضة الأخيرة للقرآن . ثم تلقاها من النبى الصحابة وكتاب الوحي ، ثم تلقاها عنهم المسلمون (٢٨) . . .

٦ - وقال بعض الفقهاء : ان « اذا » الشرطية تدل على تحقق شرطها ، ولذا وجب التبديل ، وهو النسخ .

وهذا خطأ وقع فيه بعض الفقهاء والمفسرين ، اذ خلطوا بين

(٢٥) التفسير القرآنى للقرآن : ٣٦٩/٧ .

(٢٦) طه : ١١٤ . (٢٧) التيامة : ١٧ .

(٢٨) التفسير القرآنى للقرآن : ٣٧٠/٧ ، ٣٧١ .

أسلوب الشرط فى ذاته ، وبين الشرط الذى كسب صدقه ووجوب وقوعه من أمر خارج عنه ، هو وعد الله الذى لا يتخلف .

ومثال الشرط الذى كثيرا ما يتخلف ، قول على رضى الله عنه فى شارب الخمر : « انه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة » رواه الدارقطنى ، ومالك بمعناه وبلفظ الشرط (٢٩) .

ومن المعلوم أنه ليس كل من شرب سكر ، ولا كل من سكر هذى ، ولا كل من سكر وهذى قذف المحصنات بالزنا . وبهذا يتبين بطلان دعوى القول بأن « اذا » يجب وقوع شرطها وحدوثه .

ولهذا لم يتابع عليا فى قوله هذا كل من أبى هريرة ، والشافعى - فى المشهور عنه - وأحمد ، وداوود ، فقالوا : ان شارب الخمر يجلد أربعين فقط ، ولا يجلد حد الافتراء (٣٠) .

٧ - وأورد الشيخ محمد الغزالي الآية : « واذا بدلنا » ، وما روى من أن أقوال الكفار هى سبب نزولها ، اذ قالوا : ان محمدا يسخر بأصحابه ، فيأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غدا ، أو يأتيهم بما هو أهون عليهم وما هو الا مفتر ، يقوله من تلقاء نفسه ، فنزلت الآية تكذيبا لهم . ثم قال :

وعند أقل تأمل يرى النصف أن ما ينسب الى المشركين من كلام حول النسخ انما هو مفتعل ، ولا يصح جعله سببا لنزول هذه الآية ، لأن سورة النحل - التى منها الآية - مكية ، ولم ينزل قبلها تشريع حتى يقال انه نسخ ، بل نحن نجزم بأن ما زعمه المفسرون من دعوى المشركين انما هو تنزيل للآيات على آراء الفقهاء والمتكلمين ، وتحميل القرآن ما لا تتحملة آياته ، ولا ألفاظه على معان ومذاهب (٣١) .

والمراد بالآية فى قوله : « واذا بدلنا آية » .. المعجزة الخارقة من المعجزات المادية ، لأنهم كانوا يتشككون فى ورود القرآن من عند الله ، والدليل على هذا هو ما بعدها « ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر » (٣٢) الآية .

-
- ٠ (٢٩) نيل الأوطار للشوكانى : ١٥٠/٧ .
 - ٠ (٣٠) نيل الأوطار : ١٥٠/٧ .
 - ٠ (٣١) نظرات فى القرآن : ص ٢٤٠ .
 - ٠ (٣٢) النحل : ١٠٣ .

واعترض على تفسير لفظ « آية » بالمعجزة ، فقيل انها مسبوقة بقوله سبحانه وتعالى : « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله » (٣٣) .
وهو اعتراض واه ، لأن الواو فى قوله تعالى : « واذا بدلنا آية » للاستئناف ، واذا قلنا انها للعطف على ما قبلها ، فهى لبيان تنويع ما يلقيه الشيطان فى طريق الاسلام من عقبات ، فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته .



● اعتراض :

واعترض كذلك بأن لفظ « آية » اذا اطلق انصرف الى الآية القرآنية ، الا بقرينة ، بينما العكس هو الصحيح .

أولا : لأن لفظ « آية » ورد فى القرآن ٨٦ مرة بمعنى الآية الكونية ، وليس بينها ما اختلف فى أن المراد به الآية القرآنية الا ما جاء فى آية « ما ننسخ » ، وآية « واذا بدلنا » (٣٤) ، ولذا كان حمل اللفظ على جميع ما جاء فى القرآن هو الأولى ، لعدم وجود قرينة صارفة عن ذلك .

ثانيا : اطلاق لفظ « آية » على الآية القرآنية اصطلاح اسلامى ، والمصطلحات تخصص عموم الاطلاق اللغوى للكلمة . والاطلاق اللغوى هو الأصل فى دلالة الكلمات ، مثل كلمة « الصلاة » اصطلاح اسلامى ، بينما اللفظ يدل فى اللغة على الدعاء بكل كيفية يكون عليها الداعى ، وليس خصوص « أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم » كما هو المصطلح الفقهى .

هذا فضلا عن أن فى اللغة أسلوب الالتفات عن الضمائر الى ضمائر أخرى ، والالتفات من حديث الى حديث غيره ، ومن الخطاب الى الغيبة ، وهكذا لأدنى ملاحظة .

واعترض بأن الافتراء يكون افتراء بقول .. والآية اللفظية ، لا الكونية ، هى الأنسب ، كقوله تعالى : « فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته » (٣٥) - « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحى الى ولم يوح اليه شيء » (٣٦) .

(٣٣) النحل : ٩٨ .

(٣٤) راجع المعجم المفهرس لالفاظ القرآن .

(٣٦) الأنعام : ٩٣ .

(٣٥) الأعراف : ٣٧ .

والجواب : هو ما قاله الراغب الأصفهاني (٣٧) : الافتراء مأخوذ من
الفرى ، وهو قطع الجلد للخرز والاصلاح ، والافراء للافساد والافتراء
يستعمل فيهما ، وفي الافساد أكثر . وكذلك استعمل في القران في
الكذب والشرك والظلم ، نحو « ومن يشرك بالله فقد افترى اثماً
عظيماً » (٣٨) .

فالكذب قد يكون قولاً - وهو الأشهر - وقد يكون فعلاً ، كالخداع .
والشرك يكون بالقول وبالفعل ، والظلم يكون بالقول وبالفعل ولكنه
في الفعل أكثر .

والتأمل لآية الاعراف الى ذكرها الشيخ يجدها نزلت فيمن يفسدون
ولا يتقون، ويحاربون الله ويستكبرون عن طاعته بفعل المخالفات، ويدعون
غير الله لها فيعبدونه ، وليس مجرد قول باللسان ، وسياق الآيات هو :
« يا بني آدم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى
وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا
عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . فمن أظلم ممن افترى على
الله كذباً او كذب بآياته . أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب ، حتى اذا
جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا اين ما كنتم تدعون من دون الله ، قالوا
ضلوا عنا وشهدوا على انفسهم انهم كانوا كافرين » - الى قوله تعالى :
« فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون » (٣٩) .

● اعتراض ثان :

واعترض بأن قول الله تعالى : « قل نزله روح القدس من ربك
بالحق » (٤٠) - يعنى بروح القدس جبريل ، وهو لا ينزل الا بآية
قرانية .

وهذا الاعتراض مرفوض ومردود لأمريين :

ولهما : أن نزول جبريل يكون بالآية القرآنية ويكون بغيرها ، فقد
روى أنه نزل الى النبي ﷺ أثناء عودته من الطائف وقال له : « ان شئت

(٣٧) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد
الأصفهاني : (فرى) .
(٣٨) النساء : ٤٨ .
(٣٩) الاعراف : ٣٥ - ٣٩ .
(٤٠) النحل : ١٠٢ .

ان اطبق عليهم (اى اهل مكة) الاخشبين لأجبت « فقال النبي ﷺ : « انى لارجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئا » .

ثانيهما : أن لفظ « آية » مما ينزل به جبريل ، ولا ننكر أنه ينزل بأية قرآنية ، ولكن كلمة آية - فى ذاتها - تخصصها القرائن بانها الآية القرآنية أو الكونية . فورود الكلمة بمعنى فى سياق ، لا ينفى صلاحيتها للاستعمال فى معنى آخر فى سياق لغوى آخر .

واعترض كذلك بأن السياق للآية يدل على ارادة الآية القرآنية ، ونحن نقول : ان السياق لا يدل على ذلك ، بل من الممكن أن يقال : انه يدل على النقيض .

فالأيات تطلب من النبي ﷺ أن يقرأ القرآن مستعيذا بالله من الشيطان الذى لا سلطان له الا على أتباعه المشركين ، الذين يطلبون معجزة مادية - كما فى آية الاسراء :

« ولقد صرفنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل فابى أكثر الناس الا كفورا . وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا . أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيرا . أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا أو تأتى بالله والملائكة قبيلا . أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى فى السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه ، قل سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا » (٤١) .

ونزل الرد المناسب بأنه اذا اراد الله تنويع آياته المثبتة لنبوة انبيائه لن يسلموا ، بل سيكذبون وينكرون .

« واذا بدلنا آية مكان آية » . أى المعجزة القرآنية مكان المعجزة المادية ، « قالوا انما أنت مفتر » أى كاذب فى دعواك تنوع المعجزات . « قل نزله » أى القرآن « روح القدس من ربك » أى كما نزل روح القدس على مريم بجنينها عيسى عليه السلام ، معجزة لله كونية ، كما قال سبحانه فى آية أخرى : « فاتخذت من دونهم حجابا فأرسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا . قالت انى اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا . قال انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا » الايات (٤٢) .

(٤١) الاسراء : ٨٩ - ٩٤ . (٤٢) مريم : ١٧ وما بعدها .

ثم استمر الكلام فى سورة النحل فى اثبات أن الله سبحانه - كما أنه صاحب المعجزات الكونية ، وقد أوجدها لاثبات نبوة الأنبياء السابقين ، فكذا أنزل المعجزة القرآنية ، لاثبات نبوة محمد ﷺ ، فالقرآن معجزة ليست من صنع محمد ﷺ وتأليفه ، ولا تلقينا من الكتابين . « ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ، لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين » (٤٣) .

ثم عقب على هذا بجمع منكرى الآية الكونية المستبدل بها آية القرآن ، ومنكرى الآية القرآنية البديلة عن الآية الكونية بقوله : « ان الذين لا يؤمنون بآيات الله - الكونية والقرآنية - لا يهديهم الله ولهم عذاب عظيم » الخ (٤٤) فالحديث فى آية النحل « واذا بدلنا آية » يدور حول استبدال آية أى برهان تصديق الله لنبيه ، أهى حتما تكون آية مادية للادهاش - كما يطلب المشركون ؟ أم قد تكون آية بيانية كما يقول القرآن ، وبخاصة وأنها الآية التى هى من جنس ما نبغ فيه قوم النبى محمد ﷺ ، كما أن معجزات المرسلين السابقين كانت أيضا من جنس ما نبغوا فيه - وان التفتت جميعا فى أنها من الآيات الكونية المادية .

ومن ثم فلا مجال لدعوى « أن الفهم العربى لا يساعد على ما ذكرناه » (٤٥) لأن المعنى واضح ، ولا يخرج عن اطار أساليب العرب .

٨ - ومن المفسرين من يقول فى تفسير الآيات « واذا بدلنا آية مكان آية » بأن المراد بذلك هو نسخ الشريعة السابقة ، فيقول ابن بحر - كما رواه القرطبى : والمبدل شريعة موسى عليه السلام بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم (٤٦) .

ويقول الامام ابو القاسم جار الله الزمخشري فى تفسيره المسمى « الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الاقاويل فى وجوه التأويل » - تبديل الآية مكان الآية هو النسخ ، والله تعالى ينسخ الشرائع بالشرائع .

(٤٣) النحل : ١٠٢ .
(٤٤) النحل : ١٠٣-١٠٧ .
(٤٥) د : محمد محمود فرغلى : النسخ بين الاثبات والنفى : ص ٧٠ - ٥٩ .
(٤٦) منير محمد عمران : قصد الشارع من وضع الشريعة ، والنسخ فى الشرائع : ص ١٩٧ - ١٩٩ .

لأنها مصالح ، وما كان مصلحة أمس يجوز أن يكون مفسدة اليوم ، وخلافه
مصلحة ، والله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد ، فيثبت الله ما يشاء
وينسخ ما يشاء بحكمته ، وهذا معنى قوله : « والله أعلم بما ينزل قالوا
انما أنت مفتر » (٤٧) .

٩ - وهكذا قال أحد المفسرين المعاصرين (٤٨) في تفسيره « واذا بدلنا
آية » قال :

« وهذه صريحة فى نسخ آية مكان آية أخرى . وهى مع ذلك لا تكون
حجة للجمهور فى صلاحيتها دليلاً على النسخ فى القرآن . بل هى تعرفنا
أن القرآن ينسخ أحكام الشرائع السابقة ، لأن القرآن فيه آية منسوخة .
» ومعنى هذه الآية الشريفة - واذا بدلنا حكم آية من آيات كتب
الله السابقة ، بحكم آخر ، والله أعلم بما يفعل وبما له من الحكم العظيمة
فى ذلك « قالوا انما أنت مفتر » لأن الله لا ينسخ شرائعنا .

وذلك لجهلهم ما يترتب عليه من الفوائد للناس . « قل نزله » أى
القرآن « روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا » بتبين حكم
ما نسخ من الشرائع السابقة . والرد على المكذبين وأفحامهم « وهدى »
لهم فى أعمالهم « وبشرى للمسلمين » بأنهم على الحق الثابت . وأنهم
يقيمون شريعة الله للمخلق جميعاً .

هذا فضلاً عن أن الآية مكية . واذا كان نزولها فى مكة وفى بدء
الاسلام ، والدعوة اليه سرا لضعف المسلمين ، وكانت الدعوة الى أصول
الدين اذ ذاك أولاً ، فأى حكم من أحكام الشريعة الاسلامية كان قد نزل فى
ذلك الوقت ثم نسخ حتى يرد فيه قوله تعالى : « واذا بدلنا آية مكان
آية » (٤٩) .

فقولهم « انما أنت مفتر » قال بعض المفسرين : الظاهر أنه صادر
من أهل الكتاب كالتوراة حينما سمعوا أن محمداً ﷺ يحل ما حرّمته
الشريعة الموسوية من المطاعم كما فى سورة الأنعام المكية التى نزلت قبل

(٤٧) د : أحمد حجازى السقا : لا نسخ فى القرآن : ص ٢٠ .

(٤٨) قصد الشارع : ص ١٩٨ - ١٩٩ .

(٤٩) التفسير القرآنى للقرآن ٣٦٩/٧ .

سورة النحل وورد فيها قوله تعالى : « قل لا اجد فى ما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به » (٥٠) وقوله « وعلى اذنين هادوا حرمننا كل ذى ظفر ، ومن البقر والغنم حرمننا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم » (٥١) .

ثم تقول آية الانعام : « فان كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة »
اى فى تحليل ما حرم عليهم « ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين » (٥٢) ،
وقد كذبوه كما اخبر الله فى قوله : « قالوا انما أنت مفتر » .

فمعنى الآية « واذا بدلنا » : واذا نسخنا حكما فى الشرائع السابقة ووضعا حكما آخر فى الشريعة الاسلامية قالوا : انما أنت مفتر كذاب ،
تفتري الاحكام على الله . « بل اكثرهم لا يعلمون » حكمة نسخ هذه الشرائع الماضية ، واذا ظهر هذا . فلم يبق لمدعى النسخ فى القرآن حجة أيضا فى هذه الآية . فان الآية لا تنتج المدعى ، اى لا تثبت القول بالنسخ فى القرآن .

وفى تفسير القرطبي للآية : قال ابن بحر : المعنى بدلنا شريعة متقدمة بشريعة مستأنفة (٥٣) .

واعترض على هذا الراى بأن الآيات قبلها « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون » (٥٤)
فهذه تثبت أن الضمير . فى قوله « قالوا انما أنت مفتر » راجع للمشركين - لا لليهود .

والواقع أن القائل لهذا انما يحصر المعنى الواسع للفظ المشركين عند اطلاقه فى نوع من أنواعه أو طائفة من طوائف المشركين . . وينسى ما أورده البخارى عن عبد الله بن عمر . وأى شرك أعظم من أن يقول اليهود : « عزيز ابن الله ، وتقول النصارى المسيح ابن الله » ؟ وينسى

(٥١) الانعام : ١٤٦ .

(٥٠) الانعام : ١٤٥ .

(٥٢) الانعام : ١٤٧ .

(٥٣) تفسير القرطبي للآية (الجامع لأحكام القرآن) ج ١٠ ص ١٧٦ ،

(٥٤) النحل : ٩٨ - ١٠٠ .

ط . دار الكتب سنة ١٩٦٢ .

قوله تعالى فى سورة الجاثية : « أفرايت من اتخذ الهه هواه وأضله الله على علم » (٥٥) فى معرض الحديث عن بنى اسرائيل ومعارضتهم للنبي فى تشريعات الاسلام، اقرأ هذه الآية « ولقد آتينا بنى اسرائيل الكتاب والحكم والنبوة » الى قوله « فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم » . . ثم قوله . . « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » (٥٦) . . ثم قارن ذلك بعبارات آيات النحل « قالوا انما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون » وفى عبدة الهوى والشيطان « اتخذ الهه هواه » مع قوله فى آية النحل : « انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون » تجد تمام التطابق فى التصوير بل والعبارة فى قصد اليهود ومن كانوا يرجعون اليهم من مشركى مكة يسألونهم عن محمد ﷺ - والقرآن يأتى فى المعارض التاريخية بالصيغ البيانية التى تخرج القارئ والسامع من حيز سبب النزول الضيق الى الشمول الذى يمتد زمانا ومكانا فيضم كل الأشباه والنظائر لتتم الغاية من قصة الخبر وهى افادة العبرة فى أوسع نطاق . . فذلك هو القصد لا مجرد ذكر الخبر .

« لقد كان لى قصصهم عبرة لأولى الألباب » (٥٧) .

هذا فضلا عن أن تخصيص المشركين ممن عدا النصارى واليهود انما يأتى فى القرآن عادة بما يشير الى هذا كالعطف عليهم مثل :

« الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين » (٥٨) ، القول بأن الآيات المبدلة هى المعجزات .

كما أن التعبير « به مشركون » والباء فيه للسببية والضمير يعود الى الشيطان (٥٩) يبعد الآية عن خصوص الشرك بالأصنام . فالاشراك بابليس بمعنى طاعته واتباعه ، وعصيان الله أجمع وأشمل .

على أن من العلماء الأجلاء من فهموا أن تبديل الآيات يعنى تبديل الأمارات الدالة على النبوة وهى المعجزات المادية الكونية التى كانت للأنبياء

-
- (٥٥) الجاثية : ٢٣ . (٥٦) الجاثية : ١٦ - ١٨ .
(٥٧) يوسف : ١١١ . (٥٨) البينة : ١ .
(٥٩) د : عبد الكريم الخطيب : التفسير القرآنى للقرآن ٣٦١/٧ مطبعة السنة المحمدية .

السابقين فطلب المشركون مثلها ، فأراد الله الارتفاع بمستوى المعجزة حين ارتفع مستوى استعداد الانسان وقت نزول القرآن « لأن يخاطب عقله ، ويستصرخ فهمه ولبه ، فلم يؤت قبل الخوارق الكونية ، ويدهش بها كما كان لمن سلف ، فبدلت تلك بآية هو كتاب العلم والهدى ، من نبي أمي لم يقرأ ولم يكتب » (٦٠) .

ويقول الشيخ محمد الغزالي : ان المشركين لم يفتنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد لمحمد ﷺ بصحة النبوة ، وتطلعوا الى خارق كوني من النوع الذي كان يصدر عن الأنبياء قديما ، فهو في نظرهم الآية التي تخضع لها الأعناق ، أما هذا القرآن فهو كلام ربما كان محمد يجيء به من عند نفسه . وربما كان يتعلمه من بعض أهل الكتاب الذين لهم دراية بالتوراة والانجيل ، وقد رد الله سبحانه وتعالى على هذه الطعون بأنه أدري من المشركين بنوع الاعجاز الذي يصلح للعالم في حاضره وغده .

ثالثا - « يمحوها الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » :
زعم البعض أن المحو هو النسخ والمحو هو المنسوخ ، والمأخوذ هو الناسخ . . . ويجب عن هذا بوجوه :

الأول : أن سياق الآية مع ما قبلها وما بعدها يشير الى أن الموضوع هو نفس ما ذكرناه من طلب المشركين آية مادية كالتى للرسول من قبل محمد ﷺ فنزلت الآيات تبين أن أى معجزة لم تكن من عمل أى نبي بل هى من صنع الله الذى أرسله « ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ، وما كان لرسول أن يأتى بآية الا باذن الله ، لكل أجل كتاب . يمحوها الله ما يشاء ويثبت » (٦١) تعنى تنوع المعجزات التى أثبت الله بها صدق الذين أرسلهم وقد كان المشركون يطلبون من النبي معجزات يختارونها ، فيقولون - مثلا - اجعل هذا الحجر يتكلم . . . وهذا هو ما يناسب قوله تعالى : « أم تريدون أن تسألوا رسولكم (يعنى محمدا ﷺ) كما سئل موسى من قبل » (٦٢) .

- (٦٠) محاسن التأويل للقاسمى المتوفى سنة ١٣٣٢ ص ٢٨٥٨ .
(٦١) الرعد : ٣٨ ، ٣٩ .
(٦٢) قصد الشارع من وضع الشريعة ، والنسخ فى الشرائع :
ص ١٩٤ - ١٩٧ - والآية من سورة البقرة : ١٠٨ .

واعترض على هذا بأن سبب النزول وارد فى تبديل أحكام شرعية
بأخرى ، بسببها اتهم اليهود محمداً ﷺ بأنه صانع القرآن .
والجواب : ان العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، فضلا عن
أن سبب النزول رواية تابعى ليست مرفوعة الى النبي ﷺ .
الثانى : ان المحو للشرائع السابقة والاثبات للشرائع اللاحقة وخاتمتها
شريعة الاسلام .

بدليل أن الآية جاءت فى سياق مجيء الرسل وأنه لكل أجل كتاب ،
أى لكل جيل ما ناسبه من الشرائع المنزلة ، فالله يمحو ما يشاء منها ثم
يثبت ما هو أنفع . وكان آخر الاثبات هو شرع محمد عليه الصلاة والسلام .
وعنده أم الكتاب مصدق كل ذلك ، وهو علم الله أو اللوح المحفوظ .

وقال الامام الزمخشري فى تفسير الآيتين : « كانوا يقترحون عليه
ﷺ - الآيات ، وينكرون النسخ . فقيل : كان الرسل قبله بشرا مثله
ذوى أزواج وذرية ، وما كان لهم أن يأتوا بآيات برأيهم ، ولا يأتون بما
يقترح عليهم ، والشرائع مصالح تختلف باختلاف الأحوال والأوقات ، فلكل
وقت حكم يكتب على العباد ، أى يفرض عليهم ، على ما يقتضيه
استصلاحهم ، « يمحو الله ما يشاء » - ينسخ ما يستصوب نسخه ، « ويثبت »
بدله ما يرى المصلحة فى اثباته ، أو يتركه غير منسوخ .

ومثل هذا جرى فى مناظرة بين اليهود العبرانيين والسامريين الذين
يؤمنون بكتبهم الأولى «تخلعت» (٦٣) التكوين ، والخروج ، واللاويين ،
والعدد والتثنية ويكفرون بما جاء بعدها مما يعتنقه العبرانيون كإسفار
يشوع والأنبياء بعده الى ملاخى حسب ترتيب البروتستانت .

وكانت المناظرة بحضور الملك فيلادلفيوس ، من ملوك
الرومان بعد الاسكندر الأكبر . وقد وجه الملك سؤاله للسامريين قائلا :
ماذا تقولون فى هؤلاء الذين ادعى اليهود أنهم أنبياء جاءوا بعد موسى
بكتبهم ؟

فقال السامريون : نحن لا نعرف نبوتهم ولا أسفارهم . لأنها أيها
الملك - اما أن تكون وردت على يد أنبياء ، أو غير أنبياء .

فان كانت على يد أنبياء فقد منعت الشريعة الموسوية أن يقوم بعد
موسى نبي - الا المسيا : المسيح المنتظر - ولو صادرناهم على ادعائهم -
مع منعها عندنا لكانت اما أن ترد بمثل ما فى التوراة سواء بسواء ، فلا حاجة

(٦٣) رمز للأسفار الخمسة ، فالتاء : للتكوين ، والخاء : للخروج ،
واللام : لللاويين ، والعين : للعدد ، والتاء : للتثنية ..

اليها ، أو ترد بأنقص منها . . فاتباع الأفضل أوجب ، أو ترد بأزيد مما فيها
فيكون ذلك نسخا ، والنسخ غير جائز عندنا .

فقال الملك : يا من حضر عند الملك . ان حجة اليونان فى النسخ .
أن ما حرم فى وقت يجوز أن يباح فى وقت آخر ، لأن ما هو قبيح فى وقت
يجوز أن يصير حسنا فى وقت آخر ، وذلك يتبع غرض الشارع وأخلاق
المكلفين . وليست هذه الأشياء مما يكون الحكم قد تعلق بها ، بحيث
يكون الوصف لازما لها ، ما دامت تلك العين موجودة ، بل هذا تكليف
يتعلق بمصالح المكلفين فى وقت ما ، بحسب أخلاقهم وأحوالهم « (٦٤) .

وفى التوراة ما يدل على نسخ الاسلام لشريعتهم ففى سفر التثنية
(١٨ : ١٨) : « أقيم لهم نبيا من بين اخوتهم مثلك ، وأجعل كلامى فى
فمه ، فيكلمهم بكل ما أوصيه به » .

ولا معنى لكلمة « يكلمهم بكل ما أوصيه به » التى تشبه كلمة القرآن
عن النبى محمد عليه الصلاة والسلام «وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحي
يوهى» (٦٥) الا أن يكون ذلك النبى ناسخا للتوراة ، وأنها ليست
الى الأبد ، فلو أنها كانت صالحة الى الأبد لما كان هناك داع لقوله :
« فيكلمهم بكل ما أوصيه به » اذ هذا يعنى بالتأكيد وجود شريعة مع
المسيا الآتى وهو كما فى انجيل برنابا - محمد عليه الصلاة والسلام
« ان المسيا هو محمد رسول الله » .

على أن كلمة « الأبد » فى التوراة لا تعنى الدوام الأبدى ، وانما
المكث الطويل كما هو واضح من قصة العبد المؤبد الذى يطلق حرا فى
سنة اليوبيل (٦٥) .



(٦٤) التاريخ مما تقدم عن الأنبياء : ص ٧٤ .

(٦٥) النجم : ٣ ، ٤ .

(٦٦) سفر الخروج ٢١ : ١٢ - ١٧ - والتثنية ١٥ : ١٢ - ١٧

واللاويين ٢٥ : ١١ - ١٣ ، ولا نسخ فى القرآن لحجازى ص ٢٦ .

مناقشة القائلين بتبديل الأحكام

قال الشيخ محمد مصطفى شلبي (١): «أما النسخ فإن الحكم المنسوخ جاء في حالة خاصة ، ولصلحة خاصة ، فلما تبدلت تبدل الحكم» (٢) .

وهو بهذا يثبت وجود النسخ ، ولكن الرد عليه واضح يؤخذ من كتابته نفسها ، فانه ما دام سبب تغير الحكم هو تغير الحال . فإن الحكم الجديد يكون حكما لشيء آخر غير الحكم الأول الذي يزعم أنه منسوخ ، لأن كلا منهما أصبح في حالة غير التي عليها الآخر ، وعليه فلا نسخ ، لأنهما حكمان لشيئين مختلفين ، لكل منهما حكمه ، بحيث لو تغيرت ظروف الحكم الأخير الى ما كانت عليه قبلها لرجع الأمر الى الحكم الذي كان قبلا .

ان اختلاف الأحوال يقتضى اختلاف التوجيه ، وتباين المواطن يقتضى تباين الأوصاف ، وهذا وذاك دلالة انسجام ، لا دلالة تناقض .

فاذا قال الله فى المجرمين « وقفوهم ، انهم مسئولون » (٣) . وقال : « فوربك لنسألنهم أجمعين . عما كانوا يعملون » (٤) . ثم قال : « فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان » (٥) ثم قال : « يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام » (٦) .

فليس هناك تناقض ، فان المجرمين فى دنيانا هذه عندما يواجهون تبعات آثامهم يسئلون مرة أو مرتين ، ثم تمر بهم مراحل شتى قبل ايقاع العقاب عليهم ، لا يسئلون عن شيء ، بل يقتادون فى صمت الى السجن أو الشنق ، فالقول بأنهم سئلوا لا ينفية القول بأنهم لم يسئلوا ، ذلك فى موقف ، وهذا فى موقف آخر (٧) .



-
- (١) الشيخ كان مدرسا بكلية الشريعة بالجامع الأزهر نال درجة الأستاذية برسائله التى موضوعها : تعليل الأحكام .
(٢) تعليل الأحكام : ص ٣٠٧ . (٣) الصفات : ٢٤
(٤) الحجر : ٩٢ ، ٩٣ . (٥) الرحمن : ٣٩ .
(٦) الرحمن : ٤١ .
(٧) نظرات فى القرآن ، ص ٢٥٦ .

● نقض دليل الوقوع :

اتفقت كلمة رجال أصول الفقه وأصول التفسير على أنه إذا أمكن الجمع أو التوفيق بين نصين متعارضين لم يجز العدول عن هذا إلى القول بالنسخ وفى الباب الثانى بيان لكل سورة وآية قيل فيها نسخ ومناقشة للرواية القائلة بذلك انتهت بإمكان الجمع أو التوفيق ، أو بيان بطلان الرواية متنا أو سندا .. وبهذا لم يجز القول بالنسخ .. وبهذا فإن بحثى هذا عودة إلى حقيقة مذهب السلف ، واعمال لأصل هام من أصول التفسير والفقه .

ثم انه قد ظهر بعد كتابى هذا بعض الرسائل الجامعية التى تناولت الموضوع . ووقعت مناظرة مع اثنين تناولوا الموضوع وقالوا بالنسخ ، أما أحدهما فهو الأستاذ مصطفى زيد ورسالته للدكتوراة موضوعها النسخ فى القرآن الكريم ، وكانت المناظرة فى نادى دار العلوم بالقاهرة حضرها بعض أساتذتنا وزملائنا .. وبعد عرض كل منا حججه ، كانت الأصوات بالأغلبية الساحقة تؤيد أنه لا نسخ فى القرآن اذ لم يؤيده من طلابه الا فتاة وطالبان .

وثانيهما : هو الأستاذ محمد محمود فرغلى ورسالته للدكتوراة كان موضوعها النسخ بين الاثبات والنفى ، وكانت الندوة فى بيت أحد مستشارى القضاء المصرى وشهود مجموعة من العلماء والقانونيين . وسألته : من قبلك قال مصطفى زيد فى رسالته انه يوافقنى فى كل ما قلته عن الجمع والتوفيق للآيات النسخة والمنسوخة ، ما عدا أربع مسائل ناقشته فيها ، فما مدى اتفاقكم أو اختلافكم معه ؟ قال الشيخ: أنا معه فى المبدأ ، غير أنى أختلف معه فى المسائل الأربعة التى قال انها منسوخة وقد بينت أنها ليست منسوخة ، وأمكنتى الجمع أو التوفيق بين نصوصها .. ولكننى أقول ان هنالك نسخا فى أربع آيات غير التى ذكرها .

قلت : وماذا قال الدكتور مصطفى عن الآيات التى قلت انها يعترئها النسخ ؟

قال : زعم أنها لا نسخ فيها وما قاله عن الجمع أو التوفيق مرجوح . قلت : اذن . ليس هنالك اجماع أو اتفاق بينكما على آية واحدة يعترئها النسخ .. ومن ثم يستبين أن القول بالنسخ ليس أمرا مجمعا عليه

حتى ولا فى آفة واحفة ، سواء بين الباحثين فى عصرنا هذا من القائلين بالنسخ ، ولا بين القدماء . فضلا عن وجود علماء قدامى ومعاصرين يقولون بأنه لا نسخ فى القرآن . وبهذا وذاك قطعت جهيزة قول كل خطيب « وسقط بهذا ما يسمى دليل الوقوع » وقد بينا من قبل ما ينفى وقوع النسخ فى القرآن بالمعنى الذى قاله الأصوليون فى العصر العباسى وما بعده ، كما بينا مضار فتنة القول به . فضلا عن حقيقة بطلان الدعوى فى ذاتها .



● لماذا ننفى وجود الناسخ والمنسوخ ؟

أولا : النسخ جاء على خلاف الأصل ، وما جاء على خلاف الأصل فإنه لا يثبت الا بنص هو نص فى المعنى . أى لا يحتمل فى دلالته الا وجها واحدا . . ولا يوجد نص قطعى الدلالة والثبوت يثبت النسخ فى آفة من القرآن الكريم .

ثانيا : ولأننا لم نسمع من النبى ﷺ وأصحابه المقربين أنهم قالوا بذلك قولاً منقولاً الينا بالتواتر يكون به العلم اليقينى ، بل هذا اصطلاح السلف المتأخر . قال ابن القيم فى اعلام الموقعين : « مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ » . هو :

(ا) رفع الحكم بجملته تارة ، وهو اصطلاح المتأخرين .
(ب) رفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها - تارة ، اما بتخصيص أو تقييد ، أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه ، حتى أنهم ليسمون الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، نسخاً ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر ، وبيان المراد (٨) .

فالنسخ عندهم ، وفى لسانهم ، هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ . يعنى بيان المراد من الأحكام بغير اللفظ المنسوخ ، فالحكم لا يعرف من المنسوخ وحده ، بل يعرف بضميمة أمور أخرى تبين المراد بتخصيص أو قيد . . الخ . وبعبارة أخرى ، النسخ عندهم هو بيان المراد باللفظ بضميمة أمر خارج عنه . « ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به اشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر » (٩) .

(٨) اعلام الموقعين : ج ١ ص ٣٩ .

(٩) اعلام الموقعين . نسخة أخرى ج ١ ص ١٢ .

وأظن أن هذا واضح فى أن كل آيات القرآن وكلماته محكمة ، ولكن فيها المجلد والمطلق والظاهر وغيرها . وقد بينت المقصود منها آيات وأحاديث أخرى ، تبيننا وتفسيرا ، لا نسخا وإبطالا .

ولا أعلق على هذا - بعد هذا الوضوح - بشيء .

ثالثا : لو صح يقينا أن فى القرآن ناسخا ومنسوخا لكان هذا أصلا واجب المعرفة والتقرير والاعتراف به كالقرآن المسطور بين أيدينا تماما ، لأنه يكون من ألزم اللوازم ادراكه حين التشريع ، ثم عند تدوين الأحكام . ولما اختلف فيه مدعو النسخ أنفسهم ، ولكنهم اختلفوا فيه اختلافا كبيرا ، قال السيوطى : وجميع ما قالوه يمكن اثبات أنه غير منسوخ لامكان الجمع بين ما يتراءى لنا متعارضا من النصوص ويبقى عشرون موضعا فقط هى التى فيها النسخ والمنسوخ ، على خلاف فى بعضها أيضا . ثم أوردها ونظمها شعرا .

وهكذا حاول الشاطبى وابن العربى تضيق دائرة القول بالنسخ . ومن المعاصرين من قال انها أربع آيات ، ثم أثبت كل بطلان النسخ فى الآيات الأربع التى قال الآخر بثبوت النسخ فيها ، على ما بيناه من قبل .

وهناك من القواعد الفكرية والأصولية قاعدة تقول : « ما شابه الاحتمال سقط به الاستدلال » .

رابعا : بدعة النسخ - على اصطلاح المتأخرين الذين أتوا بعد عصور الخلفاء الراشدين وبنى أمية - تعتبر مهزلة من أكبر المهازل الفكرية فى تاريخ علوم القرآن ، ولست أدرى - ولا المنجم يدري - كيف أمكن أن يصل إلينا أخص خصائص الرسول ﷺ ، فنعلم أنه بال واقفا على سباطة بنى فلان ، وأنه قبل زوجته فى رمضان ، وأن أم المؤمنين عائشة كانت تحك المنى الذى فى ثوبه ﷺ ويبصلى - وأنه كان - وهو فى المسجد - حين يكون قرب باب حجرة زوجته يضع رأسه فى حجرها . وأنه كان اذا أراد النوم اضطجع على جنبه الأيمن بعد أن يدعو أدعية مأثورة محفوظة ثم ينفخ فى كفيه فيمسح بهما جسده تبركا بما قرأ من الاخلاص والمعوذتين . بل وأحيانا يستلقى على ظهره واضعا رجلا فوق أخرى كما يروى كل ذلك البخارى وغيره ، لا أدرى كيف نعلم هذه التفاصيل الدقيقة وترويتها كتب السنة الصحيحة ، ثم لا نعلم قرآنا نزل ثم نسخ باثبات صحيح ومتواتر ،

لأن القرآن لا يثبت الا بالتواتر ، بالرغم من أن له من عوامل التذكير ما يجعل الرواة يحفظون ذلك لو أنه وقع . الأول : حادث نزول الآية ، وقد كان للصحابة استبشار بنزول الآيات ، وبهجة لتلقيها ، والثانى : حادث النسخ الذى زعموه فانه من شأنه أن يحدث رجة عنيفة فى صفوف المسلمين والكفار أكثر من الضجة التى حدثت عند خبر الاسراء والمعراج .

ثم واعجبا . ! ! : أكان هذا القرآن المنسوخ أخط مرتبة فى البلاغة من أشعار امرىء القيس والهذليين ، وجمهرة الجاهليين الشعراء الذين نقل الينا أقوالهم نظما ونثرا وأخبارا ، وهم فى عصر الظلمة والامية . ولا كاتب يكتب لهم - كما كان من كتاب الوحي - وقد كان ما تركه الجاهليون قبل نزول القرآن بمئات السنين وقبل عصر التأليف والتدوين بما يربو على ثلاثمائة سنة .

هل كان لأثار الجاهليين شعرا ونثرا من رفيع البلاغة ما جعلها تثبت رغم طول المدة وكراهية المسلمين - بوجه عام - تاريخ الجاهليين ، وما اقترب من الوثنية - أكثر مما كان لايات نزل بها الوحي ، فحفظها الناس ووعوها وحفرت ببلاغتها القرآنية فى قلوب الناس وعقولهم لها اخايد . وكيف يقال أنسيت هذه الآيات المنسوخة ولم تنس اشعار الجاهليين الماثورة التى بين أيدينا حتى اليوم ؟

ان هذا لشيء عجاب ، وانه لأكبر مهزلة فى تاريخ الرواية ، يوصم بها الرواة العرب ، لو أن شيئا من التنزيل الحكيم نزل ، ثم نزل ما أبطله ونسخ ، وهم الذين رووا الينا من أحاديث العرب وخطبهم فى الجاهلية والاسلام ما أضاء لنا صفحة الحياة العربية قبل الاسلام بقرون ، وبعده كذلك .

ان مجد الرواية العربية يتأبى كل التأبى أن يقال معه : كان هناك قرآن نزل حفظه الرسول وصحابته وكتاب الوحي ، ثم نسخ ، وأصبح لا أثر له فى صحف كتاب الوحي وسجلاتهم ، ولا فى صدور الناس وذواكرهم ..

ثم ماذا من العجب ؟ ان الذى زعموه منسوخا - وان شئت قلت ممسوخا وجوهر النسخ والمسخ فى الحقيقة واحد - لشطر كبير جدير أن يحدث أكبر هزة فى نقل التراث القرآنى الينا منذ العصر الاول . وقد سبق أن عرضنا احصاء ذلك .

لكل ما ذكرناه يمكن أن نعرف أن وجود قرآن مفسوخ أمر لا يستقيم مع الواقع الذي كان عليه الصحابة ، ولا يتمشى مع طبيعة حرص الرواة العرب على الآثار الأدبية ، وأنه لم يتفق القائلون بالنسخ على تفاصيل المنسوخ ، بل تلاطمت أقوالهم في ذلك ولم تستقر بهم سفينة الدعوى عند آية .

خامسا : النسخ في آى القرآن نسبة للجهل او التجهيل لله سبحانه وتعالى . .

قال الرازى : « الأمر في القرآن اما ان يكون خاليا من القيد ، او يكون مقيدا بلا دوام ، او مقيدا بقيد الدوام .

١ - فان كان خاليا عن القيد لم يقتض الفعل الا مرة واحدة ، فلا يكون ورود الأمر بعد ذلك على خلافه ناسخا .

٢ - وان كان مقيدا بقيد اللادوام : فهنا ظاهر ان الوارد بعده على خلافه لا يكون ناسخا له .

٣ - وان كان مقيدا بقيد الدوام :

(ا) فان كان الأمر يعتقد فيه أنه يبقى دائما ، مع أنه ذكر لفظا يدل على أنه يبقى دائما ، ثم انه رفعه بعد ذلك - فهنا كان جاهلا ، ثم بدا له ذلك .

(ب) وان كان عالما بأنه لا يبقى دائما - مع أنه ذكر لفظا يدل على أنه يبقى دائما . . كان ذلك تجهيلا ، فثبت أن النسخ يقتضى اما الجهل او التجهيل ، وهما محالان على الله ، فكان النسخ منه سبحانه محالا « (١٠) .



(١٠) الفخر الرازى في تفسيره الكبير : ٢/٢ .

محتويات الكتاب

الصفحة	
٥	الاهـداء
٧	مقدمة الطبعة الثانية
١٣	مقدمة الطبعة الأولى

الفصل الاول : تعريف بالناسخ والمنسوخ

(١٥ - ٣٤)

١٧	النسخ عند الاصوليين - مثال توضيحي - تعريف النسخ لغة
١٨	النسخ فى اصطلاح الاصوليين
٢٠	ما الذى يقع عليه النسخ ؟ - بم يعرف النسخ ؟
٢٢	الفرق بين الاصفهانى والقائلين بالنسخ
٢٤	الازالة التامة لحكم شرعى مستحيلة - نسخ القبلة
٢٧	الفرق بين النسخ وبين التخصيص والاستثناء
٢٨	اضطراب ابن حزم الظاهرى - بين النسخ والاستثناء البيان والنسخ
٢٩	تعقيب ابن حزم
٣١	دعوى القول بالنسخ تعبدا
٣٢	رد اعتراض

الفصل الثانى : اقسام النسخ وبعض احكامه

(٣٥ - ٧٢)

٣٧	اقسام النسخ
٣٧	اولا - من حيث التلاوة والحكم - ما هو منسوخ تلاوة وحكما
٣٩	من اول القائلين بالنسخ تلاوة وحكما ؟
٤١	منسوخ التلاوة فقط
٤٣	حديث عمر بن الخطاب عن آية الرجم
٤٥	ما المراد بكلمة آية الرجم فى الحديث ؟
٤٧	آيتا الرجم والرضعات عند ابن حزم الأندلسى

الصفحة

٤٩	• • • • •	رأى القاضى أبى بكر والزرکشى والصلقى
٥٠	• • • • •	المفتونون بالنسخ - مناقشة الرأى
٥٢	• • • • •	مناقشة الامام السيوطى
٥٤	• • • • •	بعض القدماء ومنسوخ التلاوة - رأى الفارانى فى النسخ
٥٥	• • • • •	النسخ حكما فقط
٥٦		ثانيا - من حيث علاقة المنسوخ بالسنة والاجماع :
٥٦	• • • • •	نسخ السنة بالقرآن أو العكس
٥٩	• • • • •	نسخ القرآن بالاجماع أو العكس - الفنارى والاجماع
٦١	• • • • •	أبو حجاب والاجماع - القول الفصل
٦٢	• • • • •	الصور التطبيقية للنسخ بالاجماع
٦٣	• • • • •	نسخ القياس للقرآن أو العكس
		ثالثا - تقديم النسخ من حيث ذكر علة التشريع مع بقاء التلاوة
٦٣	• • • • •	والحكم ، أو عدمهما أو عدم أحدهما
٦٥		رابعا - تقسيم المنسوخ من حيث نوعه :
٦٦	• • • • •	بعض أحكام النسخ - شروط تحقق النسخ
		ما ينسخ القرآن والسنة - هل فى انكار النسخ انكار لوجود
٦٩	• • • • •	تبديل أحكام سابقة
٧٠	• • • • •	ما لا يجوز وقوع النسخ فيه

الفصل الثالث : القيد والتخصيص والاستثناء

(٧٣ - ٩٦)

٧٥	• • • • •	المطلق والمقيد - أهمية معرفة المطلق والمقيد والخاص والعام
٧٦	• • • • •	تعريف المطلق والمقيد - حكم المطلق
٧٧	• • • • •	حكم المقيد
٨٠	• • • • •	العادات وقرائن الأحوال - المجلد والمفصل
٨١	• • • • •	أقل ما قيل
٨٢	• • • • •	استصحاب الحال - المفسر
٨٤	• • • • •	تخصيص العام : ما هو اللفظ العام ؟ - أهم صيغ العموم
٨٦	• • • • •	تخصيص العام - دلالة العام
٨٧	• • • • •	الخاص الذى يراد به العموم

الصفحة	استعمال الخاص فى الاثبات
٨٩	الفرق بين العموم والظاهر - توكيد العام
٩٠	الفرق بين العام والمشارك اللفظى - الفرق بين العام والمطلق
٩١	ما الذى يقبل التخصيص ؟
٩٢	من قالوا بالتخصيص
٩٣	الاستثناء : تعريفه - هل يستثنى الاكثر من الاقل ؟ - عودة
٩٤	الاستثناء الى كل ما سبقه

الفصل الرابع : منشأ القول بنسخ القرآن (٩٧ - ١١٨)

٩٩	منشأ القول بنسخ القرآن
١٠٠	الاتجاهات حول المتشابه - الأول : ما يتعلق بالعقائد
١٠١	ابن اللبان ومتشابهات العقائد
١٠٢	المؤلفون فى متشابه العقائد - الثانى : ما يتعلق بالنظم والعلاقات
١٠٣	الثالث : ما يتعلق بالمعانى واللغة
١٠٤	أهل الكتاب والنسخ
١٠٥	السلف والتأويل - تقدم نزول الآية على الحكم
١٠٦	بعض غرائب النسخ - نسخ الناسخ
١٠٨	رفع ما كان فى الجاهلية - الاسراف فى القول بالنسخ
١٠٩	حصص المنسوخ - آيتى الغرائيق
١١١	الشيعة والنسخ
١١٢	حول سورة الأحزاب
١١٣	سورة مشابهة للتوبة - خرافة سورتى الخلع والحفد
١١٥	التحرى فى دعاوى النسخ
١١٨	ماذا ينشأ عن هذا الخلاف - المروى عن الصحابة فى النسخ

الفصل الخامس : المؤلفون فى النسخ والمنسوخ (١١٩ - ١٤٢)

١٢١	المؤلفون فى النسخ والمنسوخ
١٢٦	المفسرون والفقهاء

الصفحة

- هل أنكر النسخ أحد ؟ ١٢٨
المحكم والمتشابه ١٣١
ما المراد بالآيات المحكمات والمتشابهات ؟ ١٣٢
ما الحكمة من نزول المتشابه ؟ - توجيه الاعتراض - الجواب . ١٣٥
هل يمكن معرفة المتشابه ؟ ١٣٧
قول الخازن ١٣٨
قول الغزالي - موقف المعتزلة من النسخ والمنسوخ ١٣٩
الشافعية وروايات النسخ ١٤٠
هل ينسخ القرآن السنة ؟ - النسخ لأحكام لم ترد في القرآن . ١٤١

الفصل السادس : تفسير آية « ما ننسخ »

(١٤٣ - ١٧٠)

- معانى المفردات ١٤٥
عرض الآيات فى سياق ما معها ١٤٨
ما سبب نزول الآية ؟ ١٥٠
المعنى الاجمالى ١٥١
هل اطلقت الآية او الآيات على الشرائع ؟ ١٥٢
آراء أخرى فى تفسير الآية : تفسير أبو العلا - تفسير محمد عبده . ١٥٦
تفسير الشربيني - النسخ بمعنى النقل للشرائع ١٦٢
نسبة النسخ والتدوين الى الله - تناسخ الكتب السماوية ١٦٣
التفسير باعتبار ان الآية هى القرآنية ١٦٤
النسخ للباطل من شرائع الماضين - تناقض الشربيني ١٦٥
امثلة للنسخ فى التوراة ١٦٧
اختصاص الأبقار فى خدمة الأقداس ١٦٨
القراءات فى آية « ما ننسخ » ١٦٩

الفصل السابع : ادلة مثبتة النسخ فى القرآن ونقضها

(١٧١ - ٢٠٢)

- قول الفرق والملل فى النسخ ١٧٣
انواع الأدلة : الأدلة العقلية ١٧٣

الصفحة	
١٧٦	مزايم الشوكاني
١٧٩	الأدلة النقلية - نقض الأدلة النقلية
١٨٧	اعتراض
١٩٧	مناقشة القائلين بتبديل الأحكام
١٩٨	نقض دليل الوقوع
١٩٩	لماذا ننفى وجود الناسخ والمنسوخ ؟
٢٠٣	محتويات الكتاب

رقدم الايداع بدار الكتب ٨٧/٢٤٩١
الترقيم الدولي ٣ - ٠٩٤ - ٣٠٧ - ٩٧٧

دار التوفيق النخزيه

للطباعة والجمعيات

الطريقه ٣٠ ميفات المصالح

بجوار جامع الشام

كتب للمؤلف

في الفقه وأصوله :

- الناسخ والمنسوخ .. بين الاثبات .. والنفي
- النسخ في الشريعة الاسلامية .. كما افهمه
- لا نسخ في القرآن .. لماذا ؟
- جريمة الزواج بغير المسلمات فقها وسياسة
- في علوم السنة :
- حجية السنة .. ومصطلحات المحدثين واعلامهم
- المشتهر من الحديث .. الموضوع .. والضعيف
- والبديل الصحيح
- في التفسير وأصوله :
- الضالون كما صورهم القرآن الكريم
- شطحات مصطفى محمود في تفسيراته العصرية للقرآن
- المصطلحات الأربعة بين المودودي ومحمد عبده
- في التربية الاسلامية :
- المرأة في التصور الاسلامي
- المسلمة العصرية عند باحثة البادية
- في التاريخ السياسي والاسلامي :
- نظام الحكم في الاسلام بأقلام فلاسفة النصارى
- لماذا اغتيل الشهيد حسن البنا ؟
- الناصرية في قفص الاتهام ؟
- نسيج وحدة : عمير بن سعد - دار اليقظة - انديانا بلس بأمريكا

قريباً ان شاء الله

- توالى مكتبة وهبة نشر مؤلفات الباحث الكبير :
- الأستاذ عبد المتعال الجبري . وهو غنى عن التعريف .
- ومن بينها سلسلة « الاسلام بأقلام فلاسفة النصارى » :
- ذاتية الاسلام ومستقبله
- الدين والسياسة
- عقيدة الاسلام وعباداته
- ما حكم التصوير ..
- والنرد والشطرنج
- عالمية رسالة الاسلام
- أصالة الدواوين والنقود العربية
- لا منسوخ بأية السيف
- وفي التاريخ :
- اوهام المستشرقين ..
- في السيرة النبوية
- معجزة فتح مصر
- وفي التفسير :
- تأملات في سورة يوسف
- تأملات في سورة الملك
- تأملات في سورة القمر

عبدالمعالي محمد الجبري

النسخ في الشريعة الإسلامية

كما أفهمه

النسخ والمنسوخ

بين الإثبات.. ونفي

- لا منسوخ في القرآن
- ولا نسخ في السنة المنزلة
- أبداع تشريع فيما قيل انه منسوخ

